ا لجمهـورية الجزائـرية الديمقـراطية و الشعـبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي

سعـيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

تسوية النزاعات العربية الأجنبية في ظل ميثاق الجامعة العربية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية

إعداد الطالب:

باسود عبد

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور بن سهلة ثاني

لجنة المناقشة:

د/ بن علي طيبي	أ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيسا
د/ بن سهلة ثاني بن علي	أ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا و مقررا
د/ سعيدي الشيخ	أ. محاضر	جامعة سعيدة	عضوا
د/ الهامل	أ. محاضر	جامعة سعيدة	عضوا

السنة الجامعية 2009/2008

ا لجمهـورية الجزائـرية الديمقـراطية و الشعـبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي

سعـيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

تسوية النزاعات العربية الأجنبية في ظل ميثاق الجامعة العربية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية

إعداد الطالب:

باسود عبد

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور بن سهلة ثاني

لجنة المناقشة:

د/ بن علي طيبي	أ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيسا
د/ بن سهلة ثاني بن علي	أ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا و مقررا
د/ سعيدي الشيخ	ب.محاضر	جامعة سعيدة	عضوا
د/ الهامل	ب.محاضر	جامعة سعيدة	عضوا

السنة الجامعية 2009/2008

مقدمــة

إذا كانت المجتمعات البشرية قد تطورت على مدى آلاف السنين، لتصل إلى المستوى المتقدم الذي نعيشه اليوم، في ظل التنظيم الدولي المعاصر، فإن هذا التطور قد كشف أن التسوية السلمية للمنازعات، بصفتها الوظيفة الأساسية للمنظمات الدولية و الإقليمية، و تشكل إحدى أهم الأسس التي لا يستقيم التنظيم الدولي، ولا تستقر الحياة البشرية و لا يتعزز السلم و الأمن الدوليان من دون وجودها، و قد عبرت مختلف المعاهدات و الاتفاقيات و مواثيق المنظمات الدولية عن ذلك، و بما أن جامعة الدول العربية هي جزء من هذا التنظيم الدولي، فإن وظيفتها الأساسية هي تسوية المنازعات التي تكون إحدى دولها طرفا فيها، و الحقيقة أن الجامعة عجزت عن أداء هذا الدور، حيث تشير المعطيات إلى أنه من أصل ما ينوف عن سبعين نزاعا بين الدول العربية، لم تنجح الجامعة في المساعدة على حل سوى ستة أو سبعة نزاعات، ما يعادل أقل من عشرة بالمائة (10%) منها، و الملاحظ أن أغلب التدخلات الناجحة، التي قامت بها الجامعة،كانت خلال الخمسينيات و الستينيات من القرن الماضي، هذا فيما يتعلق بالنزاعات العربية العربية، أما فيما يخص النزاعات العربية الأجنبية، فقد أخفقت الجامعة إخفاقا تاما في تسوية و لو جزء من هذه النزاعات، و لقد لخص الأمين العام الحالي لجامعة الدول العربية السيد عمرو موسى، سبب فشل الجامعة في أداء وظيفتها[1]، في تقريره الذي عرضه أمام وزراء الخارجية، حيث قال فيه:(إن السلبيات التي يواجهها العمل العربي المشترك، هي تناثر آليات هذا العمل و تعددها و الازدواجية، و ضعف التنسيق بشكل عام، و الضعف الذي يعتلي الجامعة و منظومة العمل العربي المشترك، و عدم عرض ما تحقق من إنجازات على الرأي العام، بفعل ضعف الإعلام العربي و انهياره، أو ضعف الثقة بعمل الجامعة، و ختم تقريره بالدعوة إلى تجنب البيروقراطية، و الازدواجية و ترشيد الإنفاق)

و قد أصاب الأمين العام في تشريحه للوضع كبد الحقيقة، و ذلك نتيجة الإخفاقات المتعددة، و للأداء المتدني للجامعة، الذي لم يراكم طيلة عقود مديدة، أية إنجازات يمكن البناء عليها حاضرا و مستقبلا.

و إن الدارس لهذه المنظمة، يجد صعوبة شديدة في حصر أسباب هذه الإخفاقات، هل هو النظام السياسي العربي، أم الواقع الدولي غير المساعد، أم غياب الإرادة السياسية لدى الدول العربية، أم

---

[1] **محمد السيد سليم، دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء، ورقة قدمت إلى جامعة الدول العربية، الواقع و الطموح، ندوة أقيمت في بيروت بمركز دراسات الوحدة العربية** 1983

تضارب المصالح بين هذه الدول، أم المكانة الإستراتيجية التي يحتلها الوطن العربي، و التي جعلته محط أنظار لمختلف القوى الدولية الكبرى و تنافسها، أم هي خصوصية جامعة الدول العربية، و تميزها عن باقي المنظمات الإقليمية، و تظهر هذه الخصوصية بداية من التأسيس، حيث أن الجامعة و بخلاف غيرها من المنظمات، عرفت بداية ناجحة[2]، حيث أنها استطاعت أن تسوي و تحل العديد من النزاعات، التي عرفتها المنطقة العربية، بل و استحدثت أسلوبا لم يرد في شأنه نص من الميثاق، و الخاص بإنشاء قوات عربية لحفظ السلام، كما حدث في أزمة الكويت عام 1961م، و كذلك أثناء الحرب الأهلية اللبنانية 1975-1976 م، ولكن مع مرور الوقت بدأ هذا النجاح يتراجع، و خاصة بعد توقيع مصر اتفاقية كامب ديفيد، ثم ما لبث أن تلقى ضربات قاسمة مع حروب العراق المتوالية، بداية من مطلع الثمانينات إلى غاية يومنا هذا.

و قد حاولنا في هذا البحث التطرق إلى مكامن الضعف و الخلل في عمل الجامعة ،و ما هو السبب الرئيسي وراء هذا العجز، و خلال هذا البحث تبين لنا أن أهم أسباب تراجع دور الجامعة، هو ميثاقها الذي لم يطرأ عليه أي تغيير خلال ستين عام، بالرغم من تغير الظروف الإقليمية و الدولية، في حين نجد أن منظمة إقليمية على شاكلة الإتحاد الأوروبي خضعت منذ إنشائها، إلى تغييرات متوالية في نظامها الأساسي و قوانينها الداخلية،كي تتواءم مع المتغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي.

و قد تحدث الميثاق، عن وظيفة التسوية السلمية للمنازعات بشكل مقتضب[2]، حيث أنه اكتفى بمادة وحيدة لمعالجة هذا الأمر البالغ الأهمية، و هي المادة الخامسة من الميثاق، بالإضافة إلى المادة التاسعة، و التي تطرقت إلى إمكانية إنشاء محكمة العدل العربية، و لم يكن الإيجاز هو العيب الوحيد الذي شاب الميثاق، بل شابه الكثير من الغموض و أوجه القصور، فالميثاق موجز من حيث أنه اقتصر على إيراد وسيلتين اثنتين فقط، فيما يتصل بالتسوية السلمية للمنازعات، و هما الوساطة و التحكيم، و قد جعل الميثاق الوساطة مقصورة على المجلس نفسه، بمعنى أي وساطة في أي نزاع تقع من خارج المجلس، لا تعتبر من قبيل الوساطة التي تقوم بها الجامعة، و إنما هي وساطة عربية فقط، و قد اشترط الميثاق في الوساطة أن تكون مقصورة على المنازعات التي يخشى منها وقوع حرب بين دولتين عربيتين، و هذا أمر يؤخذ على واضع الميثاق، إذ أنه من المفترض في وظيفة المنظمة الدولية أنها وظيفة وقائية،

---

[2] **من أجل إصلاح جامعة الدول العربية، بحوث و مناقشات في الندوة الفكرية في مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع المؤتمر الشعبي العام في اليمن، برئاسة أحمد إبراهيم محمود و تحرير محمد جمال 2003**

[2] **مجدي حماد، ندوة جامعة الدول العربية في عصر التكتلات الإقليمية، مجلة المستقبل العربي، عدد آب /أغسطس** 2001.

بمعنى أنها لا تنتظر وقوع النزاع حتى تقوم بالوساطة، بل تسعى إلى معالجة النزاعات، و تسويتها قبل تفاقمها، ناهيك عن أن الوساطة التي تحدث عنها الميثاق، تتسم بسمة أساسية، و هي أن النتيجة التي تصل إليها ليست بالضرورة ملزمة، و بالتالي فما جدوى هذه الوساطة، إن كانت نتائجها معلقة على موافقة أطراف النزاع.

و بالنسبة للتحكيم الذي أشار إليه الميثاق فهو ذو طابع غريب و خاص، فالمعروف عن التحكيم أنه وسيلة قضائية، لكن في جامعة الدول العربية أصبح تحكيم سياسي و ليس قانوني[1]، فمجلس الجامعة هو الوحيد المخول بتطبيق هذه الوسيلة، و مجلس الجامعة كما هو معروف هو جهاز سياسي و ليس قضائي، و بالتالي فهو غير مؤهل للقيام بمثل هذا الدور.

و لكن في المقابل استطاعت الجامعة، من خلال الخبرة التاريخية و العملية، و رغم القصور الذي شاب ميثاقها، فيما يتصل بتسوية المنازعات، أن تتوسع في الوسائل و الآليات، بعيدا عن الميثاق، مثل المساعي الحميدة، و تقصي الحقائق، و إرسال لجان التحقيق، إضافة إلى الدور الذي اضطلع به الأمين العام، رغم أن الميثاق قد جعل مهمة الأمانة العامة مهمة إدارية فقط ،لكن الأمناء العامون قاموا بأدوار متميزة، من خلال بذل المساعي الحميدة، كما حدث في أزمة لبنان 1973-1975م، و إضافة إلى دور الأمين العام، لعبت اللجنة السياسية كإحدى اللجان الدائمة لجامعة الدول العربية، و المتفرعة عن المجلس، دورا مهما في تسوية العديد من النزاعات، و قد استطاعت الجامعة أن تبلور مجموعة من الأفكار، و تقوم بتجسيدها على أرض الواقع ،و ذلك باستحداثها مجموعة من الآليات، لتسهيل أداء الدور الذي أنيط بالجامعة في مجال تسوية المنازعات، كالآلية العربية لتسوية النزاعات، و مجلس السلم و الأمن العربي، و محاولتها إنشاء محكمة العدل العربية، و الهيئة العربية لتنفيذ القرارات، و رغم أن هذه الآليات لم تستطع تأدية الدور الذي أنشأت من أجله، إلا أن مجرد استحداثها يعتبر بمثابة الإنجاز ،في منظمة إقليمية تعاني العديد من الاختلالات.

و في إطار هذه الدراسة، و كمحاولة لتقويم دور الجامعة العربية، استقر الرأي على أن يتم التركيز، على عدد محدود من النزاعات كدراسة حالة، و قد تم اختيار ثلاث حالات هي على التوالي

- النزاع الإماراتي الإيراني.
- النزاع المغربي الإسباني.
- النزاع الموريتاني السينغالي .

---

[1] مجدي حماد ،ندوة جامعة الدول العربية في عصر التكتلات الإقليمية، مجلة المستقبل العربي ،عدد آب /أغسطس .2001

و قد روعي في اختيار هذه الحالات مجموعة من المعايير متمثلة في:

– المعيار الجغرافي: حيث تم اختيار هذه النزاعات بناءا على موقعها الجغرافي في العالم العربي، فتم التمييز بين نزاعات، على أساس الموقع الجغرافي للأطراف الأجنبية، فالنزاع الإماراتي الإيراني، هو نزاع أحد أطرافه يقع في قارة آسيا، و النزاع المغربي الإسباني يتعلق بدولة تقع في أوروبا، أما النزاع السنغالي الموريتاني هو خاص بقارة إفريقيا.

– معيار أسلوب إدارة النزاع: و هنا تم التمييز بين النزاعات، التي تم تداولها بكثرة في جامعة الدول العربية بمعنى أنها صدرت بخصوصها عدة قرارات، مثل النزاع الإماراتي الإيراني، و النزاع الذي كان عرضه على الجامعة بشكل أقل، مثل النزاع المغربي الإسباني، و النزاع الذي لم يتم التطرق إليه إطلاقا في الجامعة، كالنزاع الموريتاني السنغالي

– معيار موضوع النزاع: تم التصنيف هنا بين النزاعات الخاصة بالحدود، مثل النزاع السنغالي الموريتاني، و نزاعات أخرى ذات طبيعة قانونية مثل النزاع الإماراتي الإيراني، و نزاعات تتعلق بتصفية الاستعمار، مثل ما هو الحال في النزاع المغربي الإسباني.

وأمام هذه الصورة، نجد أنفسنا أمام مجموعة من الأسئلة المهمة التي يفرضها هذا الوضع الغامض والمبهم لجامعة الدول العربية، والدور الذي ينبغي أن تلعبه باعتبارها منظمة إقليمية، ومدى مساهمتها في السلم والأمن الدوليين.

وتتمثل أهم هذه الأسئلة في:

فيما يخص عنوان الرسالة، والمتمثل تسوية النزاعات العربية الأجنبية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية، فهذا العنوان يطرح الإشكال الآتي، وهو ما طبيعة العلاقة التي تربط جامعة الدول العربية بمحيطها الخارجي، ومدى قدرتها على التأثير فيه، وبالتالي مقدرتها على تسوية النزاعات العربية الأجنبية.

– أما السؤال الثاني الذي يطرح، فهو عن الآليات التي جاء بها الميثاق منذ نشأته إلى اليوم، وما مدى تطور هذه الآليات، ومواكبتها للتطور الحاصل في القانون الدولي.

– ما هي القدرة والاستطاعة، التي تملكها هذه الآليات من أجل المساهمة في فض النزاعات وتسويتها، أو بعبارة أخرى، هل تملك هذه الآليات وسائل التنفيذ؟

– ما هو الإسهام العملي، الذي قدمته جامعة الدول العربية في مجال تسوية النزاعات العربية العربية، و العربية الأجنبية.

هذا من الناحية الموضوعية، أما من الناحية الشكلية فقد اعتمدنا تقسيم الرسالة إلى ثلاثة فصول، فصل تمهيدي يحتوي على مبحثين، وقمنا بتخصيصه للبحث في مفهوم تسوية المنازعات الدولية، في إطار المنظمات العالمية والإقليمية، والعلاقة بين هذه المنظمات وهيئة الأمم المتحدة في مجال تسوية المنازعات، باعتبار الأمم المتحدة، الأصل في تسوية المنازعات، وما هذه المنظمات إلا مكملة لعمل الهيئة الأممية.

أما الفصل الأول، فهو كذلك يتضمن مبحثين، وركزنا في هذا الفصل على جامعة الدول العربية، وميثاقها والملاحق التي أضيفت إليه، بقصد تطوير أداء الجامعة، والآليات التي وردت في الميثاق، والآليات غير الواردة فيه، وما مدى مساهمة هذه الآليات في تسوبة النزاعات، وتطبيقها على أرض الواقع .

أما الفصل الثاني فقد أثرنا فيه، الإسهام العملي للجامعة، في حل النزاعات العربية الأجنبية، في إطار الآليات المذكورة، وقمنا بدراسة لبعض النزاعات العربية الإقليمية، وما هي الجهود التي بذلتها الجامعة، من أجل فض هذه النزاعات.

هذا من ناحية الشكل والموضوع، أما من ناحية المنهج المعتمد في هذه الدراسة، فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي بصورة أساسية، لكن ذلك اقتضى استخدام المنهج القانوني، والمنهج التاريخي المقارن، والذي عن طريقه يمكن استنباط الأدلة التي ترجح رأيا على آخر، وكذلك الخروج بملاحظات يمكن استخدامها، في عملية إيجاد الحلول وطرح البدائل.

الفصل التمهيدي: تسوية النزاعات الدولية و الإقليمية في إطار المنظمات الدولية

لقد أسفرت النزاعات الدولية المسلحة، عن مقتل الملايين من البشر و تشريد ملايين أخرى، و افتقد العالم للسلام، بل و أصبح العالم أقرب للدمار و الخراب، و بالخصوص في نهاية القرن العشرين، و بداية القرن الواحد و العشرين، و خاصة بعد ابتكار أسلحة الدمار الشامل بمختلف أنواعها و أشكالها، و رغم أن التنظيم الدولي قد تطور و نما، إلا أن هذا التطور لم يكن في المستوى المطلوب، للوصول إلى السلم و الأمن العالمي، و إيقاف مختلف النزاعات، و الجنوح نحو حل النزاعات سلميا، و قد اكتست المنظمات الدولية أهمية بالغة في التنظيم الدولي الحديث، و قد جاءت هذه الأهمية لكون هذه المنظمات تعبير عن تغير جذري لمفهوم السيادة التقليدي و الذي نعني به السيادة المطلقة

للدولة، فظهور هذه المنظمات بمختلف أنواعها كان نهاية لعصر تمادي الدولة و طغيانها ،و إنفرادها في اتخاذ القرارات، و نفورها من التعاون مع بقية الدول، فالدولة في القرون الوسطى كانت لا تهتم إلا بمصالحها الخاصة، حتى و لو كان ذلك على حساب مصالح بقية الدول، مما جعل المصالح تتضارب و تنشب الحروب، و بالتالي كان لابد لمفهوم السيادة المطلقة للدولة أن ينتهي، و يبدأ عصر جديد و هو عصر تتشارك فيه الدول و تتعاون فيما بينها لتحقيق السلم و الأمن الدولي، و يبدأ عصر المنظمات ذات الطابع العالمي ثم الإقليمي و الجهوي، عصر تكون حرية الدول فيه مقيدة بالقانون الدولي و المصالح المشتركة و الجماعية لبقية الدول.

و قد كان الوصول إلى هذا التغير في مفهوم سيادة الدول ،بمثابة الواجب الذي لا مناص منه و الذي لا يمكن أن يحصل أي تقدم للمجتمع الدولي إن لم يتم تقييد هذه السيادة، و السبب الرئيسي لهذه الضرورة، هو التطور التكنولوجي و العلمي الذي وصل إليه الإنسان، و خاصة في جانب صناعة الأسلحة فقد أصبح الإنسان يملك القدرة على الإبادة الشاملة لملايين من البشر في بضعة ثواني، و ما حدث في هيروشيما و ناغازاكي أثناء الحرب العالمية الثانية إلا مثال على هذه القدرة في الإبادة و التدمير، و إزاء هذه القدرة الهائلة على الإبادة، بدأت أصوات العقلاء ترتفع و الجهود تبذل، و تعقد المؤتمرات من أجل تأسيس منظمات ذات طابع عالمي و جهوي، تكون قادرة على لجم الدول و التقليل من الصراعات و فض النزاعات الدولية و الحد منها، أو على الأقل الحيلولة دون تفاقمها و وصولها إلى الصدام المسلح، و قد كانت بواكير هذا النجاح تتمثل في الحد من استعمال القوة، ثم الوصول إلى منع استعمالها في النزاعات الدولية .

و يمكن تعريف هذه المنظمات[1]، بالقول بأنها تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام و بالشخصية القانونية، حيث تتفق مجموعة من الدول المتجاورة جغرافيا في الغالب بموجب ميثاق أو اتفاقية، على إنشائه و منحه الصلاحيات اللازمة، للإشراف جزئيا أو كليا، على بعض شؤونها المشتركة[2]، و العمل على توثيق أواصر التعاون و التقارب فيما بينها، و القيام بتمثيلها و التعبير عن مواقفها و وجهات نظرها في المجتمع الدولي، و قد يكون من أهداف هذا التنظيم الدفاع عن استقلال الدول الأعضاء أو سلامة أراضيها أو توثيق التعاون في ما بينها في بعض المجالات.

---

[1] **محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة(الطبعة التاسعة، منشورات الحلبي الحقوقية ،2007) صفحة 8-9**

[2] **نفس المرجع السابق**

و المنظمة الدولية لم تظهر إلى الوجود إلا مؤخرا و بشكل بطيء و ولدت من أحشاء المؤتمرات الدولية، لأنها في الحقيقة ليست إلا امتدادا و تطويرا لهذه الأخيرة، التي كانت تعقد بقصد إبرام بعض المعاهدات و الاتفاقات، و قد وصل التنظيم الدولي إلى هذه المرحلة المتقدمة بسبب عاملين أساسيين و الحاجة الملحة إلى:

- ميل عام إلى تحقيق السلام و الوئام و توطيد العلاقات السلمية بين الدول في مختلف المجالات.
- سلسلة من الضرورات الواضحة المحددة و المتعلقة ببعض المسائل الخاصة.

و كانت الحاجة تقتضي بداية إنشاء منظمة عالمية بأهدافها و امتدادها الجغرافي، أما الحاجة الثانية فكانت تستدعي قيام منظمات متعددة و متخصصة، أو ما أطلق عليه اسم المنظمات الإقليمية.

ولكن الإشكال الذي واجه المجتمع الدولي هو:

هل المنازعات الدولية هي على شاكلة واحدة أم هي متعددة الأوجه والمفاهيم؟

فإذا قلنا أنها متعددة الأوجه والأشكال فما هي هذه الأوجه، ولكن قبل هذا علينا تحديد مفهوم المنازعات الدولية أولا ثم التطرق إلى معالجتها في ظل المنظمات الدولية.

إن الإجابة عن كل هذه التساؤلات ستتم في إطار المبحث الأول ضمن مطلبين اثنين، الأول بعنوان مفهوم المنازعات الدولية والثاني بعنوان تسوية النزاعات في ظل المنظمات العالمية.

المبحث الأول: تسوية النزاعات الدولية في إطار المنظمات العالمية و الإقليمية

لقد عرف المجتمع الدولي بعد الحربين العالميتين تطورا مهما ومشهودا، وقد تمثل هذا التطور في ظهور المنظمات الدولية بمختلف أنواعها، ولكن التطور الذي شهده المجتمع الدولي لم يكن في ظهور هذه المنظمات فقط بل التطور الأهم كان في الدور الذي ستلعبه هذه المنظمات في مجال تسوية المنازعات الدولية، وفي قدرة هذه المنظمات على المساهمة في حماية السلم والأمن الدوليين، والآليات المستعملة من طرف هذه المنظمات في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. و الإشكال الذي طرح مع ظهور هذه المنظمات هو ما نوع العلاقة التي ستجمع بين هذه المنظمات، هل هي علاقة تكامل أم تضاد؟

هل تعمل كل منظمة من هذه المنظمات بشكل مستقل عن المنظمات الأخرى أم ينبغي التنسيق فيما بينها؟

وبالخصوص فيما بين المنظمات الإقليمية والعالمية وبطبيعة الحال لا توجد إلا منظمة عالمية واحدة بينما هناك منظمات إقليمية متعددة ومتنوعة.

هذه التساؤلات سيتم الإجابة عنها بنوع من الإيضاح في هذا المبحث .

المطلب الأول: مفهوم النزاعات الدولية

لقد اتخذت النزاعات بين الدول أشكالا مختلفة ومتشعبة، وقد كان مرد هذا الاختلاف والتشعب إلى طبيعة هذه النزاعات ودرجة قوتها وإلى النتائج التي ستؤول إليها وإلى طرق فضها وتسويتها، وقد كانت هذه العناصر هي المحددة لطبيعة النزاع، كما أن درجة خطورة النزاع ومدى تأثيره على السلم والأمن الدوليين يعتبر عنصرا جوهريا في تحديد هذه الطبيعة، وكما هو معروف أن الصراعات بين الدول تنشأ عادة عندما ترغب دولة في تحقيق أهدافها على حساب دول أخرى، أو عندما تكون في إطار الرد من دولة على دولة أخرى تكون قد اعتدت عليها سياسيا، بتدخل في شؤونها الداخلية أو اقتصاديا بالقيام بعمل من شأنه الإضرار بمصالحها الاقتصادية،أو عسكريا وذلك بالاعتداء المسلح على أراضيها، أو أحد رعاياها سواء على أراضيها أو في أي مكان آخر، ويكون الرد هنا بحسب طبيعة الاعتداء أو الإضرار ومن هنا تختلف طبيعة النزاع بحسب طبيعة الاعتداء وجسامته.

الفرع الأول: مفهوم النزاعات الدولية

المنازعات الدولية مفهومها التفرقة بينها و بين الصراع و التوتر و الأزمة و الحرب يعتبر نزاعا دوليا، كل خلاف بين دولتين على مسألة قانونية[1]، أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية، أو مصالحهما كما أن كل نزاع لا يتم تسويته إلا على الصعيد الدولي، فإنه يكسب الصفة الدولية بالضرورة و بالتالي فالمنازعات الدولية ،لا تقتصر على تلك المنازعات التي تقوم بين الدول، و إنما يمكن أن تنصرف ،حتى إلى تلك المنازعات التي يكون الأفراد العاديين، أو الأشخاص الدولية، أو الوحدات السياسية الأخرى طرفا فيها، و من هنا يعتبر النزاع[2] الذي يقوم بين شعب يطالب بحق تقرير المصير من دولة محتلة له نزاعا دوليا، خاضعا لمبادئ و قواعد القانون الدولي العام و المعاصر، متى توفر في هذا الشعب معايير معينة، كالإقليم الذي يقطنه، و الروابط المشتركة التي تجمعه تاريخيا و لغويا و اجتماعيا و اقتصاديا و دينيا، و بعبارة أخرى التأكد من مفهوم الشعب، صاحب حق تقرير المصير، و كما هو معلوم أن شعبا بلا دولة تمثله على المستوى الخارجي، وتعمل على استقراره و حمايته وحماية ممتلكاته في الداخل لا يمكن أن تحمل الصفة الدولية، إلا أن هذه الاعتبارات تلغى عند قيامه بحركة تحررية من قبضة الاحتلال، و هو الوضع الذي عرفته جل الدول العالم الثالث، مع بداية موجة المد التحرري، و منها بطبيعة الحال الجزائر.

الفرع الثاني: الفرق بين المنازعات الدولية و المصطلحات المشابهة له

حتى نتمكن من معرفة الفرق بين النزاع الدولي و غيره من المفاهيم المشابهة له، علينا أن نعرف هذه المفاهيم و لو بشيء من الإيجاز.

أ- الفرق بين النزاع الدولي و مصطلح الصراع : الصراع هو تنازع إرادات الدول الناتج عن الاختلاف في دوافعها، أو هو حالة تنافس تكون فيها مواقف الأطراف الدولية متعارضة مع المواقف المحتملة لرغبات الآخرين، أو هو باختصار تعارض المواقف المحتملة و غير المحتملة و قد يكون أحيانا في شكل إنكار طرف دولي حقوق طرف دولي آخر حول مسائل محددة تثير في البداية نزاعا فيما بينها لتتطور بعد فترة زمنية إلى صراع[1].

---

[1] **قرار صادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 30 أوت سنة 1924م بشأن قضية (مافروماتيس)**

[2] **صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا ، الطبعة الأولى مكتبة مدبولي 2006، صفحة 21**

[1] **عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية (بدون طبعة، الجزائر، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع،2007)صفحة 160-161**

و من هنا يمكن القول أن الصراع ،يختلف عن النزاع لكون الدول قد تختلف فيما بينها فينشب بينها نزاع لا صراع طالما بقي على شكله البسيط و لم تمر عليه مدة زمنية طويلة ،و يجب ألا يفهم من هذا أن عامل الزمن هو المعيار أو الفيصل الوحيد للتفرقة بينهما، و إنما هناك عوامل أخرى منها عدم التزام طرف أو أطراف دولية بالقواعد التي تمنع حدوث الفوضى في العلاقات الدولية ،فعندما تخترق هذه القواعد لابد أن يكون هناك نزاع و إن كانت هذه القواعد لا تقوم على شاكلة واحدة من حيث الزمان و المكان فهي مختلفة باختلافهما، كما أن استخدام القوة الفعلية أو التهديد بها بشكل يضر بمصالح الآخرين يكون من بين أسباب قيام المنازعات بين الدول، على الرغم من أن القوة ليست دائما السبب الوحيد لقيام المنازعات لكنها تبقى مع ذلك السمة الغالبة، في معظم المنازعات الدولية .

من هذا كله يتبين لنا أن عامل الزمن و خرق القواعد المنظمة للعلاقات الدولية رغم اختلافها زمانا و مكانا، و كذا استخدام القوة أو مجرد التهديد بها، هي عوامل مشتركة لنشوء النزاع[2].

أما الصراع فينشأ عندما ترغب دول في تحقيق أهداف على حساب دول أخرى، و تلك الأهداف تستند إلى فكرة القوة أي أن المصلحة تحدد في إطار القوة، و القوة بدورها تحدد في إطار التأثير النسبي، الذي تمارسه الدول في علاقاتها المتبادلة و هي بذلك لا يمكن أن تكون مرادفة للعنف بأشكاله المادية و العسكرية فحسب، و إنما هي أوسع نطاق عن ذلك بكثير.

و يعني هذا أن كل المشتركين في الصراعات الدولية يحاولون الكسب أو تحقيق المصلحة على حساب الطرف الآخر، و هذه المحاولات قد تؤدي إلى تصارع المصالح نتيجة تعميق الخلافات بين المشتركين، أي أن الصراع يكمن في تعارض مصالح الطرفين المتخاصمين تعارضا كاملا في مسألة معينة، و ربما يؤدي تطورها إلى حرب قد تبلغ درجة عالية من الدمار للمنشئات، و إبادة شبه كلية للعنصر البشري و هذا بالطبع ما لم يتم اللجوء إلى وسائل أخرى بغية حل أو تسوية أو إنهاء الصراع و تجنب التدمير المتبادل، كما أن للصراع حالات متعددة مثل النزاع فهو لا يتوقف على عامل المصلحة و حسب، و إنما يمكن أن يأخذ أشكالا أخرى، منها محاولة زيادة قوة دولة على حساب دولة أخرى، مما يجعلها تندفع إلى تهديد حرية الدول الأخرى و استقلالها، و هذا التحدي يدفع بالدول المهددة إلى مواجهة القوة بالقوة فينشأ الصراع.

---

[2] **عبد الحميد دغبار، المرجع السابق، صفحة** 162-163

ب– الفرق بين النزاع و التوتر :أما بالنسبة للتوتر[1]، فهو يعود إلى مجموعة من المواقف نتيجة الشك و عدم الثقة، لكنه لا يؤدي وحده إلى الصراع، حتى و إن كانت أطرافه تميل لاستخدام أو إظهار سلوك الصراع، و بمعنى آخر أن الريبة و الشك و عدم الثقة بين الأطراف، ليس كافيا لتوليد الصراع.

ج– الفرق بين النزاع و الأزمة: أما الأزمة فهي حالة يمكن أن تكسب صفة الوسطية بين التوتر و النزاع، أو هي المرحلة الأولى للصراع بالنظر لسماتها المميزة، و التي تتضمن هيجانا فجائيا لأحداث غير متوقعة بسبب صراع سابق، و مثال ذلك ما هو قائم بين الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و بريطانيا و ألمانيا، أو ما سمي بالثلاثة زائد واحد و الجمهورية الإسلامية الإيرانية، و القائم على أساس معارضة هذه الدول لما تقوم به إيران من سعي دءوب للحصول على التكنولوجية النووية و التمكن من تخصيب اليورانيوم .

و خلاصة القول أن اختلاف الدول في المجتمع الدولي يولد حالات متباينة، و إن كانت متسلسلة من حيث درجة قوة خطورتها من توتر إلى أزمة إلى نزاع إلى صراع، ثم في نهاية المطاف نصل إلى أشد المراحل ضراوة و خطورة و هي اندلاع الحرب التي ليس لها إلا صورة واحدة هي صورة التصادم الفعلي، و ميزة الحرب هذه يجعلها تختلف عن الصراع من حيث أنه متعدد الأوجه و السمات، فقد يكون الصراع سياسيا أو اقتصاديا أو ايدولوجيا، كما أن وسائل الصراع متعددة فهي تنتقل من الضغط إلى الاحتواء و الإغراء إلى التنازع، و من هنا كان الصراع أشمل و أعقد بكثير في مفهومه و نطاقه من مفهوم الحرب و نطاقها، لكون هذه الأخيرة إذا وقعت فهي لا تترك مجالا أمام أطرافها، إلا خيارين هما الاستمرار أو الاستسلام، و لا تنتج إلا مقاومة أو إذعان، نصر أو هزيمة.

الفرع الثالث: النزاعات الإقليمية

إن لهذا النوع من المنازعات عناصر يتميز بها عن باقي المصطلحات المعبر عنها في إطار العلاقات الدولية التنازعية أوالصراعية، تبدأ الأولى بكون أشخاصها دولا وما يخرج عن ذلك لا يعد نزاعا إقليميا، فالنزاع الذي ينشأ بين الأفراد الأجانب من جهة والدولة المقيمين بها من جهة أخرى لا يعتبر نزاعا إقليميا، لكونه لا يتعلق بعائدية الإقليم أو جزء منه، ومن هنا لا يعتبر نزاعا إقليميا ما وقع بين الجماهيرية العربية الليبية وبين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا حول مسألة إسقاط طائرتي ركاب الأمريكية و الفرنسية، و مطالبة هذه الدول من ليبيا بضرورة تسليم المواطنين الليبيين

[1] **محمد نصر مهنا و خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية، بدون طبعة، مكتبة غريب بدون تاريخ، صفحة 7**

اللذين أتهما بأنهما المتسببين في إسقاط الطائرتين، فهذا النوع من النزاعات لا يمكن اعتباره نزاعا إقليميا، لأن موضوعه لا يتعلق بالإقليم الليبي أو جزء منه.

كما لا يعتبر نزاعا إقليميا الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب والأمم من أجل نيل الاستقلال والحرية و يلاحظ أن موضوع النزاع هنا معين ومحدد ومع ذلك لم يعتد به ليعتبر نزاعا إقليميا[1]، والسبب هو أن النزاع لم يتم بين دولتين وإنما بين دولة محتلة وشعب يبحث عن الحرية والاستقلال، كما كان الحال بالنسبة للجزائر.

وإذا كانت أشخاص المنازعات الإقليمية دولا فحسب، وفق ما سبق بيانه فإن عدد الدول المتنازعة غير مهم سواء كان عددها اثنين أو أكثر طالما أن النزاع يتعلق بإقليم معين، وهو قائم بين الدول.

أما بالنسبة للعنصر الثاني فهو موضوع المنازعات الإقليمية الذي هو دائما إقليم أو حدود متنازع عليها إنه مادة النزاع، ولعل السبب يعود لكون الإقليم هو العنصر الثاني بعد الشعب في نشأة الدولة أصلا وهو الذي يكتسب النزاع بموجبه صفة الإقليمية، وهو تلك الأرض اليابسة وكذا المياه الإقليمية والمجال الجوى الذي يغطي الاثنين،كما يمكن أن يكون مادة النزاع حدودا على اعتبار أن حدود الإقليم عنصر أمن فحيث ما كان هناك انتهاك لها، إلا و ترتب عن هذا الانتهاك نشوء حرب.

والمنازعات الإقليمية لا تقوم حول الإقليم و رسم الحدود فقط، إنما يمكن أن تمتد إلى عائدية مساحة معينة أو عائدية أجزاء إقليمية و هو العنصر الثالث، و أكثر الأمكنة وضوحا في هذا الميدان، تبرز حول عائدية الجزر، و يمكن أن تحدث مثل هذه المنازعات اتجاه الأراضي اليابسة .

أما العنصر الرابع فهو النقص و عدم الكمال في تعيين الحدود، مثلما حدث في النزاع الصيني الهندي الذي تحول إلى حرب سنة 1962م، و لا يزال قائما إلى يومنا هذا و محوره هو إقليم تقدر مساحته ب 60 ألف كلم^2 .

أما العنصر الخامس فيتعلق بالخلافات المبنية على الغموض و الإبهام الموجود في الوثائق و المعاهدات و الاتفاقيات المبرمة بين الدول، و بالخصوص المتعلقة بتعيين الحدود، و مثال ذلك النزاع الصيني السوفيتي.

المطلب الثاني: تسوية النزاعات في إطار ميثاق الجامعة العربية

---

[1] عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية المرجع السابق، صفحة 169– 170

تسوية النزاعات في إطار عصبة الأمم: لقد عرف العالم بعد الحرب العالمية الأولى ظهور أول منظمة دولية ذات صبغة عالمية، وقد كان الهدف من إنشائها هو جمع مختلف دول العالم في هيئة دولية واحدة، تسمح لجميع الدول بالانضمام إليها بغض النظر عن حجم الدولة أو قوتها الاقتصادية و العسكرية، أو عدد سكانها أو مكان وقوعها.

أما الهدف الثاني الذي أنشأت من أجله هذه المنظمة، هو إيجاد منظمة عالمية ذات صلاحيات واسعة وغير متخصصة وبلا حدود، وبالتالي إيجاد منظمة دولية تختلف من حيث الأداء والأهداف عن المنظمات الإقليمية، وقد كانت عصبة الأمم هي هذه المنظمة المنشودة

لكن هل نجحت هذه المنظمة في تحقيق الأهداف المرجوة منها وخاصة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية و منع اللجوء إلى القوة لتسوية هذه النزاعات وفضها أم لا؟

هذا ماسنعالجه في هذا المطلب .

الفرع الأول: تسوية النزاعات في ميثاق العصبة

لقد كان إنشاء عصبة الأمم قفزة كبيرة نحو الأمام و نحو تجسيد و تحقيق فكرة الأمن و السلم العالميين، و ذلك لأنها جمعت بداخلها دولا مختلفة من حيث الحجم و القوة و التركيبة البشرية، و كانت منظمة مفتوحة لكل الدول للانضمام إليها[1]، و لم تكن ناديا مغلقا مقتصرا على بعض الدول كما أنها كانت تتمتع بصلاحيات واسعة و بلا حدود من الناحية النظرية على الأقل، و عندما نتحدث عن قدراتها في تسوية النزاعات الدولية في إطار ميثاقها، فإن ذلك يقودنا إلى الصلاحيات الممنوحة لها لممارسة هذا الدور في عالم يموج بالصراعات و النزاعات بين الدول، و بالخصوص في تلك الفترة التي كانت فيها الدول الاستعمارية تتصارع من أجل مد سلطانها و توسيع إمبراطورياتها في مختلف أرجاء العالم، و قد عرف ميثاق العصبة أولى المحاولات الدولية لإخراج موضوع الحق المطلق في استعمال القوة الذي كانت تتمتع بها الدول في علاقاتها، حيث أنه كان يمكن لأية دولة أن تستعمل القوة في حل نزاعاتها دون محاولتها اللجوء إلى الوسائل السلمية إلى أن جاءت العصبة، و قامت بتقييد هذا الحق، و جعلته مرتبطا بما يسمى الأمن الجماعي و رد العدوان المسلح، و مثال ذلك المادة العاشرة من ميثاق العصبة، التي تطالب الدول الأعضاء فيها باحترام الاستقلال السياسي و السيادة الإقليمية لكل دولة، و كذلك ما نصت عليه المادة الحادية عشر،حيث أنها جاءت بما يسمى

---

[1] **محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، منشورات الحلبي المرجع السابق، صفحة 151-152**

مبدأ المسؤولية الجماعية لدول العصبة إزاء كل ما يقع في المجتمع الدولي من حرب أو تهديد بها و ذلك سواء أثرت تلك الأوضاع بصفة مباشرة في أمن الدول أو لم تؤثر،و بموجب المادة الثانية عشر، اتفقت الدول الأعضاء في العصبة على إخضاع نزاعاتها التي قد تؤدي إلى تهديد السلم الدولي للتحكيم أو التسوية القضائية أو إحالتها إلى مجلس العصبة[2]، و تعهدت الدول الأعضاء بموجب نفس المادة بعدم الالتجاء إلى إثارة الحرب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور أحكام في هذه النزاعات من لجان التحكيم أو لجان التسوية القضائية أو مجلس العصبة.

و ما يمكن ملاحظته على هذه النصوص و غيرها التي تخص حل المنازعات الدولية ،هو أنها و إن كانت قيدت حرية الدول في استعمال القوة ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأعضاء و غير الأعضاء، فإن ذلك التقييد لم يكن كافيا و بالشكل المرضي لمنع استعمال القوة أو اللجوء إليها لحل نزاعات دولية شأنه في ذلك شأن التفرقة بين الحرب المباحة و الحرب المحرمة، لكونها تفرقة لا تجدي نفعا بالنسبة لتسوية النزاعات الدولية تسوية سلمية ،بحيث أنها أضفت نوعا من الغموض جعل اللجوء إلى القوة أسهل بكثير مما كان يعتقده واضعوا ميثاق العصبة، لأن كل الدول التي تستعمل القوة لتسوية نزاعاتها مع بقية الدول، ستحتج بقولها أنها استعملتها في إطار الحرب المباحة التي أجازها الميثاق و سمح بها.

و لعل هذه الملاحظات هي التي جعلت **الدكتورجورج أبي صعب**[1] يقول: (إن عهد العصبة لم يحرم الالتجاء إلى الحرب و إنما وضع عقبات في سبيل اتخاذها) و **الدكتور إسماعيل صبري مقلد**[2] الذي قال:(إن ميثاق العصبة كان وثيقة قصيرة مركزة إلى الحد الذي يجعلها أقرب ما تكون شكلا، إلى المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف، حيث قامت بتحديد التزامات الأطراف المتعاقدة، و كذلك تحديد الأجهزة القائمة على تطبيق هذه الالتزامات، و وضع نظام إجرائي محدد يحكم العلاقات المتبادلة لهذه الدول ،و بكلمة مختصرة يمكن القول أن العملية التي ينظمها العهد لنبذ الحرب و تصفية المنازعات الدولية ليست خالية من التعقيد و استمرار إمكانية اللجوء إلى القوة.)

---

[2] **سعيد الدقاق، المنظمات الدولية ،بدون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية 1978، صفحة 348**

[1] **عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية صفحة 185، نقلا عن الدكتور جورج أبي صعب في مقالته المعنونة ب: دراسات في الدبلوماسية العربية إصدار مجلس الخدمة المدنية اللبنانية ،الجزء الأول، بيروت 1965م ،صفحة 447-449**

[2] **عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية صفحة 185، نقلا عن الدكتور إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول و النظريات ،صفحة 673**

الفرع الثاني: الآليات المستحدثة في ميثاق العصبة لحل النزاعات الدولية سلميا

إن الذي قيل سابقا عن عجز ميثاق العصبة وعدم قدرته على الحد من اللجوء للقوة واستخدامها لا يعني خلو ميثاق العصبة كلية من أي تقدم عملي في هذا المجال، فكثيرة هي النصوص التي وردت فيه و كانت بمثابة الطفرة إذا قيست بما سبقها من نصوص، و منها تلك التي تشجع على إقرار نصوص أخرى تكملها و تدعم بقوة التوجه نحوى تحريم الالتجاء إلى القوة و تنمية النزعة السلمية[1] لدى الدول، و التي غطت الفترة من عام 1923م إلى عام 1928 م و التي نذكر منها:

1- مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة الذي وافقت عليه جمعية العصبة عام 1923م، حيث أكدت الدول المنظمة إليها نبذها للحرب العدوانية و اعتبارها عمل غير مشروع في علاقتها الدولية، بل إن المعاهدة اعتبرت الحرب العدوانية بمثابة جريمة دولية.

2- بعد سنة من ذلك أي 1924م جاء ما عرف فيما بعد **ببرتوكول جنيف**، حيث اعتبر هو الآخر الحرب العدوانية جريمة دولية فحرمها،كما تعهدت الدول المنظمة له بعدم الالتجاء إلى الحرب مهما كانت الظروف، إلا في حالة رد الاعتداء الواقع على إحداها، أو تنفيذا لقرار اتخذه مجلس العصبة أو الجمعية العامة.

3- و ما كاد يمر عام على توقيع **البروتوكول** السالف الذكر حتى قامت العصبة بمحاولة ثالثة تمثلت في ما اصطلح عليه بميثاق **لوكارنو**، الذي وقع إلى جانبه سبع معاهدات من أهمها معاهدة ضمان الحدود الفرنسية الألمانية و الألمانية البلجيكية، كما كانت هناك كذلك اتفاقيات بين ألمانيا و فرنسا و بلجيكا نصت جميعها على تسوية المنازعات بالطرق الدبلوماسية و في حالة عدم التمكن من ذلك، تحال إلى محكمة العدل الدولية الدائمة لإتخاذ قرار بشأنها،كما نصت أيضا على نبذ استعمال القوة المسلحة لحل النزاع، و ضرورة إتباع أسلوب التوفيق و التحكيم.

4- غير أن ما يلاحظ على المحاولات الثلاثة السابقة هو إباحتها للدول اللجوء إلى الحرب بعد استنفاذ الإجراءات المنصوص عليها ضمن بنودها، مما يعني أنها لم تحرم الحرب لذاتها و إنما اعتبرتها محرمة و جريمة دولية في حالة مخالفة هذه الإجراءات فقط و فيما عدا ذلك فلا تعتبر محرمة، و هو وضع رأت فيه الولايات المتحدة الأمريكية وضعا يتنافى و السعي الطبيعي و الحسن للعلاقات الدولية،

---

[1] **علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، بدون تاريخ، صفحة** 530

و لتلافي ذلك يجب إبرام معاهدة في صورة ميثاق عام للسلام تشترك فيه جميع الدول و ينص على استبعاد الحرب إطلاقا كوسيلة لحل المنازعات ،و قد تمكنت من إبرام ميثاق في هذا الشأن مع فرنسا عام 1928م عرف بميثاق باريس أو ميثاق **بريان كيلوج** نسبة لوزيري الدولتين، و ما إن حل عام 1930م حتى قارب عدد الدول الموقعة عليه 60 دولة، و لقد ذهب هذا الميثاق إلى استنكار اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية، و إلى ضرورة حلها بالطرق السلمية كما حرم أيضا الحرب العدوانية، أما الحرب التي تكون دفاعا عن النفس فلا تكون في نطاق التحريم،و لعل هذه الجملة الأخيرة هي التي كانت سببا في فشل الميثاق برمته، لكونه لم يحدد المقصود بالدفاع عن النفس والحالة التي تصبح معها الحرب مشروعة، و إنما ترك ذلك إلى تقدير الدول، و إذا ما علمنا أن معظم الدول إن لم نقل كلها تعلن حربها في إطار العوامل الدفاعية البحتة، أدركنا مدى خطورة هذه الفجوة التي يمكن أن تتسلل منها الدول لإشباع رغباتها العدوانية و التوسعية .

5- في ميدان الأمن الجماعي أصدرت عصبة الأمم ما سمي، بالنظام العام لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية و تضمن أربعة فصول، الأول يتعلق بالتوفيق على أساس أن كل المنازعات السياسية و غير السياسية التي يمكن تسويتها بالطرق الدبلوماسية تحال على لجنة توفيق ثنائية، أما الفصل الثاني فيتناول المنازعات القضائية التي تعرض على محكمة العدل الدولية الدائمة مع عدم استبعاد الأساليب الأخرى و الإمكانيات المتاحة، كاتفاق أطراف النزاع على تسوية نزاعهم بواسطة التحكيم أو أي أسلوب آخر من أساليب التسوية، و في حالة فشل أسلوب التوفيق يتم اللجوء إلى التحكيم للفصل في النزاع و هو ما جاء به الفصل الثالث، أما الأحكام العامة فتناولها الفصل الرابع و الأخير[1].

و إذا كانت المواثيق السابقة قد فشلت لسبب أو لآخر فإن هذا الأخير لم يشذ عن القاعدة حيث انهار كسابقه و لم يستطع الصمود أمام أطماع النازية في أوروبا، و التي أشعلت حربا ضروس انتقلت من أوروبا إلى بقية أصقاع العالم، و خلاصة هذا كله هو أن عصبة الأمم استطاعت أن تضيف شيئا جديدا لتسوية النزاعات الدولية و هو تجريم و تحريم اللجوء إلى القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس، و حتى و لو لم تزيل الغموض و توضح التفرقة بين الحرب المشروعة و الحرب المحرمة إلا أنها مهدت و وطدت حتى تصبح الحرب ممنوعة نهائيا، و أن لا تعتبر وسيلة من وسائل التسوية و حل النزاعات الدولية و لو على سبيل الدفاع عن النفس.

---

[1] **عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية المرجع السابق ،صفحة 186- 18**

المطلب الثالث: تسوية المنازعات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة

قبيل انتهاء الحرب العالمية الثانية أدرك المجتمع الدولي ضرورة إيجاد تنظيم دولي للحيلولة دون تكرار هذه المأساة والحاجة إلى إنشاء منظمة دولية قادرة على تسوية النزاعات الدولية وحلها وتلافي العيوب التي اكتنفت المنظمة الدولية السابقة وكانت سببا في اندلاع الحرب العالمية الثانية وقد كان فشل العصبة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين الدافع المباشر لظهور هيئة الأمم المتحدة وقد كانت الآمال كبيرة في نجاح هذه المنظمة في المهمة الموكولة إليها وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والدفع نحو تسوية النزاعات بالطرق السلمية واستبعاد استخدام القوة بشكل نهائي في فض المنازعات الدولية.

الفرع الأول: لمحة تاريخية حول إنشاء هيئة الأمم المتحدة

بالرغم من كون تجربة عصبة الأمم، كانت غير مشجعة نتيجة ما شاب نضامها القانوني من أوجه نقص وإلى الظروف المحيطة بها التي حدت من فعاليتها، ولم تسمح لها بلعب الدور المنوط بها، فإنها أدخلت في حياة الشعوب فكرة فحواها ضرورة وجود منظمة دولية كبيرة ذات طابع عالمي تستطيع أن تتحرك أو تعمل لحل الأزمات الدولية المختلفة، دون أن تكون خاضعة لسيطرة إيديولوجية أو اقتصادية أو ثقافية معينة، وبمعنى آخر منظمة دولية يكون عملها بعيدا عن المصالح المتعارضة للدول المشكلة لها، وقد ظهرت أهمية هذه المنظمة بالخصوص بعد اشتعال فتيل الحرب العالمية الثانية و امتدادها إلى كل بقاع العالم، مما جعل الدول الكبرى تقتنع بوجوب إنشاء هذه المنظمة وذلك لحل النزاعات بين الدول داخل هذه المنظمة بدلا من اللجوء إلى القوة لحلها ، ومن أهم المحطات التاريخية نحو إنشاء هذه المنظمة نذكر ما يلي:

بتاريخ 26يونيو 1945م، انتهى مؤتمر **سان فرانسيسكو**[1] بالولايات المتحدة الأمريكية، بتوقيع ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر دستور هذه المنظمة الدولية ووثيقتها الأساسية، ويتألف من مائة وإحدى عشرة مادة مع الديباجة ولقد جاء هذا الميثاق مخالفا لسابقه الخاص بعصبة الأمم من حيث مبدأ اللجوء إلى الحرب، وإنما عالج موضوع استخدام القوة أو التهديد بها بأسلوب آخر و ذلك عندما أورد المبدأ العام الذي حرم بموجبه استعمال القوة أو التهديد بها، ولم يستثن من ذلك إلا حالتين هما حالة التفويض من قبل الأجهزة المتخصصة بالأمم المتحدة، وحالة الدفاع عن النفس، و من هنا اعتبر

---

[1] **سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي ،موسوعة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2007، صفحة 93**

حفظ السلم و الأمن الدوليين من الاختصاص الأصيل للأمم المتحدة بل اعتبر هو سبب إنشاءها، فهي تهدف لمنع الحرب و قمع العدوان و حل المنازعات الدولية وفقا لمبادئ القانون الدولي و العدالة.

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لتسوية النزاعات في جامعة الدول العربية

إن توحيد الوطن العربي في كيان قومي سياسي، كان و لا يزال مطلبا جماهيريا يرنو إليه أبناء الأمة العربية، و في ظل هذا الإصرار من قبل الرأي العام العربي، و عدم موائمة الوضع الدولي و الداخلي لمعظم الدول العربية لولادة مثل هذا الكيان، تم إخراج جامعة الدول العربية كحل وسط بين الاندماج بين مختلف الدول العربية و تشكيل دولة واحدة، و بين حفاظ الدول العربية على سيادتها[1]، و في ظل هذين الاتجاهين نشأت الجامعة متأثرة بكل هذه الظروف و المناخات و الصراعات بين الشعوب و الأنظمة، و خضعت حركة الجامعة لعدد من المحددات القانونية و السياسية الذاتية و الموضوعية، و من أهمها ثنائية القومية و القطرية، و الخلط بين الجامعة و الأمانة العامة، و دور الأمين العام بين النص و الواقع ،و المفارقة بين دوافع الوحدة و إنجاز المؤسسات و مأزق الإدارة السياسية، و لقد اختلط في عمل الجامعة نزاع الإرادات و التناقضات و الاختلافات، و فلسفة الحد الأدنى و الحد الأقصى، وانعكست الخلافات السياسية على العلاقات الاقتصادية، و لم يكن ثمة إرادة سياسية كافية، لتحقيق نتائج على المستوى السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، و على مستوى الاندماج و الإتحاد بين الدول العربية ،و تحقيق نتائج كبرى للعمل العربي المشترك و أمام هذا الوضع المتأزم، عجزت الجامعة عن القيام بالوظيفة الأساسية التي أنشأت من أجلها، و هي تسوية النزاعات و فضها، و قد كان الميثاق الذي وضع عند نشأتها، من أهم الكوابح التي جعلت تأدية الجامعة لوظيفتها الأساسية صعبة، و ذلك لما شابه من عيوب و قصور و عجز، و لكن أهم عيب اتصف به الميثاق، هو جموده القانوني و فشل كل المحاولات التي كانت تصبو نحو تعديله، و في هذا الإطار تم طرح الإشكال التالي.

و لكن الإشكال الذي طرح في ذلك الوقت، هو ما هو الحيز الذي تم منحه لهذا التجمع حتى يتحرك في إطاره ،من خلال النصوص القانونية التي ضمها الميثاق في ثناياه، وهل كان هذا الإطار التنظيمي كاف لتسوية مختلف النزاعات العربية و الإقليمية التي ما فتئت تثور هنا و هناك، بين مختلف

---

[1] **سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، موسوعة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2007، صفحة 240**

الدول العربية فيما بينها و كذلك مع المحيط الجغرافي المجاور لها، كما هو الحال مع تركيا و إيران، و هل كان الميثاق هو الوسيلة الوحيدة، التي اعتمدت عليها الجامعة في فض نزاعاتها العربية و الإقليمية، أم أن الجامعة لجأت إلى و سائل أخرى خارج حيز الميثاق، و ما مدى نجاعة هذه الوسائل سواء تلك التي وردت في الميثاق أو التي استحدثتها جامعة الدول العربية، بناءا و انطلاقا من الواقع الذي كانت تتعامل معه[1].

للإجابة على كل هذه الأسئلة و الإشكالات، قمنا بتخصيص مبحث يتضمن دراسة مختلف الوسائل التي أوردها الميثاق، و تلك التي لم يوردها و استحدثتها الجامعة، أما المبحث الثاني فخصصناه، لدراسة مدى نجاعة هذه الوسائل، و ما هي الأسباب التي تحول دون تحقيق هذه النجاعة.

[1] **سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي ،موسوعة القانون الدولي ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،**2007، **صفحة** 240

المبحث الأول: الآليات القانونية لتسوية النزاعات في جامعة الدول العربية

إن الحديث عن تسوية النزاعات في ظل ميثاق جامعة الدول العربية، يقودنا إلى الخوض في الأساس الذي قامت عليه هذه الآليات، وبالرجوع إلى الميثاق نلاحظ أن الأساس المعتمد هنا هو تسوية النزاعات وفضها بالوسائل السلمية، كما نصت على ذلك المادتان الخامسة والسادسة، وبالتالي فقد جاءت آليات التسوية الواردة في الميثاق تحت هذا المبدأ، ولكن رغم قيام آليات التسوية على هذا المبدأ فإن ذلك لم يمنع الدول العربية المنضوية تحت لواء الجامعة من اللجوء إلى القوة لحل خلافاتها، والسبب في ذلك يعود بالأساس لضعف الميثاق و غياب الإرادة السياسية لدى الدول المكونة للجامعة في تعديله وجعله متماشيا مع التطورات الهيكلية التي عرفها المجتمع الدولي، وهذا ماسنعالجه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الآليات الواردة في ميثاق جامعة الدول العربية

قبل الحديث عن ميثاق الجامعة، و الآليات القانونية التي وضعها، قصد تسوية النزاعات، يجب علينا أن نتطرق للآليات التي أوردها برتوكول الإسكندرية، الذي يمكن اعتباره بمثابة الأعمال التحضيرية التي سبقت إنشاء ميثاق الجامعة، و تكمن أهميته في أنه هو الذي وضع اللبنة الأولى، التي حددت الاتجاهات التي كان على الميثاق إتباعها.

الفرع الأول: برتوكول الإسكندرية

انعقد هذا المؤتمر في سبتمبر 1944م، و في الأفق ثلاث اتجاهات رئيسية للوحدة العربية المنشودة، فالاتجاه الأول يرى ضرورة تحقيق وحدة فورية للدول العربية، تتم عن طريق إنشاء دولة عربية موحدة ذات سلطة مركزية.

أما الاتجاه الثاني فيرى إقامة دولة اتحادية لها برلمان إتحادي، و هذا الاتجاه تزعمه الأمير عبد الله أمير شرق الأردن .

أما الاتجاه الثالث، و هو الذي تم تبنيه[1]، و يتمثل في إقامة تنظيم من شأنه تنسيق سياسات الدول العربية، و إرساء التعاون فيما بينها، و لقد نادى بهذا الاتجاه كل من لبنان و اليمن، و قد أسفر مؤتمر الإسكندرية، عن اتفاق عرف باسم برتوكول الإسكندرية[2]، تم التوقيع عليه في يوم 07 أكتوبر سنة 1944م، من جانب ممثلي الدول السبع التي حضرت المؤتمر، و كانت اللجنة التحضيرية التي أعدت للمؤتمر قد عقدت ثماني جلسات كاملة، سادها جدل كبير حول أسس و بنيان التنظيم العربي

---

[1] Institut royal des relations internationales Bruxelles. Chronique de politique étrangère. Volume XII –numéro 3-4. Mai –juillet 1959. Le Moyen-Orient et la ligue arabe:(Le Liban, l'Arabie Saoudite, le Yémen refusaient tout abandon de souveraineté en faveur d'une union totale) .

[2] Institut royal des relations internationales Bruxelles. Chronique de politique étrangère. Volume XII –numéro 3-4. Mai –juillet 1959. Le Moyen-Orient et la ligue arabe : (à la réunion que tint le comité préparatoire le 7 octobre 1944, les représentant de la Syrie, de la Transjordanie, de l'Irak, du Liban et de l'Egypte signèrent le protocole d'Alexandrie les délégués de l'Arabie saoudite et du Yémen sans pouvoir pour signer le protocole, durent attendre l'accord de leurs souverains respectifs).

الموحد، و لم يهدأ ذلك النقاش المستفيض و الجدل الحاد و الخلاف الكبير بين الأعضاء، إلا بعدما تدخل الوفد المصري في الجلسة الرابعة لهذه اللجنة التي انعقدت بتاريخ 02 أكتوبر سنة 1944م.
مقدما للمجتمعين اقتراحا لحسم الخلاف، و هكذا خرج إلى الوجود اسم جامعة الدول العربية، و حتى فيما يتعلق بهذا الاسم، ثارت خلافات كثيرة، فبينما اعتبرت بعض الدول أن هذا التجمع الوليد هو حلف بين الدول العربية ،رأت دول أخرى أنه جامعة تجمع دول العربية تحت قبة واحدة، ثم ثار خلاف آخر حول اختصاصات هذا التجمع الإقليمي، و أين تبدأ حدوده و أين تنتهي، و عندما بدأ الحديث عن أجهزة جامعة الدول العربية، كان مجلس الجامعة أكثر هذه الأجهزة، التي ثار حولها كثير من النقاش فيما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة لهذا المجلس، إلا أن أخطر ما كان محل خلاف هو مسألة حل النزاعات العربية بالطرق السلمية في إطار هذا المنتظم الدولي الإقليمي، إذ رأى ممثل العراق[1] أن الدولتين الواقع بينهما خلاف، هما الوحيدتان المسئولتان عن اختيار الطرق التي يحل بواسطتها هذا الخلاف الحاصل بينهما، و من ثمة لا يحق لمجلس الجامعة و من باب أولى الجامعة كمنظمة إقليمية، التدخل لحل هذا النزاع من تلقاء نفسها، سواء بعرض وساطتها على المتخاصمين أو لاقتراح حلول على الأطراف المتنازعة، و قد حصر هذا الرأي تدخل الجامعة فقط حين يطلب منها أطراف النزاع ذلك، و صراحة عن طريق دعوتها للتدخل لفض هذا النزاع، و إنهاء الخلاف بين الدولتين، لكن هذا الرأي لقي معارضة مصرية، حيث أن الوفد المصري، كان يرى أنه على مجلس الجامعة أن يتدخل وجوبا و ابتداء[2]، من تلقاء نفسه فور وقوع النزاع، و ذلك بغية احتواءه و الحد من اتساع نطاقه، مما يسهل على المجلس إمكانية حل هذا النزاع بيسر و سلاسة، قبل أن يصبح حل هذا النزاع عسيرا و صعبا، خاصة إذا ثم اللجوء لاستعمال القوة من أطراف النزاع .
و رغم اختلاف الآراء، فإن انتهاء اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام[3]، قد أعطى أول وثيقة في تاريخ الجامعة، عرفت باسم برتوكول الإسكندرية ،صيغة فيها المبادئ الأساسية التي تعتمدها الجامعة، و مجلسها مستقبلا في حل الخلافات العربية بما في ذلك بالطبع منازعات الحدود .
القواعد التي صاغها برتوكول الإسكندرية لتسوية المنازعات[4]:

---

[1] **عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية، نفس المرجع، صفحة 226**

[2] **محمد طلعت الغنيمي، جامعة الدول العربية دراسة قانونية و سياسية، بدون طبعة ،منشأة المعارف الإسكندرية 1974، صفحة 245**

[3] **علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام ،بدون طبعة ،منشأة المعارف الإسكندرية ،صفحة 556**

1- لا يجوز الالتجاء إلى القوة، لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة.

2- يتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب، بين دولة من دول الجامعة و بين أية دولة أخرى من دول الجامعة ،أو غيرها للتوفيق بينها .

3- تكون قرارات هذا المجلس ملزمة لمن يقبلها، فيما عدا الأحوال التي يقع فيها خلاف بين دولتين من أعضاء الجامعة العربية ،و يلجأ فيها الطرفان إلى المجلس لفض الخلاف، ففي هذه الأحوال تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة و ملزمة .

و كخلاصة عامة ،يمكننا القول أن هذه الوثيقة ما هي إلا مجرد بيان للمبادئ[1]، التي حصل من شأنها اتفاق على التعاون السياسي و الاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي[2] بين البلاد العربية، و بعبارة أخرى ،إنه الحد الأدنى من التعاون الذي استطاعت الوفود العربية و حكوماتها أن تقبل به مجتمعة، و قد جسدت الوفود المشاركة قبولها الجماعي لهذا التعاون، بتوقيعها على هذا البروتوكول، في 07 أكتوبر 1944م في دار جامعة فاروق الأول بالإسكندرية .

الفرع الثاني: مبدأ حل النزاعات في ميثاق جامعة الدول العربية

قبل حديثنا عن الآليات التي استحدثها ميثاق جامعة الدول العربية لتسوية النزاعات، و كيفية عمل هذه الآليات، يجب علينا أن نتحدث أولا، عن الظروف التي خرج فيها ميثاق جامعة الدول العربية إلى العلن، و عن ملابسات هذه الظروف، و أول ما نلاحظه حول هذه الظروف، هو كثرة المشاحنات بين الدول العربية، و عدم قدرتها على صياغة مادة واحدة، بله فقرة واحدة من الميثاق، دون عقد العشرات من الجلسات، و مثال ذلك نلاحظ أن اجتماعات اللجنة الفرعية السياسية، قد

---

[4] **سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي ،نفس المرجع،صفحة 242-243**

[1] Institut royal des relations internationales Bruxelles. Chronique de politique étrangère. Volume XII –numéro 3-4. Mai –juillet 1959. Le Moyen-Orient et la ligue arabe :Le préambule de cette convention reprend les motifs qui ont incité les membres de la ligue arabe à la conclure : ils ont voulu renforcer la coopération en vue de sauvegarder leur indépendance et leur patrimoine commun, donner satisfaction à leurs peuples respectifs qui souhaitaient préserver la sécurité et la paix conformément aux principes et aux objectifs du pacte de la ligue arabe et de la charte des nations unies. cette convention est donc destinée à renforcer toute la structure de la ligue elle présente plus d'un trait commun avec le traité de l'atlantique nord .

[2] Le protocole prévoyait ensuit la coopération de ces Etats dans les domaine économique, culturel, social, ets., ainsi que la création d'une commission spécial pour chacun d'entre eux.

تجاوزت ستة عشرة اجتماعا، و استغرقت عشرين يوما ،حيث بدأت اجتماعاتها[1] في 14 فيفري واستمرت حتى 05 مارس 1945م .

و ما يمكن ملاحظته هو أن الدول العربية، عندما كانت تقوم بصياغة البرتوكول، كان الأمر يتم على شكل تكتلات، حيث أنه بمجرد عقد الجلسة الأولى، قام الوفدين اللبناني و العراقي بتقديم مشروعين، لميثاق جامعة الدول العربية، مستندين إلى الأحكام و المبادئ التي جاء بها برتوكول الإسكندرية،حسبما ما ورد في بيانيهما المقدمين للوفود المشاركة، في اجتماعات اللجنة الفرعية السياسية[2].

و باقتراح من الوفد العراقي، وافقت اللجنة على قراءة المشروعين مادة مادة، كما وافقت على الأخذ بالمقترحات السعودية، مع مقارنتها جميعا ببرتوكول الإسكندرية، و ذلك لأنه كما سبق و قلنا، أن البرتوكول هو الوثيقة الأم و الأصل، التي وضعت المبادئ الأساسية، لميثاق جامعة الدول العربية.

و لكن رغم ذلك فإن الميثاق كان أقل جرأة من البرتوكول، و وقعت عليه عدة تعديلات من طرف الدول العربية[3]، و قد شكلت هذه المقترحات، إضافات مهمة لميثاق الجامعة، و الدليل على الأهمية التي إكتستها هذه الإضافات، نأخذ على وجه المثال لا الحصر، المادة الأولى من الميثاق، فهذه المادة أخذت فقرتها الأولى من المشروع اللبناني، و الفقرة الثانية أخذت من المشروع العراقي، و كذلك المادة الخامسة و السادسة، و صياغة هذه المواد اعتبرت العقبة الأكبر لدى واضعي الميثاق[4]، و ذلك للحساسيات و المشاحنات التي ظهرت بين الوفود العربية، أثناء صياغة هذه المواد، فقد تعددت الآراء و النظريات، حول السبل المتبعة لحل الخلافات العربية، رغم الإجماع الذي كان موجودا لدى الجميع، و المتمثل في تحريم استعمال القوة، كوسيلة لحل المنازعات، حيث أننا نقرأ مثلا في المشروع العراقي ما

---

[1] **عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ،نفس المرجع،صفحة** 232-233

[2] Institut royal des relations internationales Bruxelles. Chronique de politique étrangère. Volume XII –numéro 3-4. Mai –juillet 1959. Le Moyen-Orient et la ligue arabe :Le 3 mars 1945, le comité préparatoire tint sa 17eme et dernière séance qui se termina par la signature d'un projet de constitution .convoqué le 17 mars, le comité se transforma, le 20, en congrès arabe général.

Le pacte de la ligue arabe fut signé le 22mars 1945 par tous les membres de se congrès à l'exception de Yémen, qui ne le signa que le 5 Mai 1945

[3] **سعيد الدقاق المنظمات الدولية، بدون طبعة ،مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية** 1978، **صفحة** 197

[4] Institut royal des relations internationales Bruxelles. Chronique de politique étrangère. Volume XII – numéro 3-4. Mai –juillet 1959. Le Moyen-Orient et la ligue arabe : Il est à remarquer que le pacte de la ligue arabe envisage une forme d'association plus lâche que celle préconisée à Alexandrie. Parmi les raisons qui ont entraîné cette modification, on cite notamment les événements qui se sont produits en Égypte, en Syrie, au Liban et en Transjordanie entre septembre 1944 et mars 1945

نصه: (لا يجوز في أية حال للدول المتنازعة، أن تلجأ إلى استعمال القوة، أو التهديد باستعمالها، أو إلى أية وسيلة أخرى، من وسائل الضغط) كما نقرأ في المشروع اللبناني: (لا يجوز الالتجاء إلى القوة، لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة).

كما أن المقترحات السعودية، جاءت في نفس السياق من حيث تحريم استخدام القوة، و نفس الاتجاه أخذ به برتوكول الإسكندرية، و نتيجة لاتفاق الآراء حول هذه النقطة، صدر إجماع حول الفقرة الأولى من نص المادة الخامسة من ميثاق الجامعة، و التي مؤداها (لا يجوز الالتجاء إلى القوة، لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة).

و عند مناقشة اللجنة لمسألة التحكيم، في هذه الخلافات، رفض ممثل لبنان جواز التحكيم في السيادة[1]، باعتبار ذلك تنازلا عنها، و يبدو هنا أن الأعضاء قد نزلو عند رغبة الوفد اللبناني، فكانت بذلك الفقرة القائلة من المادة الخامسة :(...إذا نشب بينهما خلاف، لا يتعلق باستقلال الدول أو سيادتها أو سلامة أراضيها ...).

و يعني هذا بمفهوم المخالفة، أن الخلافات المتعلقة باستقلال الدولة و سيادتها و سلامة أراضيها لا تخضع للتحكيم.

و أيضا اعترض الوفد اللبناني ،على الأخذ بالتحكيم الإجباري في المنازعات التي تقوم بين الدول العربية، و التي طرحت كفكرة للنقاش في اجتماعات اللجنة، و هنا أيضا رضخت الدول العربية لرغبة لبنان، من استبعاد التحكيم الإجباري، و الاكتفاء فقط بالتحكيم الاختياري، حيث نصت المادة الخامسة، على أن المنازعات بين الدول العربية، خاضعة للتحكيم الاختياري لا التحكيم الإجباري[2] .

و نلاحظ أن هذا الجدل كان يثور، كلما أحست إحدى الدول العربية، أن هناك مساسا بسيادتها فمثلا قد اعترض الوفد العراقي، على الاقتراح الذي تقدم به رئيس اللجنة الفرعية السياسية، و التي تعطي لمجلس الجامعة حق التدخل لحل الخلافات بين الدول العربية، مشترطا لتدخل مجلس الجامعة لحل الخلاف موافقة الطرفان على ذلك، و هذه المرة أيضا رضخت الدول العربية و استجابت، لمقترحات الوفد العراقي، فجاءت بذلك المادة الخامسة في فقرتها المتعلقة، بتوسط مجلس الجامعة لحل الخلاف، مطابقة للموقف العراقي.

---

[1] **عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ،نفس المرجع،صفحة** 234

[2] **كمال عبد العزيز ناجي ،دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ،سلسلة أطروحات الدكتوراه،الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية** 2007 ،**صفحة** 393

و نلاحظ أن المادة السادسة[1]، كانت إلى حد ما تعتبر استثناءا عن القاعدة، حيث أنها لم تثر كثيرا من الخلافات حولها، و السبب يعود هو أنه أثناء صياغتها، لم تجد اللجنة السياسية سوى المشروع العراقي، الذي وضع مادة خاصة بالاعتداء الخارجي ،و ذلك بسبب خلو المشروع اللبناني، المقدم لها من نص مماثل، إلا أن هذه الصياغة لم تخل من تدخل لبعض الدول و بالخصوص الوفد اللبناني الذي طلب تحديد جهة الاعتداء إذا كانت عربية أم أجنبية.

و ما يمكن استنتاجه من كل ما قيل، هو أن ميثاق جامعة الدول العربية، خرج إلى النور بعد مخاض عسير، و بعد مروره بكثير من المشاحنات، و المجادلات بين مختلف الوفود، و بالخصوص الوفدين اللبناني و العراقي، و كانت مشكلة السيادة هي أكبر عقبة، تواجه الميثاق عند صياغة مواده، فكلما شعرت إحدى الدول العربية، أن هناك مساسا بسيادتها كانت تحتج وتطلب إعادة صياغة تلك المادة، بشكل يجعلها تتلاءم و تتناسب، و مطالب معظم الدول العربية، التي كانت تخشى على سيادتها بشكل مثير للانتباه، وقد فسر هذا الحرص الشديد بكون معظم الدول العربية حديثة الاستقلال، و الشيء الذي لا ينبغي إغفاله هنا هو أن عدد الدول العربية التي ساهمت في تأسيس جامعة الدول العربية، كان سبعة دول فقط، و رغم ذلك رأينا كثرة الاجتماعات من أجل صياغة فقرة واحدة، فكيف كان سيكون الحال لو كان عددها ثلاثة وعشرين دولة، كما هو في الوقت الحالي .

الفرع الثالث: الآليات التي جاء بها الميثاق لتسوية النزاعات

إن إنشاء جامعة الدول العربية، في ذلك الوقت كان يعتبر طفرة كبيرة بالنسبة للدول العربية المستقلة حديثا، و حتى المحتلة منها، بل و حتى بالنسبة للتنظيم الدولي و المنظمات الدولية، و ذلك لأن جامعة الدول العربية تعتبر أقدم منظمة إقليمية، بل و قد سبق إنشاءها هيئة الأمم المتحدة و لكن إنشائها في هذه الفترة بالذات كان يعتبر بمثابة التحدي، و ذلك لأن معظم الدول العربية كانت

---

[1] **المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية:**

– إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة،أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها،أو المهددة بالاعتداء، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا.

– ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدية.

– إذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة، حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده

محتلة، بل و حتى الدول التي كانت تعتبر مستقلة آنذاك، كانت واقعة تحت الوصاية أو الانتداب، و بالتالي لم تكن تملك سيادتها بالفعل، باستثناء دولة أو دولتين، و تمثلت هذه الوصاية غير المباشرة، في وجود قوات أو قواعد أجنبية لإحدى الدول الكبرى، بل و كانت بعض الدول لم تظهر إلى الوجود إطلاقا، مثل الكويت الإمارات العربية المتحدة موريتانيا، و بالتالي فإن ولادة جامعة الدول العربية كانت متزامنة إلى حد ما مع نشوء الدول العربية، و نضوجها حيث أن الدول السبع التي شكلت الأساس الذي قامت عليه الجامعة،كانت لا تزال تبحث عن استقلالها التام و الكامل، و هذا ما جعل هذا الوليد الجديد يولد ضعيفا و مترهلا و غير قادر على الاستمرار.

و يظهر ذلك جليا في المشاورات التمهيدية ،و أعمال اللجنة التحضيرية التي انبثق عنها برتوكول الإسكندرية[1]، و كذا أشغال اللجنة الفرعية السياسية ،التي قامت بإعداد مشروع الميثاق، فالملاحظة الهامة التي يمكن أن تخرج أثناء هذه الأشغال، هو أن غالبية الدول كانت تحرص على المحافظة على الاستقلال و السيادة، أكثر من حرصها على إنشاء منظمة دولية إقليمية قوية، يمكنها تحمل الأعباء و الالتزامات.

و من الجانب الآخر لا زالت جامعة الدول العربية، تراوح مكانها لم تتحرك قيد أنملة بل لم تستطع حتى تعديل ميثاقها، و حتى قاعدة التصويت بالإجماع لم يتم تعديلها إلا حديثا[2]، و كذلك لو قمنا بالمقارنة بين جامعة الدول العربية، و منظمة الدول الأمريكية التي جاءت كنتاج لعدة محاولات للتقارب و التوحد بين مختلف دولها، فإننا أول ما نلمسه فيها هو اتسام ميثاقها بالجدية اللازمة و الوضوح و ابتعاده عن الغموض، فميثاقها يتكون من ديباجة و مائة و اثنتي عشرة مادة (112) .

و بالتالي فالضعف الذي تعاني منه جامعة الدول العربية، يعتبر نتيجة طبيعية لنشأتها التي كانت مرتهنة بظروف داخلية لبعض الدول العربية و ظروف خارجية لبعض الدول الأوربية و بالخصوص بريطانيا و نلاحظ أن جل التجمعات العربية جاءت بعد إنشاء الجامعة و ليس قبلها كما هو الحال مع الوحدة بين مصر و سوريا عام 1951م، و بين مصر و السودان، و إلى غير ذلك من التجمعات مما حرم جامعة الدول العربية، من أهم سبب من أسباب التطور و النمو، و هو تراكم التجارب السابقة والاستفادة من هذه التجارب بل العكس هو الذي وقع حيث استفادت هذه التجمعات الوحدوية من تجربة جامعة الدول العربية، وهذا بخلاف ما حدث لمختلف المنظمات الإقليمية و الدولية

---

[1] **سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي ،نفس المرجع،صفحة** 243

[2] **محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة، نفس المرجع،صفحة** 491

الأخرى، مثل هيئة الأمم المتحدة التي استفادت من تجارب عصبة الأمم، و الإتحاد الأوروبي الذي استفاد من تجارب التجمعات الاقتصادية، مثل تجمع الحديد و الصلب، و تجمع السكك الحديدية و إلى غير ذلك من مختلف التجمعات، التي سبقت إنشاء الإتحاد الأوروبي.

وبالعودة إلى الآليات التي جاء بها ميثاق جامعة الدول العربية، فإننا نلاحظ أنها ترتكز على مبدأين أساسيين،يعد أحدهما انبثاقا عن الآخر ونتيجة منطقية له، كما أنهما من ناحية أخرى يعتبران،محور الارتكاز لبناء جامعة الدول العربية و السلطات التي أسندت لها، و هما:

1- مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء[1]: إن هذا المبدأ لم يتم النص عليه صراحة في الميثاق، إلا أن التنظيم الذي وضعه هذا الأخير، لممارسة اختصاصات أجهزة الجامعة ،يدل على وجود هذا المبدأ وتجسيده على أرض الواقع، فالدول العربية الأعضاء في الجامعة، تمثل جميعا كقاعدة عامة، أيا كان وزنها السياسي أو الاقتصادي أو الديموغرافي، و أيا كان حجمها الإقليمي في أجهزة الجامعة على السواء دون تمييز بينها، و تمتلك جميعا صوتا واحدا، و كل له ذات الوزن الذي لأصوات بقية الدول، كما أن ملامح هذا المبدأ تظهر بصورة واضحة، عندما نتحدث عن نظام التصويت عن القرارات، الذي اتبعته الجامعة و وضعه الميثاق، فهذا النظام يستند كقاعدة عامة إلى مبدأ الإجماع، و الحالات التي لم يشترط فيها الإجماع، فإن القرارات الصادرة في هذه الحالة، لا تلزم عندئذ إلا الدول التي صوتت لصالحه، و إضافة إلى كل ما قيل نجد بأن جامعة الدول العربية، حرصت على صيانة هذا المبدأ و حفظه حفظا شديدا، و لا أدل على ذلك، عند استقراءنا للمواد الثالثة[2] و الرابعة و الخامسة عشر[1] من ميثاق الجامعة ، فبالإضافة لما جاء في برتوكول الإسكندرية، نجد هذه المواد كلها تحرص على مبدأ المساواة القانونية بين الأعضاء، حيث أننا نقرأ في الفقرة الأولى من برتوكول الإسكندرية،

---

[1] **محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة، نفس المرجع، صفحة** 491

[2] **المادة الثالثة: يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها**

= وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون المشار إليها في المادة السابقة وفي غيرها.

ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام لتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

[1] **المادة الخامسة عشر: ينعقد المجلس في المرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام ويتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس في كل انعقاد عادى.**

(يكون لهذه الجامعة مجلس يسمى مجلس جامعة الدول العربية، تمثل فيه الدول المشتركة في الجامعة، على قدم المساواة).

و لم يقصر الميثاق المساواة بين الأعضاء، على مجلس الجامعة فحسب، بل تعداه إلى اللجان و الوكالات المتخصصة، إذ وفقا للمادة الرابعة، تألف لكل من الشؤون المبينة في المادة الثانية[2]، لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة، كما منح الميثاق للدول الأعضاء و على قدم المساواة رئاسة هذا المجلس، لأن ذلك يعد خروجا عن مبدأ المساواة بين الأعضاء، في أحقية رئاسة المجلس، طبقا لما هو وارد في المادة الخامسة عشر، و معنى هذا أن الرئاسة بالتناوب بين الدول الأعضاء، فلا فرق بين دولة صغيرة و أخرى كبيرة، و دولة مؤسسة للجامعة و أخرى انضمت بعد إتمام إجراءات التأسيس، و في هذا الأمر اختلفت جامعة الدول العربية، حتى عن هيئة الأمم المتحدة حيث أن الميثاق الأممي، أعطى للدول الكبرى مزايا و حقوق لم تعطى لبقية الدول، مثل حق النقض في مجلس الأمن .

2- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء[3]: كان حظ هذا المبدأ من نصوص الميثاق أفضل من سابقه، ذلك أنه وجد تأكيدا له في مواضيع شتى، و مقتضى هذا المبدأ هو أن الدول الأعضاء في الجامعة، ملتزمون باحترام أنظمة الحكم القائمة في دولهم، و يتعهدون بعدم الإتيان بأي فعل من شأنه الإخلال بهذا الالتزام، و قد نصت صراحة المادة الثامنة بقولها (تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة، نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى).

و ما يمكن ملاحظته حول هذه المادة، هو أن الدول المؤسسة للجامعة عندما قامت، و اتفقت على صياغة هذه المادة، فهي لم تكن ترمي لصيانة استقلالها و حسب، بل كانت تهدف أيضا لصيانة الأنظمة الحاكمة في دولها، بل هناك من الفقهاء في القانون الدولي، من يرى بأن الأنظمة العربية الحاكمة، تهتم بحماية أنظمتها أكثر مما تهتم بحماية حدودها، و بالتالي فقد صح قول القائل بأن الجامعة هي نادي للأنظمة الحاكمة و ليس للدول، لأن الدول تعني شعب و أرض و سيادة، و من هنا أصبح تدخل الجامعة في مثل هذه الحالات، أمرا مستبعدا على أساس أنها منظمة دولية إقليمية، قائمة على التعاون الاختياري بين الأعضاء، و بالتالي فهي ليست سلطة أو دولة فوق الدول

---

[2] المادة الثانية: الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها.

[3] عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية، نفس المرجع،صفحة 253

الأعضاء فيها، حتى تستطيع أن تفرض نظما سياسية معينة عليهم، الأمر الذي يؤدي إلى فقدانها، حتى مجرد الصلاحيات التي تخولها على الأقل، القيام بإجراءات إصلاح هذه الأنظمة، أو المساهمة في إصلاحها .

كما أن استقراءنا لهذه المادة[1]، يدل على أن الأنظمة العربية ،كانت تشعر بعدم الثقة اتجاه بقية الأنظمة، و لذلك أصرت على إدراج هذه المادة و بهذه الصياغة في الميثاق ،من أجل الاطمئنان على التزام الدول الأعضاء بهذا المبدأ، لم تدرج وفود الدول العربية المشاركة في إعداد مشروع الميثاق، أية مادة أو حتى فقرة يمكن أن يفهم منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إجازة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء[2]، و قد خالفت جامعة الدول العربية مختلف المنظمات الإقليمية و الدولية، التي تضع قيودا و شروطا على الأنظمة، من حيث احترامها لحقوق الإنسان، و وصولها إلى الحكم بطريقة ديمقراطية.

فمثلا الإتحاد الأوروبي، يفرض شروطا قاسية على مختلف الدول الأوروبية، عند تقديمها لوثيقة الانضمام إليه، حيث نجده قد فرض على تركيا قبل الشروع في محادثات الانضمام إلى الإتحاد الأوروبي، احترام حقوق الأقليات ،و خصوصا الأقليات الكردية، و كذلك طلب من المؤسسة العسكرية، عدم التدخل في الشؤون السياسية للدولة، من حيث فرض مرشحيها أو الانقلاب على الحكومات المنتخبة ديمقراطيا، و نفس الشيء حدث مع الإتحاد الإفريقي، حيث نلاحظ بأن الإتحاد يقوم بتجميد عضوية كل دولة، حدث فيها انقلاب على السلطة المنتخبة، كما هو الحال مع موريتانيا، حيث جمدت عضويتها في الإتحاد حتى قيام حكومة ديمقراطية، و نفس الشيء يقال عن منظمة الدول الأمريكية، فميثاق بوغوتا يقرر في الفصل الثامن، أن النظام السياسي لكل دولة عضو في المنظمة، يؤسس على الممارسة الفعلية للنظام الديمقراطي النيابي، وبالتالي فهو يستبعد كل الأنظمة الدكتاتورية و التسلطية، من الانضمام للمنظمة، و كخلاصة عامة نجد أن جامعة الدول العربية ،هي الوحيدة المستثناة من إجماع المنظمات الدولية و الإقليمية، حول قاعدة منع الأنظمة القمعية و الدكتاتورية من الانضمام لهذه المنظمات.

1- الآليات القانونية الواردة في الميثاق:

---

[1] **سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، نفس المرجع، صفحة** 250

[2] **محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة، نفس المرجع، صفحة** 383

بعد استعراضنا لأهم المرتكزات و المبادئ التي خطها ميثاق جامعة الدول العربية، جاء دور أهم الآليات القانونية الواردة في الميثاق .

وكما سبق وأن تحدثنا سابقا فإن الميثاق لم يورد الكثير من الآليات في هذا المجال، بل جاء ذكرها مقتضبا حيث أنه لم يورد سوى التحكيم الاختياري كوسيلة قضائية لتسوية النزاعات أما بالنسبة للوسائل الأخرى فقد حصرت في مجلس الجامعة الذي بقي رهنا لإرادة الدول العربية، التي لا تكاد تتفق على أي قرار يتعلق بتطوير عمل الجامعة في مجال تسوية النزاعات، ورغم عدم قدرة دول الجامعة على الاتفاق فيما بينها، إلا أن هذه الدول جعلت القرارات الصادرة عن المجلس مرتبطة بالإجماع، وهنا تكمن المفارقة وهي عدم إمكانية الاتفاق في إصدار القرارات، ولكن يجب أن تصدر هذه القرارات بالإجماع، والنتيجة المحصل عليها هي بقاء جامعة الدول العربية تراوح مكانها منذ إنشائها، لا هي قادرة على حل النزاعات بين دولها ولا حل النزاعات العربية الأجنبية.

دور مجلس جامعة الدول العربية: حدد الميثاق دور مجلس الجامعة، في المواد الخامسة الفقرة الثانية[1] و المادة السادسة و السابعة، حيث أعطي المجلس الدور الأهم في تسوية النزاعات، و خول له العمل كوسيط، و كذلك كهيئة تحكيم، في حال نشوب منازعات بين الدول الأعضاء في الجامعة، و لكن قبل الحديث عن دور المجلس المخول له من قبل الميثاق، علينا أن نعطي تعريفا موجزا لهذا الجهاز.

أ- يعتبر المجلس أهم جهاز في جامعة الدول العربية[1]، و هو الهيئة العليا و الأداة الفعالة التي تشرف على الجامعة و تسييرها، و يتألف من ممثلي الدول الأعضاء، و لكل دولة عضو صوت واحد، مهما يكن عدد ممثليها داخل المجلس، و يجتمع المجلس في دورات عادية مرتين في السنة، في شهري ماي و سبتمبر، و بإمكانه عقد دورات استثنائية كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، و بناءا على طلب دولتين من أعضائه، و يتناوب ممثلوا الدول الأعضاء رئاسته في كل دورة عادية، و يكون انعقاد المجلس صحيحا إذا حضره ممثلوا أغلبية الدول الأعضاء، و تعتبر القاهرة المقر الدائم للجامعة وبالتالي للمجلس، و يمكن للمجلس أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه، و قد خصص الميثاق مجموعة من المواد الخاصة بالمجلس، ابتداء من المادة الثالثة التي تحدثت في فقرتها الأولى، على تشكيلة المجلس و

---

[1] المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية(لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة،فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال دولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ ملزما ونافذا، و في هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها خلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته، ويتوسط المجلس في الخلاف)

[1] عبد السلام عرفة، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة 1997، صفحة 182

حيازة كل دولة داخل المجلس على صوت واحد، كما نصت المادة الحادية عشر على كيفية انعقاد المجلس في الحالات العادية و الاستثنائية، و نصت المادة الخامسة عشر على كيفية انعقاد المجلس، حيث أنه ينعقد للمرة الأولى بدعوة من الحكومة المصرية، و بعد ذلك بدعوة من الأمين العام و يتناوب ممثلوا الجامعة على رئاسته

و حددت المادة الثانية من الملحق، مهام المجلس على مستوى القمة[2]، بالنظر في القضايا المتعلقة بإستراتيجيات الأمن القومي العربي بكافة جوانبه، و تنسيق السياسات العليا للدول العربية، اتجاه القضايا ذات الأهمية الإقليمية والدولية، و على وجه الخصوص النظر في التوصيات و التقارير و المشاريع المشتركة، التي يرفعها إليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية العرب، و تعيين الأمين العام و تعديل الميثاق .

ب- دور المجلس كآلية، من آليات تسوية النزاعات داخل جامعة الدول العربية[3] :

باستقرائنا للمادة الثالثة من الميثاق في الفقرة الثانية، نجد بأن الميثاق أعطى للمجلس اختصاصا شاملا، فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف، التي قامت جامعة الدول العربية من أجل تحقيقها، و لكن برجوعنا للمادة الخامسة، نلاحظ أنها اختصت بحل المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية، كما أن المادة السادسة من الميثاق أعطت للمجلس اختصاص التدخل الفوري، في حالة اعتداء على دولة من دول الجامعة، دون أن تحدد الجهة المعتدية هل هي خارجية، بمعنى أن الاعتداء تم من طرف دولة ليست عضو في جامعة الدول العربية، أم داخلية أي أن الاعتداء كان من قبل دولة عضو في جامعة الدول العربية، أم أن الاختصاص عام يشمل الجميع، بغض النظر عن انتمائها لدول الجامعة أو خارج إطار هذا التنظيم الإقليمي، و من صياغة هذه المادة يبدو لنا أن الاختصاص عام يشمل جميع أنواع الاعتداء، بغض النظر عن الجهة المعتدية .

و نلاحظ أن المادة جعلت من مجلس الجامعة، هيئة تحكيمية لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء، و يصدر قرار التحكيم في هذه الحالة بالأغلبية دون أن يكون للدول المتنازعة حق الاشتراك في مداولات المجلس و قراراته، و يعد القرار الصادر في هذه الحالة قرارا نافذا وملزما للجميع، و نظرا لأن موضوع التحكيم هو موضوع شائك خاصة وأن الميثاق قد منح هذا الاختصاص للمجلس ولم

---

[2] **عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية، نفس المرجع، صفحة** 243

[3] **محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، بدون طبعة، الدار الجامعية للطباعة و النشر** 1990،**صفحة** 292

يمنحه لهيئة قضائية مختصة، ومجلس الجامعة يعتبر هيئة سياسية وليس قضائية، ومن أجل ذلك يتطلب هذا الموضوع نوعا من التحليل، حيث أنه باستقرائنا للمادة الخامسة التي تتحدث عن موضوع التحكيم، نرى أن الميثاق[1].

1- جعل اللجوء إلى التحكيم اختياريا و برضاء أطراف النزاع و بالاتفاق بينهما، و هو ما يعني أن المجلس لا يمكنه النظر تلقائيا في نزاع ما، أو حتى بناءا على طلب أحد أطراف النزاع دون الطرف الأخر، و إصدار قرار تحكيمي للفصل في نزاع ما، بل يجب عليه أخذ موافقة جميع أطراف النزاع كافة، و يعني ذلك أن الطرف المعتدي يمكنه أن يعطل أي إجراء تحكيمي بواسطة مجلس الجامعة لمجرد رفضه اللجوء إلى التحكيم، و لا يوجد في الميثاق أي نص يلزمه بضرورة اللجوء إلى التحكيم باعتباره الوسيلة القضائية الوحيدة الواردة في الميثاق، و يرى معظم فقهاء القانون الدولي أن هذا الأمر يعتبر عيبا خطيرا في الميثاق ينبغي إصلاحه، و لا أدل على ذلك من النص الهزيل الذي تضمنته المادة الخامسة و التي عالجت موضوع التحكيم، لأن موضوعا هاما كهذا كان ينبغي على واضعي الميثاق أن يولونه أهمية بالغة بدل الاكتفاء بفقرة في مادة واحدة، مما يدل على عدم الجدية لدى الدول العربية عندما تتحدث عن التحكيم .

2- إن مجلس الجامعة يعمل كهيئة تحكيمية قضائية ،لكن طبيعة تكوينه تجعل منه هيئة تحكيم سياسية من الناحية الفعلية، إلا إذا استعان المجلس بقضاة أو متخصصين في القانون الدولي للمساعدة في الجوانب القانونية، التي من المفروض أن يحتويها أي قرار تحكيمي صادر عن المجلس.

3- إن ميثاق الجامعة يستثني من التحكيم ،المنازعات التي تتعلق باستقلال الدول و سيادتها و سلامة أراضيها، و هو ما يفهم منه ضمنا أن الميثاق يترك المجال مفتوحا للجوء للقوة في حل هذه النزاعات، كما أنه يتيح للدول الأعضاء أن تشل قدرة الجامعة، على معالجة أي نزاع، ترى أن تدخل الجامعة فيه سيضر بمصالحها، فتتضرع بأن موضوع النزاع يتصل باستقلالها أو سيادتها أو سلامتها الإقليمية، و هو عيب خطير يعتري نصوص الميثاق، و يهمش دور الجامعة عامة، و المجلس خاصة في حل النزاعات بين أعضائها .

---

[1] **مفيد شهاب، جامعة الدول العربية ميثاقها و إنجازاتها، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، بدون طبعة، القاهرة** 1979، **صفحة** 46

4- إن الميثاق يمنع الدول الأطراف في النزاع من المشاركة في مداولات المجلس و قراراته، و بالتالي فأصوات هذه الدول لا تحتسب في الأغلبية التي يتطلبها الميثاق، لإصدار قرار تحكيمي أو في الأصوات المعارضة.

5- إن قرارات المجلس التحكيمية لها طابع الإلزام و النفاذ، لدى الأطراف التي صوتت عليها أو قبلت بعرض النزاع على المجلس، لإصدار قرار تحكيمي بشأنه، لكن عملية التنفيذ تبقى من اختصاص سلطات الدولة، المطالبة بتنفيذ القرار التحكيمي وفقا لقوانينها الداخلية، و يجد هذا الأمر سنده في المادة السابعة من الميثاق، التي تقضي بأن ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول[1].

كما أنها تقرر أن تنفيذ قرارات المجلس يكون وفقا للنظم الأساسية في كل دولة، و هذا يعتبر عيبا آخر من جملة العيوب التي تضمنها الميثاق، حيث أنه لا يعقل أن تقوم دولة ما بتنفيذ القرارات الصادرة ضدها، إلا إذا كانت هذه القرارات محمية من طرف سلطة عليا، فمحكمة العدل الدولية مثلا قراراتها محمية بواسطة مجلس الأمن، و سندها في ذلك المادة الثانية و الخمسون من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، و بالتالي فالدولة التي لا تنفذ قرارات المحكمة فهي تعرض نفسها للجزاء الدولي الذي يوقعه بها مجلس الأمن، و نفس الشيء بالنسبة للدول الأوروبية الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، حيث أننا نجد أن المفوضية الأوروبية تسهر على تنفيذ القرارات التحكيمية أو تلك الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية، حيث نجد أن المادة السابعة من المعاهدة المنشئة للإتحاد الأوروبي، و التي تم تعديلها بموجب معاهدة نيس عام 2001م، قد أوردت إجراءات متعلقة بتوقيع العقوبة على الدول الرافضة و الممتنعة، عن تنفيذ القرارات التحكيمية و قرارات محكمة العدل الأوربية، حيث أن العقوبة قد تصل إلى تجميد حقوق معينة ناشئة عن تطبيق هذه المعاهدة، تتعلق بالدولة العضو المعنية في المسألة بما في ذلك حقوق التصويت لممثلي حكومة تلك الدولة العضو في المجلس .

أما جامعة الدول العربية، فقد تركت المجال مفتوحا أمام الدول الصادر ضدها القرارات التحكيمية، إن أرادت نفذت و إن لم ترد لم تنفذ دون خشيتها من إيقاع العقوبة عليها، و ذلك بسبب عدم وجود هذه العقوبة أصلا، و هنا يطرح سؤال مهم و هو عندما ترفض إحدى الدول الصادرة ضدها قرار تحكيمي، تنفيذ هذا القرار فما هو رد جامعة الدول العربية و أجهزتها، و على رأسها مجلس الجامعة باعتباره الهيئة التي أصدرت القرار.

---

[1] **محمد السيد سليم، دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء، ورقة قدمت إلى جامعة الدول العربية، الواقع و الطموح، ندوة أقيمت في بيروت بمركز دراسات الوحدة العربية 1983، صفحة** 173

و هذا يقودنا إلى إشكال أخر، و هو السلطات و المكنات القانونية الممنوحة لمجلس الجامعة باعتباره الجهاز الرئيسي في هذه المنظمة ،فإذا كان المجلس لا يملك أية سلطة لفرض قراراته على أية دولة عضو لا تلتزم بها، و بما أن معظم القرارات الصادرة عن المجلس هي قرارات مرتبطة بقاعدة الإجماع، فما فائدة هذا المجلس و ماذا كان يرجو واضعي الميثاق من منحه سلطة التحكيم، دون منحه سلطة فرض تطبيق القرارات التحكيمية .

و هنا ثار نقاش من نوع أخر، يتمثل في إرادة جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية، و هل العلاقة مع الدول الأعضاء هي علاقة التابع و المتبوع، أم هي علاقة دولة فوق الدول، و هل تملك الجامعة إرادة مستقلة أم لا.

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي ،بين من أعطى للجامعة إرادة مستقلة، و اختصاصات دولية واسعة، سواء في علاقتها مع الدول الأعضاء أو في علاقاتها مع الغير، و على رأسهم **جورج سل**[1] مقرر لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في الخمسينيات من القرن العشرين، حيث رأى هذا الفقيه أن جامعة الدول العربية تمتلك الشخصية القانونية، التي تمكنها من فصل إرادتها عن إرادة الدول الأعضاء فيها .

أما **موسكيلي** فقد أنكر عليها الشخصية القانونية الدولية، نظرا لانعدام وجود إرادة ذاتية مستقلة عن الجامعة، بسبب قاعدة الإجماع الواردة في المادة السابعة، و اعتبر أن الجامعة ليست إلا عبارة عن علاقة قانونية بسيطة، إذ أنها لا تملك إلا إرادة محددة و مرتبطة بالدول الأعضاء فيها.

أما **محمد طلعت الغنيمي**[1] فقد رأى أن المنطق القانوني، يستشعر إجهادا لحجته عندما نقول أن الجامعة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ،في حين أن اتخاذ القرارات يشترط فيه الإجماع.

و في تطور لاحق يتعلق بقاعدة الإجماع، صدر عن مجلس الجامعة قرار تفسيري تحت رقم 2738 عام 1981م يفسر المادة السابعة من الميثاق، و ورد فيه (إن قاعدة الإجماع المنصوص عليها يقتصر

---

[1] Institut royal des relations internationales Bruxelles. Chronique de politique étrangère. Volume XII –numéro 3-4. Mai –juillet 1959. Le Moyen-Orient et la ligue arabe :

La présente convention approuvée le 10 mai 1953, reconnaît à la ligue des états arabes une personnalité juridique lui permettant d'acquière des meuble et des immeubles et d'en disposer, de contracter et d'ester on justice .A moins que le secrétaire général n'y renonce formellement, les biens de la ligue arabe jouissent de l'immunités juridictionnelles.

Convention du 13 avril 1950 sur la défense commune et la coopération économique entre les états de la ligue arabe, avec annexe militaire

[1] **إبراهيم مصطفى مكارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ،بدون طبعة، القاهرة دار النهظة 1976، صفحة** 152

تطبيقها على المسائل التي تتعلق بسيادة الدول الأعضاء فحسب)، و في قمة بيروت عام 2001م تم الاتفاق على إلغاء قاعدة الإجماع، و إصدار قرارات الجامعة بالأغلبية، و هو ما يشكل تطورا مهما في آليات عمل الجامعة ، و لاكتشاف مدى الأهمية التي يكتسيها التحكيم في جامعة الدول العربية ،يكفينا أن نعلم أن الجامعة لم تعالج و لم تؤد أي دور تحكيمي للفصل في المنازعات بين الدول العربية، و لم يعرض عليها أي نزاع طلب فيه منها القيام بدور المحكم طوال تاريخها، و النزاع العربي الوحيد الذي حاولت الجامعة تأدية دور تحكيمي فيه، هو النزاع الذي نشب عقب دخول إحدى دوريات الجيش السوري للأراضي اللبنانية عام 1949م، متعقبة بعض الأشخاص و قتلها أحدهم، الأمر الذي أدى إلى نشوء خلاف بين دولتين، تمت تسويته بواسطة مصر و السعودية، و من دون تدخل جامعة الدول العربية و بناء على اتفاق طرفي النزاع .

في ضوء تحليلنا للنصوص السابقة فيما يتعلق بتسوية النزاعات يتبين لنا أوجه القصور في ميثاق جامعة الدول العربية، و في ضوء الغياب شبه الكامل لدور فعلي للجامعة على صعيد الممارسة، في هذا الخصوص كان لزاما على دول الجامعة، أن تقوم بمحاولة جادة لاستدراك ما فاتها أثناء وضع الميثاق، و لذلك قامت دول الجامعة باستحداث ما يسمى اتفاقية الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي، و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب التالي .

المطلب الثاني: آليات تسوية النزاعات المنصوص عليها في الوثائق الملحقة بالميثاق

لقد أدى عجز الميثاق وعدم قدرته على مسايرة الأوضاع الدولية المتسارعة بدول الجامعة إلى اللجوء إلى إضافة مجموعة من الملاحق من أجل تطوير العمل العربي المشترك وتجاوز الخلافات العربية المتعلقة بتعديل الميثاق وقد كانت هذه الملاحق بمثابة الحل الوسط الذي توصلت إليه الدول العربية من أجل جعل جامعة الدول العربية منظمة إقليمية فاعلة ومؤثرة على الساحة الدولية والإقليمية على السواء خاصة بعد مزاحمتها من قبل منظمات إقليمية مجاورة لها بدأت تبحث لها عن دور على المستوى الإقليمي والدولي مثل منظمة الإتحاد الإفريقي التي استطاعت أن تفرض نفسها كمنظمة إقليمية جادة ومسئولة وذلك رغم المصاعب التي تواجهها .

الفرع الأول: آليات تسوية النزاعات في معاهدة الدفاع المشترك

– تعريف معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي:

جاءت معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي المبرمة في أبريل من عام 1950م[1]، كمحاولة لسد أوجه القصور التي شابت ميثاق جامعة الدول العربية، خاصة في المجالين الدفاعي و الاقتصادي، و لقد استحدثت مجموعة من الأجهزة، التي أضيفت إلى هيكل الجامعة، منها ما يعمل في مجالات الأمن و الدفاع، و منها ما يهتم بتحقيق التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء، و ما يهمنا في هذا الموضوع هو ما جاءت به المعاهدة فيما يتعلق بآليات تسوية النزاعات و فضها، فالمتأمل في أحكام المعاهدة يجد أنها تتضمن جانب وقائي يتمثل في ،العمل على فض جميع النزاعات التي تكون إحدى الدول العربية الموقعة عليها طرفا فيها بالطرق السلمية سواء في علاقاتها المتبادلة أو في علاقاتها مع الدول الأخرى، أما الجانب الأخر الذي تضمنته المعاهدة فهو الجانب العلاجي و المتمثل فيما ينبغي عمله في حال وقوع عدوان على إحدى الدول الموقعة على المعاهدة.

أ- حل المنازعات بالطرق السلمية: تنص المادة الأولى من المعاهدة[1]، على حرص الدول المتعاقدة على دوام الأمن و السلام و استقرارهما و عزمها على حل جميع المنازعات بالوسائل السلمية سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو مع الدول الأخرى، و على الرغم من إقرار مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، إلا أن المعاهدة جاءت خالية من بيان الوسائل الواجب إتباعها في هذا الصدد، الأمر الذي ألقى على كاهل الأمين العام عبئا كبيرا في بذل مساعيه الحميدة لتحقيق هذه الغاية، و كان حظه في هذا الصدد مزيجا من النجاح و الفشل .

ب- الآليات التي استحدثتها المعاهدة في حال العدوان:

---

[1] **محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ، صفحة** 295

[1] Institut royal des relations internationales Bruxelles. Chronique de politique étrangère. Volume XII –numéro 3-4. Mai –juillet 1959. Le Moyen-Orient et la ligue arabe :

Le préambule de cette convention reprend les motifs qui ont incité les membres de la ligue arabe à la conclure : ils ont voulu renforcer la coopération en vue de sauvegarder leur indépendance et leur patrimoine commun, donner satisfaction à leurs peuples respectifs qui souhaitaient préserver la sécurité et la paix conformément aux principes et aux objectifs du pacte de la ligue arabe et de la charte des nations unies. cette convention est donc destinée à renforcer toute la structure de la ligue elle présente plus d'un trait commun avec le traité de l'atlantique nord .

تضمنت الاتفاقية أحكاما تتعلق بمواجهة العدوان المسلح الذي يقع على إحدى أو بعض الدول المتعاقدة سواء من جانب أحد الأطراف الأخرى في المعاهدة أو كان من جانب دولة خارجية، فمن ناحية اعتبر أطراف المعاهدة، أن العدوان الواقع على إحدى الدول الأطراف عدوانا عليها جميعا، و في ذلك تنص المادة الثانية على وجوب إخطار مجلس الجامعة و مجلس الأمن، بأي اعتداء يقع على إحدى الدول المتعاقدة، و نصت المادة الثالثة، على وجوب اتخاذ التدابير الوقائية و الدفاعية التي يقتضيها أي اعتداء مهدد لسلامة و أمن و استقلال أية دولة من الدول الموقعة على المعاهدة، من طرف جميع الدول الأطراف في المعاهدة.

و يمكن اعتبار هذه المعاهدة نقلة نوعية لجامعة الدول العربية، من حيث النتائج المحققة التي ترتبت عن وضع هذه المعاهدة، و من أهمها إنشاء قيادة عسكرية موحدة و دائمة[2]، تضم ممثلي هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة، لتنظيم خطط الدفاع المشترك، و تهيئة وسائله و أساليبه،

و هذا ما أوردته المادة الخامسة من المعاهدة[1]، و هذه الهيئة لم تظهر للوجود إلا في عام 1964م في أعقاب مؤتمر القمة العربي الأول، حيث وافق ملوك و رؤساء الدول العربية على إنشاء قيادة عربية واحدة تحمي المشروعات العربية، على أن تشترك الدول العربية في نفقات هذه القيادة، و ما تتضمنه أعمالها من تعزيزات عسكرية للدول المتاخمة لفلسطين المحتلة، و هي سوريا و لبنان و الأردن، و قد انضمت الدول العربية الباقية في مؤتمر القمة الثاني إلى القيادة المشتركة، إظهارا للتضامن العربي في صورة أكثر اكتمالا .

الفرع الثاني: آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات

---

[2] **صالح يحي الشاعري، تسوية المنازعات الدولية سلميا ،الطبعة الأولى مكتبة مدبولي 2006، صفحة 143**

[1] Institut royal des relations internationales Bruxelles. Chronique de politique étrangère. Volume XII –numéro 3-4. Mai –juillet 1959. Le Moyen-Orient et la ligue arabe :

L'article Ier énonce la volonté des Etats membres de résoudre leurs différents internationaux par des moyens pacifiques, tant dans leurs rapports entre eux qu'avec les autres Etats. Une agression dirigée contre l'un d'eux sera considérée comme l'étant contre tous, ils useront de leur droit de légitime défense, individuelle ou collective, même en recourant à la force armée si besoin en est, pour porter secours aux victimes de l'agression .toutefois, le conseil de la ligue arabe et le conseil se sécurité doivent être avertis de l'agression et des mesures entreprises pour y mettre fin (art.2).

إن الحديث عن استحداث هذه الآلية[2] في جامعة الدول العربية، يعتبر نوعا من التقدم الملموس الذي عرفته جامعة الدول العربية، و تعتبر هذه الآلية من الخطوات الإيجابية القليلة التي خطتها جامعة الدول العربية حتى و لو لم يتم اللجوء إليها أو استخدامها في تسوية النزاعات و قد أنشأت هذه الآلية أجهزة خاصة بتسوية النزاعات داخل جامعة الدول العربية، و قد جاءت هذه الآلية نتاج عدة توصيات للجنة القانونية الدائمة و لجنة الشؤون السياسية، و جاءت بناءا على مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية، تحت رقم 259 بتاريخ 2000/02/26 و جاءت تنفيذا لقرار مؤتمر القمة الغير العادي رقم 196 بتاريخ 1996/06/23، القاضي بالموافقة من حيث المبدأ ،على إنشاء آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات، و إدارتها و تسويتها بين الدول العربية و تنفيذا لقراراته السابقة، و آخرها قرار رقم 5852 بتاريخ 1999/03/18، حيث قرر مجلس الجامعة بالموافقة على هذه الآلية ،في القرار رقم 5962 في دورته العادية بتاريخ 2001/03/28، و قد جاءت هذه الآلية متطابقة مع النصوص القانونية السابقة، و المتمثلة في ميثاق جامعة الدول العربية و معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، و جاءت هذه الآلية كما نص عليه قرار إنشائها، تدعيما للجهود الرامية، إلى جعل جامعة الدول العربية تضطلع بدورها في تحقيق الأمن و الاستقرار على الساحة العربية، و اكتساب الوزن النوعي على الساحة الدولية، بما يمكنها من الإسهام في اتخاذ القرار الذي يؤمن مصالح الدول العربية، و من أجل تنشيط دور جامعة الدول العربية و إكسابه النجاعة اللازمة في مجال تحقيق الأمن و الاستقرار، و توفير المناخ الملائم للتعاون و التنمية في الدول العربية .

أ– طريقة عمل هذه الآلية: إن هذه الآلية تعمل تحت إشراف مجلس الجامعة، و في إطار مباشرته لمهام التسوية السلمية للمنازعات ووفقا لتوجيهاته، و تفيد هذه الآلية في الوقاية من النزاعات بين الدول العربية[1] و في حال حدوثها تعمل هذه الآلية على تطويقها و الحد من آثارها و تسويتها، كما أنها ترمي إلى إنشاء جسر للتواصل و التعاون بين الجامعة و بقية المنظمات الدولية و الإقليمية، عندما

---

[2] **راجع قرار جامعة الدول العربية رقم 196 الخاص بآلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات الصادر بتاريخ** 1996/06/23

[1] **راجع قرار جامعة الدول العربية رقم 5852 الصادر** بتاريخ1999/03/18

يتطلب الأمر مثل هذا التعاون، وتتكون هذه الآلية[2] من إحدى عشر مادة، و أهم ما جاءت به هذه الآلية هي تلك القواعد و المبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة من الآلية و هي:

- الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في الميثاق و معاهدة الدفاع المشترك.
- احترام سيادة جميع الدول الأعضاء في الجامعة و سلامة أراضيها.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .
- حل النزاعات بالوسائل السلمية .

و نلاحظ أنه فيما يتعلق بالمبادئ، أن الآلية لم تخرج عن القواعد المحددة سلفا في الميثاق، و ملاحقه كبرتوكول الإسكندرية، و معاهدة الدفاع المشترك.

– الأجهزة التي استحدثتها الآلية: قامت هذه الآلية باستحداث مجموعة من الأجهزة، للقيام بعملها الذي أنشئت من أجله، دون الاعتماد على الأجهزة السابقة، و ذلك لعدم قدرة تلك الأجهزة على القيام بمهمة تسوية النزاعات في الوقت و بالقدرة المناسبة، و هذه الأجهزة المستحدثة هي كالتالي:

- الجهاز المركزي: و هو الجهاز الرئيسي لهذه الآلية[1]، و قد نصت عليه المادة الخامسة من الآلية، و يتكون من خمسة ممثلين للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية، و هم الدولة التي تباشر رئاسة الجامعة، و الدولتان اللتان ترأستا الدورتين السابقتين للمجلس، و الدولتان اللتان ستؤول إليهما رئاسة المجلس في الدورتين اللاحقتين، و بحضور الأمين العام للجامعة، كما أنه للجهاز المركزي أن يدعو من يشاء من الدول الأعضاء حسب مقتضيات الحاجة، و يرأس هذا الجهاز وزير خارجية الدولة التي ترأس الدورة العادية لمجلس الجامعة ،و يعقد هذا الجهاز اجتماعاته مرتين في السنة على المستوى الوزاري، خلال انعقاد دورتي مجلس الجامعة، أو كلما اقتضى الأمر بناءا على طلب من إحدى الدول الأعضاء في الجامعة، أو من رئيس الجهاز المركزي، أو من الأمين العام، كما اشترطت الفقرة السادسة من المادة الخامسة، و حددت الطرق و الوسائل السلمية التي يجب على الجهاز إتباعها، و هي التفاوض و المساعي الحميدة و الوساطة و التوفيق، و يقوم هذا الجهاز برفع تقرير لمجلس الجامعة في أول دورة لانعقاده .

---

[2] **راجع قرار جامعة الدول العربية رقم 5962 الخاص بآلية جامعة الدول العربية لتسوية النزاعات الصادر بتاريخ** 2001/03/28

[1] **راجع قرار جامعة الدول العربية رقم 5962 الخاص بآلية جامعة الدول العربية لتسوية النزاعات الصادر بتاريخ** 2001/03/28

– بنك المعلومات: يقوم الأمين العام بإنشاء هذا البنك، في إطار مركز التوثيق و المعلومات الخاص بالأمانة العامة، و أهمية هذا البنك تتمثل في تزويد الآلية الخاصة بتسوية النزاعات و أجهزتها بالمعلومات، التي يقوم بجمعها هذا الجهاز من الدول الأعضاء و المنظمات و الهيئات الإقليمية و الدولية ،التي يكون على اتصال دائم معها بحكم وظيفته، و ذلك حتى تتمكن الآلية المستحدثة و أجهزتها من التحرك في الوقت المناسب ،إما لمنع وقوع نزاع أو لتطويق نزاع ما بعد وقوعه .

– نظام الإنذار المبكر: يتولى الأمين العام إعداد هذا النظام، و الهدف منه هو تحليل المعلومات و المعطيات المتوافرة، و رصد العوامل المؤدية إلى النزاعات، و تقديم تقارير على أساس هذه المعطيات و العوامل للجهاز المركزي، كما يقوم هذا الجهاز بتقويم شامل لاحتمالات النزاعات، حتى يتمكن من وضع الوسائل و المكنات اللازمة، لاتقاء وقوع هذه النزاعات، أو المسارعة إلى تطويقها و الحؤول دون اتساعها، و بلوغها مدى يستحيل بعده تطويق هذا النزاع .

– هيئة الحكماء: و نصت عليها المادة التاسعة و يشكلها الجهاز المركزي، و تظم شخصيات عربية بارزة تحض بالتقدير و الاحترام، و يختار رئيس الجهاز المركزي و الأمين العام من بين أعضاء هذه الهيئة، من يكلف بمهام الوساطة و التوفيق و المساعي الحميدة بين الأطراف المتنازعة، كما يمكن تكليف أحد أعضاء هذه الهيئة بالتوجه إلى مناطق النزاع بطلب من الدولة المعنية و بموافقتها، حتى يقوم بالمعاينة الميدانية، و بناءا على هذه المعاينة يقدم الاقتراحات و التوصيات، مما يمكن الجهاز المركزي من اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف النزاع في حالة اشتعاله، و تطويقه و تسويته أو للحيلولة دون وقوع نزاع من أساسه .

كما استحدثت هذه الآلية[1] ما يسمى بعمليات حفظ السلام، و التي يكون الجهاز المركزي مكلفا بها من قبل مجلس الجامعة، حتى يتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلام و إقرار الأمن في مناطق التوتر أو النزاعات القائمة، و ذلك حسب ما جاءت به المادة العاشرة من الآلية.

الفرع الثالث: مجلس السلم و الأمن العربي[2]

لقد قامت جامعة الدول العربية، باستبدال آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات، بمجلس السلم و الأمن العربي و ذلك لإحساسها بأن هذه الآلية لم تأت بنتائج تذكر، و لم تقم بما كان

---

[1] **راجع قرار جامعة الدول العربية رقم 5966 الصادر عن جامعة الدول العربية بدورتها العادية بتاريخ 2001/03/28**

[2] **عبد الحميد دغبار، جامعة الدول العربية والقضايا المعاصرة قراءة في المواقف و القرارات، الطبعة الأولى،دار الخلدونية للنشر و التوزيع 2008، صفحة 30**

مطلوبا منها، رغم أن العيب لا يكمن في الآلية، و إنما يكمن في جامعة الدول العربية و طريقة عملها منذ تأسيسها، و لكن رغم ذلك يعتبر إنشاء مجلس السلم و الأمن العربي تطورا يحسب للجامعة ،و قد أنشأ هذا المجلس في قمة الخرطوم المنعقدة بتاريخ 28-29 مارس آذر 2006م، في قرارها رقم 331 في دورته العادية الثامنة عشر، و قد قامت هذه القمة باستحداث هذا المجلس أسوة ببقية المنظمات الإقليمية و الدولية، و نظرا لتسارع الأحداث و عدم قدرة الجامعة على مواكبة هذه الأحداث، و من أهم هذه الأحداث هو غزو العراق، و اتجاه العالم نحو القطبية الأحادية، و استحواذ الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن، و تفردها بإصدار القرارات التي تخدم مصلحتها فقط، كما أن الجامعة تولد لديها إحساس، بمزاحمة الإتحاد الإفريقي لها ،خاصة و أنه استطاع أن يحظى بدعم مختلف المنظمات الدولية و على رأسها هيئة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية، و على رأسها الإتحاد الأوروبي، و بقاء الجامعة تراوح مكانها عاجزة عن القيام بأية مبادرة بإمكانها المساهمة، في حل النزاعات سواء تلك الواقعة في إفريقيا أو غيرها، و خاصة بعدما أخذ الإتحاد الإفريقي زمام المبادرة لحل النزاع في دارفور، و قيامه بإرسال قوات لحفظ السلام إليها بقرار أممي،كل هذه الظروف مجتمعة جعلت دول الجامعة تحث الخطى من أجل استحداث هذا المجلس.

و يتكون النظام الأساسي لهذا المجلس من خمسة عشرة مادة، و قد وضع هذا النظام طريقة عمل التي ينبغي على مجلس السلم و الأمن العربي إتباعها و الأجهزة الوصية عليه، حيث يكون هذا المجلس تحت الوصاية الكاملة لمجلس الجامعة، كما بينته المادة الثانية من النظام الأساسي لمجلس السلم و الأمن العربي، و قد أوضحت المادة الثالثة من النظام الأساسي الهدف من إنشائه، و حددته كما يلي:

- الوقاية من النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول العربية، و إدارة هذه النزاعات و تسويتها في حال وقوعها .

- متابعة و دراسة و تقديم التوصيات، إلى مجلس الجامعة بشأن التطورات التي تمس الأمن القومي العربي .

تشكيلة مجلس السلم و الأمن العربي[1]: يتكون هذا المجلس من خمسة أعضاء، هم ممثلين لدولهم على مستوى وزراء الخارجية، و ذلك بحسب المادة الرابعة من النظام الأساسي، و ينعقد مرتين في السنة،

---

[1] **راجع قرار جامعة الدول العربية رقم 331 الدورة العادية الثامنة عشر المنعقدة بتاريخ 28-29 مارس/أذار/2006 بالخرطوم و الخاص بإنشاء المجلس العربي للسلم و الأمن**

كما أوردته الفقرة الثالثة من المادة الخامسة، و أضافت المادة السادسة بعضا من المهام الموكلة للمجلس، و المتمثلة في:

- إعداد إستراتيجيات الحفاظ على السلم و الأمن العربي.

- يقوم باقتراح التدابير الجماعية المناسبة، إزاء أي اعتداء على دولة عربية، أو تهديد بالاعتداء عليها، كما يقوم باقتراح التدابير اللازمة، إذا كان الاعتداء صادر من دولة عربية اتجاه دولة عربية أخرى.

- تعزيز القدرات العربية، في مجال العامل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر، و بذل المساعي الدبلوماسية بما فيها الوساطة و المصالحة و التوفيق، لتنقية الأجواء و إزالة أسباب التوتر لمنع أي نزاعات مستقبلية.

- تعزيز التعاون في مواجهة التهديدات و المخاطر العابرة للحدود، كالجريمة المنظمة و الإرهاب .

- دعم الجهود لإحلال السلم و إعادة الأعمار في فترة ما بعد النزاعات للحيلولة، دون تجددها.

- اقتراح إنشاء قوات لحفظ السلام، ذات جنسية عربية خالصة، تستعمل عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك.

- تيسير جهود العمل الإنساني، و المشاركة في إزالة آثار الكوارث و الأزمات و النزاعات.

- التنسيق و التعاون مع المنظمات الدولية و الإقليمية، لتعزيز السلام و الأمن و الاستقرار في العالم العربي، و تسوية النزاعات بين أية دولة عربية و دولة أخرى .

- يقوم بطلب عقد دورة استثنائية من مجلس الجامعة، لاتخاذ القرارات اللازمة و ذلك في الحالات الطارئة و الأزمات، التي تستدعي عقد مثل هذه الدورات غير العادية .

- يقوم برفع التوصيات و الاقتراحات، في شكل تقرير فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن العربي، و الإجراءات المتخذة للفصل بين الأطراف المتنازعة، كما يقوم برفع تقرير يتحدث فيه عن النتائج المتوصل إليها،فيما يخص المفاوضات و المساعي الحميدة و الوساطة و التوفيق، التي أجراها بين الأطراف المتنازعة[1] .

– أجهزة مجلس السلم و الأمن العربي[2]: قامت المادة السابعة من النظام الأساسي للمجلس بتحديد هذه الأجهزة كالتالي:

- بنك المعلومات.

---

[1] **راجع قرار جامعة الدول العربية رقم 331 الدورة العادية الثامنة عشر المنعقدة بتاريخ 28-29 مارس/أذار/2006 بالخرطوم و الخاص بإنشاء المجلس العربي للسلم و الأمن**

[2] **راجع نفس المرجع السابق**

- نظام الإنذار المبكر.
- هيئة الحكماء .

و نلاحظ أن هذه الأجهزة، هي ذاتها التي كانت مستعملة في الآلية، فقد ورثها مجلس السلم و الأمن العربي من الآلية العربية لتسوية النزاعات، و يقوم الأمين العام للجامعة تحت إشراف المجلس، باتخاذ التدابير و المبادرات اللازمة ،و التي تكفل تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس، و الرامية إلى الوقاية من النزاعات و إدارتها و تسويتها، و هذا بحسب ما نصت عليه المادة العاشرة من النظام الأساسي الفقرة الأولى.

أما فيما يتعلق بميزانية المجلس، فتقتطع من ميزانية الأمانة العامة، و ذلك بحسب ما هو منصوص عليه في المادة العاشرة الفقرة الثانية.

و مما يلاحظ على هذا المجلس أنه لم يأت بأي جديد يذكر، بحيث أنه ورث أجهزة الآلية كما هي دون تطوير أو تحديث، و بالتالي فإن مآله لن يكون إلا كمآل الآلية.

المبحث الثاني: جامعة الدول العربية و دبلوماسية المسارات الأخرى

تحدثنا في المبحث الأول عن المسار السابق، و المتمثل في تسوية النزاعات الدولية بواسطة الوسائل القانونية ،و المكنات الهامة التي منحها الميثاق لجامعة الدول العربية لتسوية هذه النزاعات، و تكلمنا عن أهم هذه المكنات، و لكن و بسبب قصور الميثاق و عجزه عن مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي، و ازدياد النزاعات العربية العربية و العربية الإقليمية ،و هذا القصور جعل الجامعة بعيدة تماما عن المساهمة الفعالة ،في تسوية النزاعات الدولية بصفة عامة و النزاعات العربية بصفة خاصة، و هذا ما جعل كثير من الأصوات العربية و الدولية لكثير لفقهاء القانون الدولي، يتساءلون عن جدوى وجود منظمة إقليمية عربية، لا تساهم في حل نزاعات العربية العربية و لا العربية الأجنبية، و لكن الخلل في جامعة الدول العربية لا يكمن فقط في قصور الميثاق، بل يكمن أيضا في الدول العربية أساسا، لأن المواثيق في كل المنظمات الدولية سواء كانت إقليمية أم عالمية، تولد قاصرة ثم يتم تدارك هذا القصور، بواسطة التعديل و إصلاح مكامن الخلل و القصور في هذه المواثيق، لكن الأمر مختلف فيما يتعلق بهذه المنظمة الإقليمية المسماة جامعة الدول العربية، و وجه الاختلاف في هذه المنظمة هو انعدام الرغبة لدى الدول المشكلة لها، في القيام بأي إصلاح أو تعديل للميثاق، و الرغبة في الحفاظ على هذه المنظمة كما أنشأت أول مرة، و إتباع قاعدة الاجتماع من أجل الاجتماع، لأن المنظمة الإقليمية هي انعكاس للدول المشكلة لها.

فإذا أخذنا الإتحاد الأوروبي على سبيل المثال، نلاحظ أن هذه المنظمة ما كانت لتبلغ ما بلغته، لولا وجود رغبة ملحة و قوية لدى الدول الأعضاء فيه، من أجل التطور و التقدم فقد تنازلت كل دولة

من دول الإتحاد الأوروبي على جزء من سيادتها لصالح هذه المنظمة، بينما الحال مختلف تماما لدى دول الجامعة، فهذه الدول تعاني من عقدة تسمى عقدة السيادة، فقد رأينا في دراستنا السابقة، أنه كلما اقترب الميثاق من سيادة أية دولة إلا و اعترضت غالبية دول الجامعة إن لم نقل جميعها ،و طلبت تعديل المادة التي تقترب من هذه السيادة، ولا أدل على ذلك من اعتماد قاعدة الإجماع عند التصويت، وقد خالفت الجامعة معظم المنظمات الإقليمية في اعتماد هذه القاعدة باعتبار أن المنظمات الإقليمية تعتمد قاعدة التصويت بالأغلبية، وهذه القاعدة هي التي جعلت اتخاذ القرارات وتنفيذها في حكم المستحيل، و أمام هذه العقبات وعجز الدول المشكلة للجامعة عن الاتفاق على صيغة محددة لتعديل الميثاق لجأت جامعة الدول العربية للبحث عن مسارات أخرى تسمح لها بالتدخل من أجل فض النزاعات التي تكون إحدى الدول العربية طرفا فيها دون أن تخل بالميثاق، و هذا هو مضمون مبحثنا هذا، الذي سوف نعالج فيه الوسائل السياسية و الدبلوماسية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد خصصناه للحديث عن السمات المميزة لآلية تسوية النزاعات في جامعة الدول العربية .

المطلب الأول: تسوية النزاعات في جامعة الدول العربية بالوسائل السياسية و الدبلوماسية:

لقد كان من الجلي أن اعتماد جامعة الدول العربية على الوسائل القانونية الواردة في الميثاق لن يساهم في تحقيق الهدف الرئيسي الذي أنشأت من أجله جامعة الدول العربية والمتمثل في تسوية النزاعات العربية العربية بالوسائل السلمية و المساهمة في حل النزاعات القائمة بين الدول العربية والدول غير العربية مثل النزاع العربي الإسرائيلي والنزاع الإماراتي الإيراني غيرها من النزاعات التي تكون إحدى أطرافها دول غير عربية.

الفرع الأول :دور الأمانة العامة في تسوية النزاعات في جامعة الدول العربية

– تعريف هيئة الأمانة العامة[3] : تنص المادة الثانية عشر من الميثاق، على أن يكون للهيئة أمانة عامة تشمل الأمين العام و من تحتاجهم الهيئة من موظفين، و الأمانة العامة هي الجهاز التنفيذي لمجلس الجامعة و مؤتمرات القمة العربية، و يرأسها أمين عام يعينه مجلس الجامعة، بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء لمدة خمسة سنوات، و تتألف الأمانة العامة من الإدارة العامة، و الإدارة السياسية و هيئة الإعلام، و

[3] **جمال عبد الناصر مانع ،التنظيم الدولي ،بدون طبعة ،دار العلوم للنشر و التوزيع** 2006،صفحة254

إدارة الشؤون الثقافية، و هيئة الشؤون الاقتصادية، و إدارة الشؤون الاجتماعية و الصحة، و إدارة الشؤون القانونية، و من هذا كله يظهر لنا بأن الأمانة العامة، هي بمثابة هيئة إدارية و جهاز تنفيذي، يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة، لكننا نلاحظ أن دور الأمين العام ما فتئ يتصاعد و ينمو بشكل مطرد، و بصفة خاصة دوره السياسي بالنسبة لكافة القضايا العربية، و قد استند الأمين العام في قيامه بهذا الدور السياسي و الرئيسي في مجال تسوية المنازعات العربية، و الوساطة بين الأطراف العربية المتنازعة، إلى تزايد اهتمام الجامعة و بصفة خاصة مجلسها بمنصب الأمين العام و الاقتناع بأهمية هذا المنصب، مع ملاحظة أن منصب الأمين العام المنصوص عليه في الميثاق هو منصب إداري، بمعنى أنه يسهر على القيام بالمهام الإدارية المنوطة به و هو على رأس الأمانة العامة ،ولا يوجد في الميثاق ما يدل على أنه بإمكان الأمين العام أن يمارس أدوارا سياسية.

علي الدين هلال ،ميثاق الجامعة العربية بين القطرية و القومية في كتاب جامعة الدول العربية الواقع و الطموح ،الطبعة الأولى ،بيروت لبنان ،مركز الدراسات الوحدة العربية 1983،صفحة 77-78

و يمكن اعتبار هذا الدور الذي انتزعه الأمين العام، نتيجة لنقص الوارد في الميثاق خاصة في مجال تسوية المنازعات، و جاء كنتيجة لنجاح مختلف الأمناء العامون في إدارة كثير من المنازعات العربية و الإقليمية بشكل إيجابي، كما استند الأمين العام إلى مجموعة النصوص الواردة في النظام الداخلي لمجلس الجامعة ، و في مقدمتها المادة 20 من نظام المجلس الداخلي[4]، و قد تزايد هذا الدور باطراد مما جعل المجلس يعتمد على الأمين العام، في القيام بجهود الوساطة و التوفيق و بذل المساعي الحميدة، و قد بلغ هذا الاعتماد من طرف المجلس على الأمين العام حدا كبيرا، إذ كان يعهد إليه كليا بالقيام بدور الوسيط في الكثير من الحالات، كما أن الأمين العام كثيرا ما يقوم بجهوده التوفيقية بين أطراف النزاع حتى قبل تكليف المجلس له، و قيام الأمين العام بذلك يعتبر ضرورة تفرضها مقتضيات وظيفته، فلكي يتسنى له مثلا توجيه نظر مجلس الجامعة أو الدول الأعضاء إلى أية مسألة، تسيء إلى العلاقات القائمة بين مختلف الدول العربية ،يتعين عليه بادئ ذي بدء أن يلم بالقدر الكافي بحقائق الموقف موضع النزاع ،و لم يتردد مجلس الجامعة في الترحيب في دوراته العادية بالجهود التي يقوم بها الأمين العام، أثناء قيامه بالوساطة بين أطراف النزاع على امتداد الساحة العربية، و من أهم الأمثلة

---

[4] المادة عشرين من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية(للأمين العام أن يوجه نظر المجلس أو الدول الأعضاء إلى أية مسألة يرى أنها تسيء للعلاقات القائمة بين الدول الأعضاء أو بينها وبين الدول الأخرى)

الدالة على أهمية هذا الدور نذكر أزمة الحدود بين اليمن الشمالية و الجنوبية عام 1972م[5]، حين أصدر مجلس الجامعة قرارا بأن يستمر الأمين العام آنذاك، و هو محمود رياض في مجهوداته لتحقيق المصالحة بين الدولتين، و بمساعدة لجنة خاصة مكونة من ممثلي الدول الأعضاء.

و في الحرب الأهلية اللبنانية، لم يتردد الأمين العام و هو نفسه محمود رياض، في بذل جهود الحثيثة لدى الأطراف المتنازعة منذ اللحظة الأولى، لنشوب القتال و قد رحب المجلس في دورته العادية الثالثة و الستين، بالجهود التي كان يبذلها الأمين العام في هذا الشأن.

و كذلك من الأدوار الرئيسة التي اضطلع بها الأمين العام بتكليف من مجلس الجامعة، دوره في أزمة الكويت عام 1961م ،فقد قام عبد الخالق حسونة بدور ملحوظ في تلك الأزمة ،و بصفة خاصة عندما تعلق الأمر بإنشاء و إرسال قوات حفظ السلام العربية ،التي أصدر المجلس قرارا بشأنها[6] .

على أن أهم دور لعبه الأمين العام في مجال تسوية النزاعات العربية العربية، تمثل في حله النزاع بين الجزائر و المغرب عام 1963م، فبعدما تدهور الموقف بين الطرفين بادر الأمين العام عبد الخالق حسونة ،بدعوة مجلس الجامعة للانعقاد في دورة غير عادية لبحث هذا النزاع، و قد جاءت هذه المبادرة أساسا و بناءا على النص الذي تقرره المادة عشرين من النظام الداخلي للمجلس[7]، و كانت هذه هي المرة الأولى التي يلجأ فيها الأمين العام لاستخدام حقه بمقتضى هذه المادة، و ما يميز هذه المبادرة هو أن الأمين العام استطاع بواسطة استعمال حقه، أن يحدث سابقة تبنتها الأمانة العامة و كانت إيذانا بنقل دور الأمانة العامة ،من النمط الإداري و الشكلي إلى الدور السياسي و الجوهري في قلب جامعة الدول العربية، و أدت إلى إعطاء الأمانة العامة صلاحيات جديدة و موسعة لم تكن قد استعملت من قبل[8] ،و على العموم فقد لعبت شخصية الأمين العام دورا سياسيا هاما، في تطوير كفاءة الجامعة في التعامل مع المنازعات العربية العربية و العربية الإقليمية، ففي كثير من الأحيان كان

---

[5] محمد المجذوب ،التنظيم الدولي النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة، الطبعة التاسعة، منشورات دار الحلبي الحقوقية ،2007،صفحة 390

[6] محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة، نفس المرجع،صفحة 390

[7] المادة عشرين من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية(للأمين العام أن يوجه نظر المجلس أو لدول الأعضاء إلى أية مسألة يرى أنها تسيء للعلاقات القائمة بين الدول الأعضاء أو بينها وبين الدول الأخرى)

[8] راجع أطروحة علي أحمد قلعه جي، تسوية المنازعات العربية وفقا لميثاق جامعة الدول العربية، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة لنيل شهادة الدكتوراه في العام 1997،صفحة 220

يقوم الأمين العام بدور الوساطة و التوفيق، بين الأطراف المتنازعة حتى قبل صدور تكليف رسمي من مجلس الجامعة.

هذه النتيجة تؤيدها الدراسة السلوكية التي قدمها الأستاذ أرنيس هاس، و زملاؤه حول إدارة الصراع في المنظمات الإقليمية[9] و منها جامعة الدول العربية، و قد خرجت هذه الدراسة بمحصلة تمثلت في مركزية دور الأمين العام في تسوية النزاعات، حيث يلاحظ أنه في كل النزاعات التي عرضت على جامعة الدول العربية ،هناك حالة واحدة تمت معالجتها دون تدخل شخصي من الأمين العام، و هي حالة النزاع بين لبنان و الجمهورية العربية المتحدة عام 1958م، و هناك ملاحظة لا يمكن تجاهلها عند التطرق للأمانة العامة، و هو أن هذا المنصب ارتبط في جامعة الدول العربية بدولة المقر قلبا و قالبا[10]، حيث أن كل الأمناء العامون الذين تولو هذا المنصب كانوا من دولة المقر، و حتى عندما انتقل مقر الجامعة من مصر(القاهرة)، إلى تونس كان الأمين العام من تونس، و هو الشاذلي قليبي في آذار مارس 1979م إلى آيار ماي 1991م، و يمكن اعتبار هذا الأمر خاصا بجامعة الدول العربية فقط، دون غيرها من المنظمات الإقليمية أو الدولية.

الفرع الثاني: دبلوماسية مؤتمرات القمة العربية في تسوية النزاعات

إن الاجتماعات الدورية لرؤساء الدول العربية و ملوكها، لها فائدتها في التسوية السلمية للمنازعات، التي قد تنشأ بين الدول العربية، و نعني بها حضور الأطراف المتنازعة جلسات مؤتمر القمة[11]،و أنه قد تتاح الفرصة المناسبة للمساعدة،عن طريق طرف ثالث مستعد لتقريب وجهات النظر الأطراف المتنازعة، حيث إن مناخ عقد مؤتمرات القمة، قد تتهيأ فيه الفرصة لمباشرة الدبلوماسية الشخصية لرؤساء الدول ،و لذلك نجد أن لمؤتمر القمة دوره الفاعل في التسوية السلمية للمنازعات، خاصة إذا كانا طرفا النزاع حاضرين في المؤتمر، و في حالة تعذر جمع طرفي النزاع ،يحتاج الأمر إلى طرف ثالث لمحاولة الوصول إلى تسوية.

---

[9] **راجع أطروحة علي أحمد قلعه جي، تسوية المنازعات العربية وفقا لميثاق جامعة الدول العربية، المرجع السابق، صفحة** 220

[10] **محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة، نفس المرجع، صفحة** 393

[11] **محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة، نفس المرجع، صفحة** 385

و هكذا فجامعة الدول العربية، استحدثت دبلوماسية القمم العربية[12]، كإحدى أدوات تسوية المنازعات العربية العربية، معبرة بذلك عن قدرة الجامعة على التكيف مع الظروف الجديدة التي يمر بها المجتمع الدولي ،و قد لعبت اجتماعات رؤساء و ملوك الدول العربية، دورا محوريا في تسوية المنازعات من خلال صورتين:

– الصورة الأولى: تتمثل في خلق مؤتمرات القمة للمناخ المناسب للتفاهم بين رؤساء و ملوك الدول المتنازعة، حتى و إن لم يكن الهدف من القمة هو تسوية النزاعات، و على سبيل المثال فقد مهد اجتماع القمة العربية الأول عام 1964م، إلى لقاء مصري سعودي لتسوية الأزمة اليمنية، و لقاء جزائري مغربي لتسوية الأزمة الناشبة بينهما، و بعبارة أخرى فإن جامعة الدول العربية تقوم بوظيفة اتصالية بين القيادات العربية، تمهيدا لتسوية النزاعات و الخلافات التي تقع بين مختلف الدول العربية.

– أما الصورة الثانية: فهي اجتماع رؤساء و الملوك العرب في إطار الجامعة من أجل تسوية نزاع عربي عربي، و من أمثلة ذلك اجتماع القمة العربية في أكتوبر 1976م ،للنظر في الحرب الأهلية اللبنانية، و هو الاجتماع الذي وضع التشكيل النهائي لقوات الردع العربية في لبنان، و بالإضافة إلى مؤتمرات القمة العربية، تلعب اجتماعات مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية العرب دورا مؤثرا في دراسة الملفات العالقة، تمهيدا لعرضها على مؤتمرات القمة، بهدف إيجاد تسوية سلمية للمنازعات العربية ،و كان مؤتمر القمة العربية غير العادي، الذي عقد في القاهرة في 21-22 /2000/10 ، قد أقر ملحقا خاصا ضمن ميثاق الجامعة، حول الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة، بصفته أعلى سلطة فيها، فأصبح المجلس يجتمع في شكل منتظم في دورة عادية مرة كل سنة في شهر آذار مارس اعتبارا من العام 2001م، و اعتبر القادة العرب هذا الملحق جزءا مكملا لميثاق الجامعة، و ذكروا أن قرارات المجلس على مستوى القمة تصدر بتوافق الآراء.

و حددت المادة الثانية من الملحق، مهام المجلس على مستوى القمة بالنظر في القضايا المتعلقة بإستراتجيات الأمن القومي العربي بكافة جوانبه، و تنسيق السياسات العليا للدول العربية، اتجاه القضايا ذات الأهمية الإقليمية و الدولية، و على وجه الخصوص النظر في التوصيات و التقارير و المشاريع المشتركة، التي يرفعها إليه مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية، و تعيين الأمين العام و تعديل الميثاق، فمؤتمر القمة العربية لم يكرس وجوده القانوني كمؤسسة داخل هيكلية الجامعة، إلا بإضافة ملحق إلى الميثاق حول الانعقاد السنوي المنتظم لمجلس الجامعة على مستوى القمة، و تطبيقا

---

[12] **راجع الملحق الخاص لميثاق جامعة الدول العربية الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة**

للآلية الدورية المقررة، عقدت القمة العربية الأولى في عمان بالأردن في مارس 2001، و أتفق على عقد القمة الثانية في بيروت في العام التالي أي 2002 و أعتبر هذا التطور إنجازا كبيرا على صعيد العمل العربي المشترك[13] .

و كانت مؤتمرات القمة العربية تعقد في الماضي على مستوى الملوك و الرؤساء العرب فقط، و قد نشأت هذه المؤتمرات لتلبية حاجات قومية في ظروف عصيبة، و كان لها دور لا بأس به في تسوية بعض النزعات العربية، غير أن هذا الدور تأثر بأجواء العلاقات السائدة بين الأنظمة العربية.

ولاحظ الباحثون أن الرغبة في تحقيق الآلية الدورية المنتظمة للقمم العربية، تعود إلى القمة التي عقدت في القاهرة عام 1964م و نصت في قرارها السابع، على أن يجتمع مجلس ملوك ورؤساء دول الجامعة مرة في السنة على الأقل[14].

و عندما تبحث عن موعد انطلاقة هذه الظاهرة، نجد أن الفقهاء العرب غير متفقين على تاريخ محدد لبداية هذا النوع من مؤتمرات القمة العربية[15]، فالبعض يقول إن أول اجتماع لها انعقد في بلدة أنشاص القريبة من القاهرة في العام 1946م، و كان الغرض منه تأييد موقف مصر من مسألة المطالبة بإلغاء معاهدة عام 1936 مع بريطانيا، و كذلك اتخاذ موقف عربي موحد من القضية الفلسطينية، و البعض الآخر يذهب إلى أن هذه المؤتمرات لم تبرز كواقع حقيقي تمارس دورا مهما، إلا بانعقاد المؤتمر الأول في القاهرة في العام 1964، و كان الغرض منه تحديد موقف عربي موحد من المشروعات الإسرائيلية الهادفة إلى تحويل مجرى نهر الأردن و روافده إلى الأراضي المحتلة، و يستند أنصار هذا الرأي إلى مؤشر يدعم وجهة نظرهم ،و هو توجيه الدعوة من الرئيس المصري جمال عبد الناصر عن طريق جامعة الدول العربية.

و تمثل مؤتمرات القمة السمة الأساسية للدبلوماسية المعاصرة، و هي مخولة و مؤهلة للقيام بدور مهم في تسوية المنازعات و معالجة الأزمات، و يتفق الكثيرون على اعتبار مؤتمرات القمة العربية، تجربة موفقة من تجارب العمل العربي المشترك، تهدف إلى اتخاذ موقف جماعي لمواجهة مشكلة أو حل خلاف، و تنبع أهمية اجتماعات القمة كظاهرة دولية و كوسيلة لتسوية المنازعات سلميا و التصدي للعقبات و الأزمات، من ثلاثة اعتبارات.

---

[13] **راجع الملحق الخاص لميثاق جامعة الدول العربية الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة**

[14] **محمد طلعت الغنيمي، جامعة الدول العربية دراسة قانونية و سياسية، مرجع سابق ،صفحة** 247

[15] **محمد المجذوب ،التنظيم الدولي النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة، نفس المرجع،صفحة** 388

أ- عدم كفاية أنماط التعامل الدبلوماسي التقليدية لحل الخلافات العربية، و ذلك بسبب الطبيعة الشخصية التي تدمغ تلك الخلافات، و التطورات السريعة التي شهدها العالم في شتى الميادين، فالمبعوث الدبلوماسي العربي لا يملك صلاحية اتخاذ قرار بشأن قضية مهمة يفاوض من أجلها دون الرجوع إلى السلطة العليا في الدولة و هي ممثلة بالملوك و الرؤساء العرب .

و كما هو معلوم أن السلطة في العالم الثالث خاصة، تكون ممثلة بواسطة أشخاص ممثلين في الملوك و الرؤساء، و ليس المؤسسات كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية، بل و أحيانا يحدث هذا حتى في الدول المتقدمة، و ذلك حين تغيب المؤسسات القادرة على التأثير في السياسة الخارجية .

ب- إن اجتماعات القمة توفر فرصة لتلاقي القادة العرب في إطار الجامعة فيهيأ ذلك المناخ الملائم، لإيجاد حل سلمي للخلاف بوجود جميع الأطراف حول طاولة واحدة، و لن ينسى العرب مؤتمر القمة الذي أنعقد في الخرطوم في أعقاب حرب 1967م ،و تمت فيه المصالحة التاريخية بين الأقطاب العرب الكبار، و أتخذ فيه موقف رسمي و موحد من العدو الإسرائيلي، الطامع في إجراء مفاوضات مذلة مع العرب ،و فرض الصلح عليهم و انتزاع الاعتراف بشرعية وجوده منهم[16].

ج- إن ميثاق الجامعة لم يتضمن قواعد و إجراءات محددة وخاصة بالتسوية السلمية ،و هذا ما يجعل من مؤتمرات القمة، عاملا يساعد على سد النقص في هذا المجال.

و بالإضافة إلى هذه الوسائل الأساسية غير الواردة في الميثاق، فقد استحدثت جامعة الدول العربية وسائل أخرى، تمثلت في إرسال قوات عربية لحفظ السلام، كما حدث في أزمة الكويت عام 1961م، و كذلك أثناء الحرب الأهلية اللبنانية التي اندلعت في الفترة ما بين 1975-1976م[17] ،فهذه الآلية لم يرد بشأنها نص في الميثاق، و لكن يلاحظ أن دول الجامعة استحدثت هذه الآلية المتمثلة في إرسال قوات عربية كما سبق الذكر إلى مناطق الصراع العربية العربية، كما حدث في الأزمة الناشبة بين العراق و الكويت عام 1961م، و يمكن اعتبار هذا التاريخ علامة فارقة في تاريخ الجامعة، حيث تعتبر هذه المرة الوحيدة التي تتخذ فيها جامعة الدول العربية، قرارا بإرسال قوات عربية لحماية دولة عربية ألا و هي الكويت، من دولة عربية أخرى و هي العراق، و قد كان هذا القرار جريئا من قبل مجلس الجامعة، حيث و رغم معارضة العراق الشديدة، إلا أن مجلس الجامعة استطاع أن يتخذ القرار المناسب، و قد سمح اتخاذ هذا القرار بإبعاد التدخل الأجنبي في المنطقة كما حدث في

---

[16] راجع وظيفة جامعة الدول العربية للمنازعات و هي عبارة عن حلقة نقاش للأساتذة إبراهيم عوض،أحمد الرشيدي و أحمد صدقي الدوجاني ،مجلة المستقبل العربي ،السنة السادسة عشر العدد مئة و واحد و سبعون أيار/مايو 1993

[17] عبد السلام صالح عرفة ،المنظمات الدولية و الإقليمية ،نفس المرجع ،صفحة 324

حرب الخليج الثانية، و قد كان يتمثل هذا التهديد الأجنبي في تلك الفترة في بريطانيا، كما سمح بالحفاظ على سيادة دولة الكويت، و الاعتراف بها كدولة كاملة العضوية في جامعة الدول العربية، و يمكننا أن نقول بناءا على هذه التجربة الرائدة التي عاشتها جامعة الدول العربية، بأنه عندما تتوافر الإرادة السياسية لدى دول الجامعة، فإن الجامعة تتحول إلى منظمة إقليمية فاعلة، بحيث أنه يمكنها أن تساهم في حل الخلافات العربية و الإقليمية حتى في غياب الإجماع العربي، و لكن تعتبر هذه التجربة هي الوحيدة التي استطاعت جامعة الدول العربية، أن تتصرف فيها كمنظمة إقليمية تملك الإرادة السياسية في التصرف ،و في فرض الحلول رغم معارضة دولة من أهم الدول العربية.

بعكس ما نشاهده اليوم، حيث أصبحت الجامعة مجرد هيكل إداري لا يملك الإرادة والفاعلية وغير قادرة على التأثير في مجريات الأحداث وأصبح دورها يقتصر على إصدار البيانات والقرارات التي لا تجد لها على أرض الواقع أي تجسيد، و من أهم النزاعات العربية العربية التي فشلت الجامعة في تسويتها، و فتح هذا الفشل الباب على مصراعيه للتدخل الأجنبي ممثلا بالتدخل الأمريكي في الأزمة الكويتية العراقية، التي فشلت في تسوية هذا النزاع القديم الجديد، بل و أصبحت منطقة المشرق العربي أو الشرق الأوسط كما يسميها كثير من الفقهاء الغربيين المختصين في القانون الدولي، أكبر بؤرة في العالم يسودها عدم الاستقرار و كثرة النزاعات، و أمام هذا الصراعات التي لا تكاذ تنتهي، نلاحظ أن جامعة دول العربية غير قادرة على التصرف والمساهمة في حل هذه النزاعات ويعود ذلك لعدة أسباب ذكرنا بعضها سابقا وسنتطرق لبقية الأسباب في المبحث التالي.

المطلب الثاني: السمات المميزة لآلية تسوية النزاعات في جامعة الدول العربية

لتسوية النزاعات داخل هذا المنتظم الإقليمي العربي طبيعة خاصة، و ذلك بحسب طبيعة الجامعة، حيث أنها تعتبر أقدم منظمة إقليمية إذ يعود تأسيسها إلى قبيل انتهاء الحرب العالمية الثانية، و لكن رغم ذلك لا زلنا نرى قصورا في ميثاقها، حيث لا زال هذا الميثاق الذي وضع قبل ستة عقود ساري المفعول، رغم الحركية الدءوبة التي يعرفها المجتمع الدولي ،الذي يعرف أساسا بعدم الاستقرار و الثبات، فهو متغير متحرك فبعد الحرب العالمية الثانية مباشرة بدأ ما يسمى بعصر الحرب الباردة، ثم انتهت هذه الحرب بسقوط الإتحاد السوفيتي عام 1991م، و انهيار جدار برلين و توحيد الألمانيتين و انهيار الستار الحديدي الذي كان يعزل أوروبا الشرقية عن بقية العالم، و بروز قوى عالمية جديدة تستمد قوتها من اقتصادها، و ليس من قوتها العسكرية مثل الصين، البرازيل، الهند، اليابان، و غيرها فهذه الدول لا توازي الولايات المتحدة الأمريكية في قوتها العسكرية، ولا حتى روسيا الاتحادية من حيث الصناعة العسكرية، فلا زالت هذه الدول مستوردة للعتاد و التكنولوجيا العسكرية،من هذه الدول و لكن رغم ذلك نلاحظ أن لها تأثير قوي على الساحة الدولية و هذا التأثير نابع من اقتصادها.

و كذلك اتجاه معظم الدول في مختلف أنحاء العالم إلى التكتل و التجمع، فنلاحظ في أوروبا ظهور الإتحاد الأوروبي ككيان اقتصادي عملاق، يكاد يوازي الولايات المتحدة الأمريكية من حيث قوة الاقتصاد، بل و قد يتجاوزها في عدد السكان، و ظهور منظمة آسيان و التي قامت بجمع مختلف الدول الأسيوية لتشكل تجمعا ضخما اقتصاديا و ديمغرافيا، و عندما نذكر الدول الناشئة لا يمكننا نسيان العملاق النائم أو كما أصبح يطلق عليه التنين الذي أصبح يستيقظ و هو الصين الشعبية، فهذه الدولة التي كانت مع نهاية السبعينات لا تكاد تملك اقتصادا حقيقيا ينافس حتى بعض الدول الصغيرة مثل سنغافورة، أصبحت تملك اقتصادا يكاد يوازي الاقتصاد الياباني بل و قد تجاوز هذا الاقتصاد حتى الاقتصاد الأمريكي من حيث جلب الرساميل الأجنبية، و نسبة النمو المحققة سنويا و التي تتجاوز 10بالمئة، و من أهم التغيرات التي عرفها المجتمع الدولي هو تراجع النزاعات الحدودية بين الدول، لصالح النزاعات الداخلية في كل دولة ،و بالتالي بدأت الحروب التي كانت تنشب غالبا بسبب النزاعات الحدودية تتراجع، لصالح ما يسمى بالحروب الأهلية، كما حدث في يوغسلافيا سابقا رواندا، السودان و غيرها من دول العالم في مختلف القارات، و بدأت تظهر أفكار جديدة متعلقة بحماية الأفراد و حقوقهم، بدون الحديث عن انتماءاتهم الإثنية، أو الدينية، أو الإيديولوجية،

و باختصار ظهور مصطلح حماية حقوق الإنسان كإنسان و فقط، بل وأصبحت المنظمات الدولية والإقليمية، تضع شروطا لكل من يريد الانضمام إليها، و من أهم هذه الشروط احترام حقوق الأفراد، و هذا دون أن ننسى تحول العالم من الثنائية القطبية إلى الأحادية القطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية.

و أمام كل هذه التحولات، بقيت جامعة الدول العربية ساكنة لا تتحرك، و مازال ميثاقها يحوي عشرين مادة فقط، و باءت كل محاولات تعديل هذا الميثاق بالفشل الضريع، و ذلك بسبب تعدد المصالح و تضاربها و اختلاف وجهات النظر و تباعدها بين مختلف الدول العربية، و لهذا كله قيل أن تسوية المنازعات داخل الجامعة تنحو منحا خاصا بها[18]، إذ أنها في الغالب لا تحل بواسطة الجامعة إنما خارجها، كما أن حلها لا يخضع للوسائل القانونية و القضائية المذكورة في الميثاق، و ذلك لعجز الميثاق و قصوره ،أو لعدم الثقة بها من قبل الدول العربية، و نجد أن الحلول الدبلوماسية الممارسة من قبل الأمين العام، هي في كثير من الأحيان التي تقوم مقام مختلف الوسائل القانونية و القضائية و تساهم في حل النزاعات، بل في الغالب لا يتم حل هذه النزاعات، و إنما تقوم الجامعة فقط بتهدئة الوضع حتى لا ينفجر، و حتى و لو افترضنا أن إحدى الدول لجأت إلى مجلس الجامعة ،و أرادت استعمال الوسائل القانونية و القضائية المتاحة في الجامعة، فإن هذه الوسائل هي في الغالب غير قادرة على حل أي نزاع مهما صغر، و ذلك لافتقادها للقوة التنفيذية التي من المفروض أنها تسهر على احترام و تطبيق هذه القرارات حين صدورها .

الفرع الأول: ضعف الآليات القانونية و القضائية

الحديث عن ضعف الآليات القانونية و القضائية، يقودنا مباشرة للتطرق والحديث عن مسألة التحكيم في جامعة الدول العربية، باعتباره الوسيلة القضائية الوحيدة التي نص عليها ميثاق الجامعة[19]،و أيضا لأن محكمة العدل العربية[20] التي تم الحديث عنها تقريبا في معظم المؤتمرات التي

---

[18] راجع وظيفة جامعة الدول العربية للمنازعات و هي عبارة عن حلقة نقاش للأساتذة إبراهيم عوض،أحمد الرشيدي و أحمد صدقي الدوجاني، مجلة المستقبل العربي ،السنة السادسة عشر العدد مئة و واحد و سبعون أيار/مايو 1993

[19] كمال عبد العزيز ناجي،دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ،سلسلة أطروحات الدكتوراه،الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية ،صفحة 398-399

[20] إن مسألة إقامة محكمة عدل عربية تبدو مسألة صعبة التحقيق و ذلك لصعوبة الإجماع عليها من قبل الدول العربية رغم أنه تم التطرق إليها في السنوات الأولى لإنشاء الجامعة في القرار رقم 316 في الدورة العادية رقم 12 المنعقدة بتاريخ = 1950/04/13 و ذكر في محتوى القرار أن مجلس الجامعة يوافق على قرار اللجنة السياسية و المتمثل في عرض قدمه الوفد اللبناني الخاص بإنشاء محكمة العدل العربية و إلى اليوم لم يحصل تقدم في هذا المشروع.

عقدت، و لكن دون الوصول إلى شيء على المستوى التقني، أي أنه لم يصدر بشأن هذه الهيئة القانونية، أي قرارات تحدد صلاحياتها و أجهزتها و هياكلها، بل كان الحديث عنها للحديث فقط، و لم ترى النور إلى يومنا هذا، و بالعودة للحديث عن التحكيم، يجب أن نتطرق لبحث مسألة آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الهيئة التحكيمية و مدى القدرة على تنفيذها، و الهيئة التحكيمية المنوطة بالتحكيم هي مجلس الجامعة، و هنا يطرح السؤال الآتي هل يملك هذا المجلس الآليات اللازمة لتنفيذ الأحكام الصادرة عنه، و للإجابة عن هذا السؤال سنحاول الحديث عن مدى توفر هذه الآليات في ميثاق الجامعة.

1– آليات التنفيذ في ميثاق الجامعة: عندما نتحدث عن آليات التنفيذ في ميثاق الجامعة العربية، فإننا لا نجد أي نص يكفل تنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة عن مجلس الجامعة، بل الأمر متروك بالكامل لإرادة أطراف النزاع، و بالخصوص الطرف الصادر ضده القرار التحكيمي، و التنفيذ متوقف على حسن نية هذا الطرف، و لم يتضمن الميثاق أي نص يتعلق بحالات عدم الامتثال، أو عدم تنفيذ القرارات التحكيمية، و التي تندرج في إطارها حالات عدم تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، التي يمكن أن تصدر عن مجلس الجامعة، كما لم يتضمن الميثاق أي نص يتعلق بتوقيع الجزاء على الدولة التي لا تتقيد بتنفيذ التزاماتها الدولية، في إطار جامعة الدول العربية.

و هناك من يرى بأن المادة الثامنة عشر من الميثاق ،يمكن أن تشكل أساسا لمثل هذه الإجراءات، باعتبار أنها تنص على توقيع جزاء الفصل من عضوية الجامعة، على الدولة العضو التي تمعن في انتهاك مبادئ ميثاق الجامعة، و الإخلال بالواجبات أو الالتزامات المترتبة عليها إخلالا جسيما ،فإننا نرد على هذا القول بأن هذه المادة تعاني قيودا تشل قدرا كبيرا من فعالياتها، إذ أنها تشترط لتوقيع عقوبة الفصل من عضوية الجامعة أن يكون العضو المعرض للفصل قد أمعن في انتهاك مبادئ الميثاق؟ و في الإخلال بواجباته و التزاماته، و تشترط أن يكون الإخلال جسيما، و لو افترضنا أن هذه الشروط تتناسب مع خطورة عقوبة الفصل من الجامعة[21]، إلا أنه فيما يتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم، و التزام الدول بها في هذه الحال يكون الأمر مختلفا، فكيف يمكن تكييف عدم التزام الدول بتنفيذ القرارات التحكيمية على أنها انتهاك جسيم لمبادئ الميثاق، حيث أنه يفترض أن واضعي الميثاق كان عليهم أن يحددوا، متى تقوم الدولة بالانتهاك الجسيم أو ما هي الأفعال التي يمكن إطلاق عليها هذا الوصف، و

---

[21] **كمال عبد العزيز ناجي،دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ،سلسلة أطروحات الدكتوراه،نفس المرجع ،صفحة** 400

كان عليهم أن يضعوا قواعد ثابتة توضح و تفسر هذا الانتهاك حتى لا يبقى خاضعا لتأويلات و تفسيرات الدول الأعضاء[22] .

ثم إنه كان يجب استحداث لجنة خاصة بتفسير مواد الميثاق ،على شاكلة لجنة القانون الدولي الموجودة في هيئة الأمم المتحدة، حتى لا يكون تفسير الميثاق تحت رحمة الدول الأعضاء في الجامعة، كل يفسره بحسب رغبته.

و حتى و لو إفترضنا عدم تنفيذ القرارات التحكيمية أعتبر من قبيل الإنتهاك الجسيم ،فإن توقيع الجزاء على الدولة الرافضة لتنفيذ قرارات التحكيم هو من إختصاص مجلس الجامعة، و يشترط في هذا القرار إجماع الدول الأعضاء عليه، و الحصول على الإجماع في هذه الحالات يكاد يكون مستحيلا ،خاصة و أن الدول العربية مرتبطة بمصالح محددة و بحدود مشتركة ،بل و في كثير من الأحيان هناك روابط شخصية من قبيل المصاهرة تجمع بين عديد من الأسر الحاكمة و بالأخص الدول ذات النظام الملكي، كما هو الحال في دول الخليج العربي و المملكة المغربية، و أمام هذه العوامل يكون الحصول على الإجماع في هذه الحالة ضربا من الخيال[1] .

و على صعيد آخر، و على فرض أن نزاعا حدوديا نشب بين دولتين عربيتين، و قامت إحدى الدولتين بالاستيلاء بالقوة المسلحة على مناطق حدودية متنازع عليها، ثم أدت الوساطات أو المساعي الحميدة، إلى موافقة طرفين على اللجوء إلى مجلس الجامعة للتحكيم، في النزاع بينهما ثم أصدر المجلس قرارا ضد الدولة التي صدر منها فعل الاحتلال، و كان محتوى هذا القرار ينص على سحب قوات هذه الدولة و إعادة المناطق التي احتلت إلى الدولة المعتدى عليها، فرفضت الدولة المعتدية تنفيذ هذا القرار، و اعتبر مجلس الجامعة أن عدم الانصياع له، و عدم الرغبة في تنفيذ القرار التحكيمي، يشكل عملا عدوانيا يتطلب تطبيق أحكام المادة السادسة من ميثاق الجامعة، في هذه الحالة سوف نجد أن تطبيق هذه المادة يشترط هو الآخر تحقيق نصاب الإجماع بدون حساب صوت الدولة المعتدية، و إلا فإنه من غير الممكن اتخاذ التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، و هو أمر يكون من الصعب الحصول عليه .

أما لو افترضنا أن الميثاق قد تم تعديله، بحيث يصدر قرار المجلس بالأغلبية، فإن نص المادة السابعة سيضعف الدور المنتظر من المجلس، ذلك لأن هذه المادة تنص على أن ما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما فقط للدول التي صوتت لصالح القرار، و لا يلزم الدول التي امتنعت عن التصويت لصالح

---

[22] **محمد طلعت الغنيمي، جامعة الدول العربية دراسة قانونية و سياسية، مرجع سابق، صفحة** 247

القرار، و هو ما قد يغري الكثير من الدول بعدم الزج بنفسها في إجراءات ضد دولة أخرى، بسبب نزاع ليست لها فيه أية مصلحة و لا تعتبر طرفا مباشرا فيه، و لذلك فإن التخلي عن قاعدة الإجماع لصالح اتخاذ القرارات بالأغلبية لا يكفي، إذ من المطلوب أن تصبح القرارات المتخذة بالأغلبية ملزمة لجميع أعضاء الجامعة، و نافذة في أقاليم الدول الأعضاء كما لو كانت صادرة عن سلطات الدولة ذاتها، بل يجب أن يكون لها الأولوية إذا تعارضت مع التشريعات أو الإجراءات المحلية ،و أخيرا فإن المادة السادسة لم تحدد طبيعة التدابير التي تحدثت عنها لدفع العدوان، و هو ما قد يكون محلا لاختلاف الدول الأعضاء و ربما عدم اتفاقها على طبيعة هذه الإجراءات،كما قد يؤدي عدم تحديد الميثاق هذه التدابير، إلى توافق الدول الأعضاء على تدابير غير كافية لرد العدوان، و بالتالي عدم تنفيذ قرار التحكيم الصادر عن مجلس الجامعة، و لكن العمل العربي شهد تطورا في هذا المجال تتوجب الإشارة إليه، و يتمثل في توقيع الدول العربية معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بتاريخ 1950/06/17م[23] ،و التي دخلت حيز النفاذ اعتبارا من 1952/08/23، و قد نصت على تسوية المنازعات بين الدول المتعاقدة و الموقعة على المعاهدة بالطرق السلمية، سواء في علاقاتها فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى، و خطت المعاهدة خطوة إلى الأمام بالنسبة إلى رد العدوان عن إحدى الدول العربية.

فقضت بأن تعتبر الدول المصادقة على المعاهدة، كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر من دول المتعاقدة أو على قواتها أو حدودها أو إقليمها الجغرافي أو سيادتها بصفة عامة اعتداءا عليها جميعا، و لذلك فإنها عملا بحق الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي عن كيانها، تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها، و بأن تتخذ على الفور منفردة و مجتمعة جميع التدابير، و تستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء، و لإعادة الأمن و السلام إلى نصابه.

يتبين لنا من النص أعلاه أن المعاهدة قد سدت بعض الثغر و النقص الذي كان يعتري الميثاق، و الذي لاحظناه في المادة السادسة منه لجهة عدم تعريف العدوان[24]، إذ تتحدث المادة هنا عن العدوان المسلح، و بالمقابل تمنح الدول حق التدخل منفردة و مجتمعة للدفاع عن الدول العربية المعتدى عليها، و أن يكون التدخل فوريا مستخدمة الوسائل كافة بما فيها القوة المسلحة، و قضت المعاهدة بتشكيل

---

[23] **عيسى حميد العنزي، تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية على كل من الأمم المتحدة و مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بدون طبعة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت صفحة 346-347**

[24] **عبد السلام عرفة، التنظيم الدولي، نفس المرجع، صفحة 318-319**

لجنة عسكرية دائمة من ممثلي هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك، و ترفع تقاريرها إلى مجلس الدفاع العربي المشترك الذي تصدر قراراته بأغلبية الثلثين، و تكون هذه القرارات ملزمة لجميع الدول المتعاقدة، و هو يعمل تحت إشراف مجلس الجامعة، و يتكون مجلس الدفاع من وزراء الخارجية و الدفاع للدول العربية أو من ينوب عنهم، و يبدو لنا أن هذه الخطوة هي خطوة جريئة، و تتجاوز و لو جزئيا الخلل المتعلق بقاعدة الإجماع في المادة السابعة من ميثاق الجامعة، و بإلزام القرارات المتخذة بالأكثرية لمن يقبل بها فقط، و هو تجاوز نظري على أي حال، حتى الآن بمعنى أن هذه القاعدة لم توضع تحت التجربة إلى يومنا هذا ،و لذلك لا يمكن الحكم على نجاحها أو فشلها لبقائها مجرد حبر على ورق[25].

2- دور الجامعة في الممارسة: إن حديثنا عن الممارسة التي شهدها العمل العربي المشترك و المجسد في جامعة الدول العربية، يجعلنا نحس بخيبة الأمل فكل النصوص الصادرة عن الجامعة و في إطارها، ابتداء من الميثاق و مرورا إلى معاهدة الدفاع المشترك، وصولا إلى جميع الوثائق اللاحقة كالآلية العربية لتسوية النزاعات و المجلس العربي للسلم و الأمن، فكل هذه الآليات و هذه الملاحق المرفقة بالميثاق بقيت في الإطار النظري فقط، و لم تنزل إلى الجانب العملي إطلاقا،و لم نرى لها أي دور في تسوية النزاعات سواء العربية العربية أو العربية الإقليمية[26]، بل لا زالت الجامعة العربية مجرد تجمع تلتقي فيه الدول و تجتمع ثم ينفض مجلسها، و لم يتم إعمال هذه الآليات رغم الحاجة إليها في كثير من النزاعات التي اقتضت ذلك، و هو ما يدل على أن الخلل في العمل العربي المشترك هو خلل مرتبط بغياب الإرادة السياسية لدى الدول العربية على اختلاف أحجامها، فمعظم الدول العربية تفضل اللجوء إلى هيئة الأمم المتحدة، أو بعض المنظمات الإقليمية مثل الإتحاد الإفريقي لتسوية خلافاتها و نزاعاتها، بدلا من اللجوء لجامعة الدول العربية ،و أمام هذا الواقع المؤسف لجامعة الدول العربية، و في غياب أي دور لها في مجال فصل المنازعات بالتحكيم أو بالتسوية القضائية، وفي ظل عدم وجود محكمة عدل عربية، و أمام افتقار الميثاق إلى أي نظام فاعل لتسوية المنازعات أو لتنفيذ قرارات المحاكم، و عدم وجود أي أطر متخصصة لهذا الغرض لابد من القيام بتقييم موضوعي للثغر و النواقص التي تعتري العمل العربي المشترك أولا،و الميثاق و الجامعة ثانيا، و لابد من استخلاص

---

[25] **سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، نفس المرجع، صفحة** 252

[26] **دور جامعة الدول العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء، ورقة قدمت إلى جامعة الدول العربية الواقع و الطموح و هي عبارة عن ندوة، مركز دراسات الوحدة العربية** 1983، **صفحة** 173

الاقتراحات اللازمة بغرض تطوير نظام عربي فاعل في مجال تسوية النزاعات، وإيجاد آليات لتنفيذ القرارات التحكيمية و القرارات الصادرة عن محكمة العدل العربية[27] في حال إنشائها.

الفرع الثاني: الأسباب المباشرة و غير المباشرة لغياب دور الجامعة في التنفيذ

كما سبق أن أسلفنا جاء ميثاق الجامعة قبل ما يقارب الستة عقود متأثرا بمبادئ عهد عصبة الأمم، و أحكامه التي تعتبر متأخرة في بعض جوانبها خاصة في مجال تسوية المنازعات، بينما لم يأخذ بالأحكام المتقدمة في ذلك الزمن و خصوصا المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الدولي[28]، و لم يتعرض ميثاق الجامعة لأي محاولة جدية لعصرنته و تحديثه منذ ذلك الوقت، فاقتصر دور مجلس الجامعة على التحكيم السياسي غير الإلزامي المتوقف على اتفاق الأطراف باللجوء إليه ،في حين أن معظم المواثيق الدولية الخاصة بالمنظمات الدولية المعاصرة تجعل من اللجوء إلى التحكيم إلزاميا، بمجرد موافقة الأطراف على ميثاق أي منظمة ينظمون إليها، بحيث تستطيع هذه المنظمة إنشاء محكمة للتحكيم بناءا على طلب أحد أطراف النزاع حتى و لو لم يوافق العضو الأخر على ذلك، في حال لم يتمكن الطرفان من تسوية النزاع بالوسائل السلمية الأخرى كالمفاوضات أو التوفيق أو الوساطة، و يكون قرار التحكيم ملزما للطرف الذي رفض اللجوء إلى التحكيم، و كل ذلك يستند إلى إلزامية نصوص ميثاق المنظمة، التي تنص على مثل هذه الإجراءات و التي سبق و أن وافق عليها الأعضاء بمجرد انضمامهم إلى المنظمة، و هو ما لا يتوافر في ميثاق جامعة الدول العربية، و قد ترتب على ذلك أن نصوص ميثاق الجامعة في مجال تسوية النزاعات و من بينها التحكيم، لا تمنح الجامعة السلطة الكافية لإصدار أعمال قانونية ملزمة للدول الأعضاء لها قوة النفاذ في أقاليمها[29]، و قد حددنا المواضيع في أحكام الميثاق التي عبرت عن هذه الشوائب، و خصوصا في المواد الخامسة و السادسة و السابعة من الميثاق.
و هناك من يرى أن تخلف نصوص الميثاق الذي تعاني منه جامعة الدول العربية هو جزء من كل، و ما هو إلا إحدى تجليات حالة التخلف العربي عامة، فحالة التخلف العربي هي علة العلل، و هي

---

[27] **مجدي حماد، جامعة الدول العربية مدخل إلى المستقبل، الطبعة الأولى المجلس الوطني للثقافة الكويت 2004، صفحة 420**

[28] **كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، سلسلة أطروحات الدكتوراه، نفس المرجع، صفحة 404**

[29] **رؤى و تساؤلات حول النزاعات العربية العربية، ورقة قدمت إلى حل النزاعات العربية بالطرق السلمية، ندوة الحوارات العربية، عمان منتدى الفكر العربي 2001، صفحة 105**

موطن الداء في الواقع العربي كله، و هي المسئولة في الأساس عن كل مظاهر الضعف في النظام العربي في مجمله .

فقد أفرزت هذه الحالة نظما قائمة على القطرية الوطنية، ترفض مجرد المساس بسيادتها إذا ما أخضعت نزاعاتها لآلية قضائية كالتحكيم، و جعلت من المستحيل حتى الآن إنشاء محكمة عدل عربية، أو جهاز متخصص لتسوية المنازعات يكون بمقدوره فض النزاعات فعلا و قولا، فقد أنشأت جامعة الدول العربية عدة أجهزة لتسوية النزاعات مثل الآلية العربية لتسوية النزاعات و مجلس السلم و الأمن العربي، و لكنها كانت مجرد أجهزة شكلية لا فاعلية لديها في حل النزاعات العربية العربية و العربية الإقليمية، و لا قدرة لها في فرض القرارات التي تصدر عنها.

و أبرز دليل على حالة الترهل التي تعاني منها نصوص الميثاق، هو إسقاط كل النزاعات التي ترتأي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، أنها تتصل بمسائل السيادة و الاستقلال و السلامة الإقليمية و إخراجها من دائرة التحكيم،و كما هو معروف أن جل النزاعات بين الدول هي نزاعات تتصل بمسائل السيادة و السلامة الإقليمية ،و حول هذه المسائل تقوم الحروب و تندلع النزاعات، فإذا ما أخرجت هذه المسائل من دائرة التحكيم فأي مسائل ندخلها في هذا الإطار.

و المفارقة العجيبة أن أعضاء الجامعة يظهرون حساسية عالية تتصل بسيادتهم عندما تعالج النزاعات على مستوى جامعة الدول العربية، ولكن هذه الحساسية تزول بمجرد عرض هذه النزاعات على مختلف المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة، و منظمة الإتحاد الإفريقي، و الوكالات الدولية المتخصصة، كالبنك الدولي، و صندوق النقد الدولي ،و منظمة التجارة العالمية، و غيرها و هذا إن دل على أمر فهو يدل على انعدام الثقة بين هذه الدول، وعدم توفر الحد الأدنى من التضامن الذي يعتبر إحدى السمات التي تتميز بها عضوية المنظمات الإقليمية، مقارنة بعضوية المنظمات العالمية أو الوكالات الدولية المتخصصة، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الإرادة السياسية الجماعية.

و إذا أضفنا إلى ما تقدم عوامل الاختراق الخارجي المتزايد ،بدءا بالكيان الصهيوني في فلسطين، و ما نشهده اليوم من عودة إلى الاحتلال العسكري المباشر للأراضي العربية كما حدث في العراق، و ما تعانيه المجتمعات العربية من فقدان للديمقراطية، و تهميش فئات ضخمة من المشاركة في العمل السياسي، و انعدام الحريات فيها، فإن النتيجة الطبيعية أن يعاني النظام العربي ضعفا و سقما شديدا في الأطر المؤسسية، و من بينها الأطر المختصة بتسوية النزاعات، و على وجه الخصوص القانونية منها كالتحكيم و التسوية القضائية ،و ضعف في التقاليد المؤسسية، و خصوصا لجهة الدور الذي

يتوجب أن تؤديه جامعة الدول العربية، في مجال تنفيذ قرارات التحكيم الدولي كجزء من دورها في ضمان إلزام الدول الأعضاء بالامتثال لالتزاماتها عامة في المجال العربي بموجب أحكام الميثاق[30].

و على صعيد الممارسة يذكر الأمين العام الحالي للجامعة السيد عمرو موسى، سببا إضافيا للواقع المشار إليه ،و هو أن الدول العربية فشلت في خلق المصلحة العربية المشتركة، (و يقرر أنه أمر فشلنا فيه و لو جزئيا في خلال الخمسين سنة الماضية، إذ كانت المصلحة العربية المشتركة تضامنا في وجه قضايا و في وجه مشكلات كرد فعل بإزاء مشاكل فرضت علينا، إنما مصلحة المجتمعات العربية في اقتصاديات متكاملة و ثقافات متداخلة و في أمن مشترك و في إنشاء متكامل للشباب، ..... فهذا كله .... لم يحصل)[31] .

الأسباب المباشرة لغياب دور الجامعة في التنفيذ :

لقد تم التطرق لبعض الأسباب سابقا، عند حديثنا عن عدم تمتع أحكام الميثاق بالنفاذ في أقاليم الدول الأعضاء، إما لجهة عدم إلزامية اللجوء إلى التحكيم، و يضاف إلى تلك الأسباب المذكورة سابقا أسباب أخرى وهي كالتالي:

- خلو الميثاق من أي آلية لتنفيذ قرارات التحكيم، التي يمكن أن يصدرها مجلس الجامعة وفقا لسلطته الممنوحة له بموجب المادة الخامسة من الميثاق، و خلوه من الجزاءات المترتبة عن عدم التنفيذ.
- عدم وجود جهاز متخصص لتسوية المنازعات، يشتمل على محكمة تحكيم أو على الأقل قوائم من المتخصصين تتشكل منهم محاكم تحكيم متخصصة، في أي نزاع عربي يعرض على مجلس الجامعة[32].
- النقص الذي تعانيه آليات تسوية المنازعات في نظام جامعة الدول العربية، و المتمثل في عدم وجود محكمة عدل عربية، إضافة إلى عدم النص في ميثاق الجامعة على دور الجامعة في استخدام الوسائل السلمية كافة، لتسوية المنازعات بين أعضائها بدءا بالدبلوماسية الوقائية و مرورا بالتحقيق و الوساطة

---

[30] **أحمد يوسف أحمد، رئيس معهد البحوث و الدراسات في جامعة الدول العربية، ضعف التقاليد المؤسسية في حل النزاعات العربية، ورقة قدمت إلى حل النزاعات العربية بالطرق السلمية، ندوة الحوارات العربية، عمان منتدى الفكر العربي** 2001،**صفحة** 59

[31] **عمر موسى، الأمين العام لجامعة الدول العربية، ضعف التقاليد المؤسسية في حل النزاعات العربية، ورقة قدمت إلى حل النزاعات العربية بالطرق السلمية، ندوة الحوارات العربية، عمان منتدى الفكر العربي** 2001، صفحة105

[32] **مجدي حماد، ندوة جامعة الدول العربية في عصر التكتلات الإقليمية، مجلة المستقبل العربي، عدد آب /أغسطس** 2001،**صفحة** 218

و التوفيق و المساعي الحميدة، وصولا إلى التحكيم و التسوية القضائية، و ما يتطلبه ذلك من تفعيل لدور الأمين العام للجامعة في هذا المجال و ضرورة وجود هيئة رقابية لتنفيذ الالتزامات[33].

– عدم وجود أجهزة متخصصة فاعلة لتسوية النزاعات، و ضمان تنفيذ قرارات التحكيم في الوكالات العربية المتخصصة، الأمر الذي يخفف من مسؤولية الجامعة.

المطلب الثالث: الآليات المقترحة لتطوير عمل جامعة الدول العربية في تسوية النزاعات

إن العجز الذي أظهرته جامعة الدول العربية، في معالجة الصراعات والنزاعات العربية والإقليمية ،جعل القائمين عليها يفكرون في وضع آليات جديدة تساعد الجامعة على أداء عملها، خاصة وأن الآليات السالفة الذكر قد ثبت عجزها وعدم قدرتها على المساهمة في حل النزاعات العربية العربية والعربية الأجنبية، ومن أجل ذلك وضعت مجموعة من الاقتراحات، من أجل تطوير أداء الجامعة، ومن أهم هذه الاقتراحات كان الاقتراح بتشكيل محكمة عدل عربية، وقد ثم الحديث عن هذه المحكمة منذ بواكير إنشاء جامعة الدول العربية أي منذ عام 1950، وبقي هذه المحكمة تراوح مكانها لعدة أسباب، سنأتي على ذكرها في هذا المطلب، وكان من بين الاقتراحات التي ذكرت اقتراح إنشاء هيئة لمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة، وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الآتي.

الفرع الأول: محكمة العدل العربية

---

[33] **عمر موسى، الأمين العام لجامعة الدول العربية، ضعف التقاليد المؤسسية في حل النزاعات العربية، المرجع السابق، صفحة** 105

لقد بدأ الحديث عن محكمة العدل العربية منذ الوهلة الأولى لإنشاء الجامعة، حيث تم التطرق لها في المادة التاسعة عشر(19) من ميثاق الجامعة، التي نصت على أنه: (يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل الميثاق، وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية)، و قد سبقت بذلك الجامعة الكثير من المنظمات الإقليمية عندما سعت لإنشاء هذه المحكمة ،وقد تم التطرق لهذه الآلية كأداة لتسوية النزاعات في جامعة الدول العربية، في القرار رقم 316 في الدورة العادية الثانية عشر المنعقدة بتاريخ 1950/04/13، و قد جاء محتوى القرار كالتالي: (يوافق المجلس على قرار اللجنة السياسية الآتي :

عرض على اللجنة السياسية اقتراح الوفد اللبناني الخاص بإنشاء محكمة عدل عربية[34]، فرأت تكوين لجنة من أصحاب السعادة ،محمد علي نمازي باشا ،و فؤاد عمون بك ،و الدكتور وحيد رأفت بك، لوضع مشروع نظام لمحكمة العدل العربية، و ما قد يقتضه ذلك من تعديل لميثاق جامعة الدول العربية، على أن تنتهي اللجنة من إعداد المشروع، في وقت يسمح بعرضه على مجلس الجامعة في الدورة القادمة).

و منذ ذلك الحين، و لا زال هذا المشروع يؤجل من دورة لدورة و من قمة لأخرى، حتى آخر قمة عقدت في دمشق عام 2008م، و كلما عرض هذا المشروع للمناقشة من أجل المصادقة على القانون الأساسي، و النظام الداخلي للمحكمة الذي أقرته اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية، حتى تظهر عقبات جديدة أمام هذا المشروع، و من أهم العقبات الحائلة دون تحققه، نذكر منها ما جاء في المذكرة العمانية التي طرحت قبل اجتماع وزراء الخارجية العرب، في القاهرة الذي عقد في 03 ذو الحجة 1425 هجرية الموافق لـ13 يناير 2005م.

- الخوف من حدوث الاختلافات حول تكوين المحكمة، و القضاة المشكلين لها، حيث يخشى من تزاحم الدول العربية للحصول على هذه الوظيفة.
- الخوف من عدم قبول ولاية المحكمة من طرف الدول العربية، و حتى في حالة قبولها هناك حذر شديد، من ناحية تقبل قراراتها، خاصة من طرف الدول التي قد يكون الحكم في غير صالحها[35].

---

[34] **محمد عزيز شكري، محكمة العدل العربية المرتقبة، مجلة شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد4، تونس يونيو 1981، صفحة 78**

[35] **أحمد يوسف أحمد، الأمين العام لجامعة الدول العربية، ضعف التقاليد المؤسسية في حل النزاعات العربية، ورقة قدمت إلى حل النزاعات العربية بالطرق السلمية، ندوة الحوارات العربية، عمان منتدى الفكر العربي 2001، مرجع سابق، صفحة 105**

– كما أنه يخشى عدم لجوء الدول العربية إلى هذه المحكمة، خاصة و أن آليات التحكيم الموجودة أو المنصوص عليها في الميثاق، لم يتم اللجوء إليها على الإطلاق، و لو لمرة واحدة، و لذلك يخشى أن يكون مصير المحكمة كمصير التحكيم.

1– أسباب الكامنة وراء عدم إنشاء محكمة العدل العربية:

هناك مجموعة من العوامل جعلت إنشاء هذه المحكمة صعبا للغاية ومن أهمها:

– انعدام الثقة لدى الدول العربية في الجامعة كمنظمة إقليمية، قادرة على الفصل في النزاعات العربية العربية بكل حياد، وبعيدا عن التجاذبات والمحاور العربية و الإقليمية.

– عدم قدرة الجامعة، على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة، و بقية الهيئات التابعة لها، وبالتالي عدم قدرتها على تنفيذ القرارات، التي ستصدرها المحكمة في حال إنشائها.

– ماضي الجامعة غير المشجع، في مجال تسوية النزاعات بين الدول العربية، حيث سبق للجامعة وأنشأت مجموعة من الآليات، لفض النزاعات بين الدول العربية، إلا أن هذه الآليات بقيت مجرد حبر على ورق، حيث أنه لم يتم استخدامها على الإطلاق، كما هو الحال للآلية العربية لفض النزاعات، ومجلس السلم والأمن العربي.

– عزوف الدول العربية عن اللجوء للآليات القضائية، التي وضعتها الجامعة من أجل فض النزاعات العربية العربية، مثل التحكيم المنصوص عليه في المادة الخامسة من ميثاق الجامعة، والاستعاضة عنها بالآليات الدولية، كمحكمة العدل الدولية، كما حصل بين قطر والبحرين، حول جزر حوار المتنازع عليها بين الدولتين، و أيضا بيت تونس و ليبيا، عندما لجأت كلا الدولتين إلى محكمة العدل الدولية لفض النزاع بينهما، و التي أصدرت قرارا في هذا النزاع بتاريخ 24 فبراير 1982م[36]، أو اللجوء إلى التحكيم الدولي بدلا من اللجوء إلى التحكيم المنصوص عليه في ميثاق الجامعة، مما أعطى الانطباع بأنه حتى لو استحدثت هذه المحكمة، فسيكون مآلها كمآل التحكيم .

2– النظام الأساسي لهذه المحكمة: لقد أقرت اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية، النظام الأساسي لهذه المحكمة، ويشمل هذا النظام سبعة فصول تضم إحدى وخمسون مادة من أبرزها:

– المقر الدائم للمحكمة وهو القاهرة، ويكون ضمن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

---

[36] عيسى حميد العنزي، تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية على كل من الأمم المتحدة و مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بدون طبعة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت صفحة 346–347

– تضم المحكمة سبع قضاة من دول مختلفة، ولا يجوز للقاضي أن يتولى مناصب سياسية أو إدارية، ولا يجوز له بعد انتهاء عمله لدى المحكمة، العمل لدى جهة سبق له أن نظر في نزاع كانت طرفا أصليا أو متداخلا فيه، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

– قضاة المحكمة غير قابلين للعزل.

– أما ولاية المحكمة فتشمل النزاعات التي يتفق أطرافها، على إحالتها على محكمة العدل العربية.

– وتشمل هذه الولاية[37] أيضا النزاعات التي تحيلها مؤتمرات القمة العربية، ومجلس الجامعة، والتي تنص اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، على إحالتها على هذه المحكمة.

– وتشمل كذلك تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتحقيق في أي واقعة يعتبر ثبوتها خرقا لالتزام دولي، والنظر في نوع التعويض المترتب، على الإخلال بالتزام دولي، ونطاق هذا التعويض ومداه، مع النظر في أي مسألة من مسائل القانون الدولي يمكن إدراجه.

3– القواعد القانونية والشرعية التي تطبقها المحكمة: حدد النظام الأساسي هذه القواعد كالتالي:

تعتمد المحكمة على ميثاق جامعة الدول العربية، وقواعد القانون الدولي، والمصادر القانونية المعترف بها صراحة من قبل الأطراف المتنازعة، ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وقواعد العرف المستقرة، والمبادئ العامة والقانونية، التي استقرت في الأنظمة القانونية.

كما أجاز النظام الأساسي للمحكمة الاستئناس بآراء كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الدول، وأن تعمل طبقا لمبادئ العدل والإنصاف، شريطة موافقة أطراف النزاع على ذلك صراحة.

الفرع الثاني: آلية جامعة الدول العربية لتنفيذ قرارات الجامعة

لقد جاء طرح هذا المشروع كنتيجة مباشرة، لعدم التزام معظم الدول العربية، بتنفيذ القرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية بمختلف هيئاتها و أقسامها، ولذلك جاء هذا المشروع[38] بغية إعطاء المصداقية، لجامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية، لها وزنها على المستوى الدولي، وذلك لأن المجتمع الدولي، لا يهتم بحجم المنظمة، وعدد الدول المنظمة إليها، بقدر ما يهتم بمصداقية هذه المنظمة

---

[37] من أجل إصلاح جامعة الدول العربية، بحوث و مناقشات في الندوة الفكرية في مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع المؤتمر الشعبي العام في اليمن، برئاسة أحمد إبراهيم محمود و تحرير محمد جمال 2003 ،صفحة 109

[38] من أجل إصلاح جامعة الدول العربية، بحوث و مناقشات في الندوة الفكرية في مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع المؤتمر الشعبي العام في اليمن، برئاسة أحمد إبراهيم محمود و تحرير محمد جمال، مرجع سابق، صفحة

وقدرتها على التأثير في الدول المنظمة لها، وبطبيعة الحال أثر هذا التأثير والنفوذ، لا يظهر إلا بتنفيذ القرارات الصادرة عن هذه المنظمة، ومن أجل ذلك تم اقتراح هذا المشروع، وقد تم مناقشته في القمة العربية المنعقدة في الجزائر،بتاريخ 22 و23 مارس من عام 2005م ولقد تضمن هذا المشروع مايلي:

– إنشاء هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات:

تتألف هذه الهيئة من ممثلين عن الدول الأعضاء، في الترويكا الخاصة بمجلس الجامعة ،على مستوى القمة، أي الرئاسة السابقة والرئاسة الحالية والرئاسة القادمة، وممثلين عن الدول أعضاء الترويكا الخاصة بمجلس الجامعة، على مستوى وزراء الخارجية، أي الرئاسة السابقة والرئاسة الحالية والرئاسة القادمة، بمشاركة الأمين العام للجامعة.

تتابع الهيئة تنفيذ الدول، لالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق، أو الناشئة عن قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.

يتكون النظام الأساسي لهذه الهيئة من 12 مادة، مهمتها متابعة مدى تقيد الدول الأعضاء بتنفبذ التزاماتها، وحدد هذا النظام الإجراءات أو العقوبات، التي يمكن لمجلس الأمن اعتمادها تجاه الدولة المخلة بالقرارات، ومن أهم هذه العقوبات:

– الحرمان من حق التصويت لمدة ستة أشهر على الأقل.

– الحرمان من المشاركة، في اجتماعات المجلس ولجانه لدورة عادية على الأقل.

– الحرمان من المزايا والبرامج التي تقدمها الجامعة، وفي حال تصاعد المخالفات وجسامتها، تحال إلى القمة لاتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة.

لكن السؤال المطروح هو ما مصير هذا المشروع؟

لقد أبدت العديد من الدول العربية، العديد من التحفظات على هذا المشروع، كما هو الحال دائما في جامعة الدول العربية، وكانت نتيجة هذه التحفظات، هو إبقاء هذا المشروع في خانة المشاريع المجمدة نتيجة عدم التوافق العربي.

الفصل الثاني: دور الجامعة العربية في تسوية النزاعات العربية الإقليمية مع دراسة حالة لأهم النزاعات العربية الإقليمية و مدى مساهمة جامعة الدول العربية في تسويتها

بعد تطرقنا في الفصل السابق للإطار التنظيمي، الذي تمارس فيه جامعة الدول العربية، دورها في تسوية النزاعات، و حديثنا عن أهم الآليات المستحدثة من طرفها لتسوية هذه النزاعات، نتطرق في هذا الفصل إلى الحديث عن المساهمة العملية لجامعة الدول العربية، في تسوية النزاعات العربية الإقليمية، و مدى قدرتها الفعلية على تحقيق نجاحات مهمة في مجال تسوية أهم المنازعات، التي تكون الدول العربية إحدى أطرافها، و كمحاولة لتقويم دور الجامعة العربية، إستقر الرأي على أن يتم التركيز، على عدد محدود من النزاعات،كدراسة حالة (case-studay)، و تم إختيار ثلاث حالات هي كالتالي:

- النزاع الإماراتي الإيراني.
- النزاع المغربي الإسباني.
- النزاع الموريتاني السينغالي.

و قد روعي في إختيار هذه الحالات، مجموعة من المعايير، أهمها مدى مساهمة الجامعة في تسوية هذه النزاعات، و ما حجم تدخلها في هذه التسوية، و قد أخذنا هنا بالمعيار الكمي لقياس هذه المساهمة، و السبب في إختيار هذا المعيار، هو أن الجامعة لم تستطع تسوية أي نزاع من هذه النزاعات المطروحة بشكل فعال و مؤثر.

و القصد بالمعيار العددي، هو عدد القرارات الصادرة عن الجامعة بخصوص كل نزاع، حيث أن الملاحظة التي يمكن الخروج بها، بناءا على إستخدام هذا المعيار، هو أن النزاع الإماراتي الإيراني، إستحوذ على العدد الأكبر من القرارات، في حين أن النزاع المغربي الإسباني لم يصدر بشأنه إلا عدد محدود من القرارات، و النزاع الموريتاني السينغالي لم يتم تناوله تماما في الجامعة.

و الملاحظة الأخرى التي يمكن إستنتاجها، هي إستئثار النزاعات الواقعة في المشرق العربي بحصة الأسد من إهتمام الجامعة، في حين أن النزاعات الواقعة في المغرب العربي، و في قلب القارة الإفريقية، لا توليها الجامعة إهتماما كبيرا.

و المعيار الآخر الذي أعتمد في هذه الدراسة، هو المعيار الجغرافي، بحيث أننا قمنا بدراسة نزاع من المشرق العربي و نزاعين من المغرب العربي، و سبب إختيارنا لنزاعين من المغرب العربي، يقودنا إلى المعيار الثالث، ألا و هو أطراف النزاع ،فقد حرصنا على أن تكون أطراف النزاع موزعة كالتالي:

- دول من قارة آسيا و إفريقيا و أوروبا.

و بناءا على هذا جاء تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث ،كل مبحث إختص بدراسة حالة من الحالات المذكورة آنفا .

المبحث الأول: النزاع الإماراتي الإيراني

إن النزاع على الجزر الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، بين دولة الامارات العربية المتحدة، والجمهورية الاسلامية الايرانية، ليس وليدة اللحظة، وإنما تمتد جذوره إلى القرن الثامن عشرالميلادي، وكان دائما بين مد وجزر طبقا للظروف التي كانت تحكم المنطقة آنذاك، وتبعا للتفاعلات الدولية والإقليمية المؤثرة فيه، وقد أثر هذا النزاع على العلاقات العربية الايرانية المتوترة أصلا، بسبب الإختلاف الطائفي بين إيران، التي تتبع المذهب الشيعي، وجيرانها من الدول العربية

ذات الأغلبية السنية، والصراعات الحدودية بين إيران وجيرانها العرب، مماجعل هذا النزاع يأخد حيزا كبيرا، داخل أروقة جامعة الدول العربية، وإن كان ذلك من حيث الكم الهائل للقرارات الصادرة بخصوصه فقط، باعتبار أنها لم تجد طريقها للتجسيد إلى غاية اليوم.

المطلب الأول:

إن الموقع الإستراتيجي للجزر الثلاث، يعتبر العامل الرئيسي لهذا النزاع وأهم دوافعه، فوقوعها على المدخل الشمالي لمضيق هرمز، جعلها مطمع الجميع ،وذلك لأن الطرف المسيطر عليها، يصبح قادرا على التحكم في الإمدادات النفطية من وإلى مضيق هرمز، ويملك التأثير والسيطرة على حرية الملاحة البحرية، ضد دول الخليج العربي، خاصة إذا علمنا أن مضيق هرمز، يعتبر أهم منفذ بحري لمعظم دول الخيج العربية لتصدير نفطها، فهذه الجزر تعتبر مراكز حيوية لمنارات المرقبة البحرية للسفن التجارية، ومركزا للإستطلاع والمراقبة، لسواحل المملكة العربية السعودية، والعراق، و إيران، وهذا الموقع الجغرافي المتميز، جعلها مركزا للتجاذبات بين الأطراف الدولية والإقليمية، وهذا ما سنتطرق إلية في هذا المطلب

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن الجزر الثلاث

إن جذور هذه المسألة تعود إلى عام 1500م[39]، حيث كان العرب هم السكان المهيمنين على سواحل الخليج و جزره، فيما هيمنت السفن العربية و البحارة العرب على التجارة في الخليج، و كانت الجزر طنب الكبرى و طنب الصغرى و أبو موسى، جزءا من مملكة هرمز التي حكمها العرب، و التي كانت مركزا تجاريا مزدهرا من بداية القرن الرابع عشر، و حتى بداية القرن السابع عشر، و بعد سقوط هذه المملكة عام 1622م، بقيت جزيرة طنب الكبرى و طنب الصغرى و أبوموسى ملكا للعرب، و مع بداية القرن الثامن عشر و حتى منتصفه كانت قبيلة القواسم العربية، و التي يحكم شيوخها اليوم إمارتي الشارقة و رأس الخيمة، هي التي تسيطر على هذه الجزر و تستخدمها، و مع حلول عام 1720م، أسس القواسم حكمهم في رأس الخيمة، ثم بعد فترة وجيزة هاجر بعض القواسم من رأس الخيمة في الساحل الجنوبي للخليج ،إلى لنجة على الساحل الشمالي، و أسس القواسم في لنجة دولة مستقلة عن الحكومة الفارسية المركزية الضعيفة، و ظلت خاضعة لحاكم القبيلة في رأس الخيمة على الساحل العربي، و خلال هذه الفترة قطن القواسم الجزر على أسس موسمية، و كانت

---

[39] سليم جميل الصمادي، جزر طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى من وجهة نظر القانون الدولي ،رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية ،قسم الدراسات القانونية، القاهرة، صفحة 42

الجزر مصدرا للمياه العذبة و ملجأ من الأحوال الجوية الصعبة في كافة المواسم، و بعد أن وصلت بريطانيا إلى المنطقة و أصبحت القوة البحرية المسيطرة على الخليج، وقعت الخلافات بين القواسم القاطنين على الساحل العربي، و القواسم القاطنين على الساحل الفارسي بشأن إستخدام هذه الجزر، و بحلول عام 1835م تم التوصل إلى إتفاقية، تنص على أن تكون جزيرة صرى تحت حكم قواسم لنجة، في حين تكون جزر أبوموسى و طنب الكبرى و طنب الصغرى تحت حكم قواسم رأس الخيمة و الشارقة.

و تعتبر الرسالة الموجهة من الشيخ سلطان إبن صقر القاسمي حاكم رأس الخيمة و الشارقة، إلى المقيم البريطاني الكولونيل بيلي (pelly)، بتاريخ كانون الأول /ديسمبر 1864م أول وثيقة مكتوبة و معروفة، يطالب فيها القواسم بملكية الجزر، و بينت الرسالة أن الجزر الثلاث كانت محكومة من قبل أجداد الشيخ سلطان إبن صقر، و أنها ستبقى تحت حكم الشيخ، و توالت الرسائل و المكاتبات بين شيوخ القواسم و المسؤولين البريطانيين، حول أحقية القواسم في ملكية الجزر، خاصة و أن بريطانيا لم تكن تعلم لأي جهة الحق في الجزر، هل هي لقواسم الساحل العربي أي رأس الخيمة و الشارقة، أم قواسم الساحل الفارسي أي قواسم لنجة ،و بالخصوص جزيرة طنب الكبرى .

و في عام 1884م كتب الشيخ يوسف حاكم لنجة الرسالة الثالثة[1]، حيث سبق و أن كاتب إثنين من شيوخ قواسم لنجة، في سبعينيات القرن التاسع عشر يقرون في هذه الرسائل ،بأن جزيرة طنب الكبرى هي من حق قواسم رأس الخيمة و الشارقة، أما رسالة الشيخ يوسف فقد جاءت في نفس السياق، تقر أحقية الشيوخ رأس الخيمة و الشارقة بملكية جزيرة طنب الكبرى .

و في عام 1887م إستولت دولة فارس و هي إيران حاليا على لنجة و أنهت حكم القواسم لها، ثم إستولت على جزيرة صرى، و طالبت بجزيرة طنب الكبرى بحجة أن صرى و طنب الكبرى كانتا تابعتان لقواسم لنجة، و على إعتبار أن قواسم لنجة كانو تابعين لدولة فارس خلال أعوام العشرة الماضية، و عندها طالب شيوخ القواسم في رأس الخيمة و الشارقة، بتدخل بريطانيا بإعتبارها القوة المهيمنة في الخليج، و لكن بريطانيا غضت الطرف عن ضم جزيرة صرى لفارس، في حين أبدت موقفا متشددا حيال جزيرة طنب الكبرى و أعلنت أنها تابعة لقواسم رأس الخيمة و الشارقة.

---

[1] **محمد إبن سعيد إبن محمد كنعلات العمرى،التسوية القانونية الدولية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية، بدون طبعة ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية 2007، صفحة** 221

و في عام 1904م تحدت دولة فارس سيادة القواسم على جزر طنب الكبرى و طنب الصغرى و أبوموسى، و قاموا في آذار/مارس 1904م بإزاحة أعلام القواسم من جزيرتي أبي موسى و طنب الكبرى من طرف الجمارك الفرس، و وضعوا محلها أعلام الدولة الفارسية، ثم تركوا حرسا في الجزيرتين، و عندها إحتج حاكم الشارقة على هذا الإجتياح مما إضطر بريطانيا للتدخل، و قامت بدعم حاكم الشارقة خاصة بعد توقيع إتفاقيات الحماية بين بريطانيا و شيوخ القواسم في رأس الخيمة و الشارقة عام 1892م، و قامت بإجباردولة فارس على إعادة الأمور إلى ماكانت عليه، و إرجاع الجزر لقواسم الشارقة و رأس الخيمة[1].

و في عام 1923م أي بعد تولي رضا شاه بهلوي الحكم زادت المطالبات الفارسية بالجزر، و رفضت بريطانيا كل هذه المطالبات، و خلال المفاوضات بين بريطانيا و فارس التي جرت في الفترة ما بين 1929م و 1935 كانت الجزر موضوع خلاف بين الطرفين، و حين رفضت بريطانيا التنازل عن هذا الموقف إقترحت فارس شراء جزيرة طنب الكبرى، و في آيار/مايو من نفس الفترة إنهارت المفاوضات، بسبب إصرار دولة فارس على أحقيتها في الجزر و رفض بريطانيا الإعتراف بذلك .

و في عام 1968م أعلنت بريطانيا عن نيتها في الإنسحاب من الخليج، و عندها صمم شاه إيران محمد رضا بهلوي و هو إبن رضا شاه بهلوي على أن يضع يده على الجزر الثلاث بالقوة[1]، و هنا خضعت إمارة الشارقة تحت وطأة التهديدات الإيرانية بإحتلال الجزر بالقوة للمساومات الإيرانية، و إضطرت إلى توقيع مذكرة التفاهم بشأن جزيرة أبوموسى مع إيران في تشرين الثاني /نوفمبر عام 1971م، و قد جاء في هذه المذكرة أن إمارة الشارقة لا تعترف بسيادة إيران على الجزيرة، و كذلك هو الحال بالنسبة لإيران فهي الأخرى لا تعترف بسيادة إمارة الشارقة على الجزيرة ،كما جاء فيها أن كلا الدولتين لم تتنازل عن مطالبتهما بالسيادة على الجزيرة، و إحتوت أيضا على بند يتضمن

---

[1] **عبيدان يوسف محمد،أجهزة الحكم الخليجية في ظل الحماية البريطانية ،مجلة السياسة الدولية العدد** 15 /يناير1994م

[1] Institut royal des relations internationales bruxelles. Chronique de politique étrangère. Volume XII –numéro 3-4. Mai –juillet 1959. Le Moyen-Orient et la ligue arabe :

Trios jours avant la proclamation à Abou Dhabi de l'indépendance de l'Etat des Emirats Arabes unis, le 30 novembre 1971, un contingent de parachutiste iraniens occupent ces trois îles qui, d'une certaine façon par leur situation stratégique entre Bandar Lengheh et Dubaï, commandent l'entrée du détroit d'Ormuz. Or nominalement et suivant l'usage, ces trois îlots étaient rattachés à l'Emirat de Sarjah lui-même membre de fédération des E.A.U sous la présidence de cheikh Zayed Al Nahyanne, émir d'Abou Dhabi.

السماح للقوات الإيرانية بالسيطرة على النصف الشمالي من الجزيرة ،و تمارس إمارة الشارقة سيادتها كاملة على ما تبقى من الجزيرة، و يعود سبب توقيع المذكرة إلى إدراك إمارة الشارقة أن جزيرة أبو موسى و مواردها النفطية ستؤخذ بالقوة، ما لم تقبل بالتسوية لا سيما و أن التهديدات الإيرانية كانت جدية .

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 1971م، و بعد رفض إمارة رأس الخيمة المطالب الإيرانية في جزيرتي طنب الكبرى و طنب الصغرى، و رفضها لعروض إيرانية بالتعويض المادي إن هي تنازلت عن الجزر[2]، و قد تم هذا العرض من خلال وسطاء بريطانيين قامت إيران بإحتلال الجزيرتين و السيطرة عليهما.

الفرع الثاني: الموقع الحيوي للجزر المتنازع عليها

تعد جزر طنب الكبرى و طنب الصغرى و أبو موسى ،صغيرة في مساحتها إلا أن أهميتها لا تكمن في مساحتها و إنما تكمن في أهميتها الإستراتيجية البالغة، و ذلك لوقوعها على إمتداد الطريق الضيق الذي يعبر الخليج العربي نحو مضيق هرمز، و منه إلى خليج عمان كما أن معظم صادرات الخليج النفطية، وواردااته تمر عبر هذا الطريق فضلا عن السفن التي تدخل الخليج العربي و تخرج منه[1]، و علاوة على ذلك فإن عددا من حقول النفط و الغاز البحرية تقع على مقربة من الجزر الثلاث، مما يعطي لهذه الجزر موقعا حيويا و إستراتيجيا، بالنسبة إلى أي قوة تسعى إلى حماية الملاحة البحرية و الحقول النفطية في هذه المنطقة، أو مهاجمتها، كما أن موقع الجزر في مدخل الخليج العربي يعطيها أهمية كبرى، والخليج العربي هو ذلك المسطح المائي، الذي يمتد من مضيق هرمز من الجنوب حتى منطقة الفاو في جنوب العراق في الشمال،ومن الواضح أن جاذبية الخليج كانت و لا زالت محط أنظار و إهتمام القوى الكبرى، و ذلك لأنه يعتبر جسرا بين الشرق و الغرب و بين مناطق الشرق الأدنى و الشرق الأوسط و أوروبا، و في هذا الصدد يمكن إعتبار كلمات العالم البريطاني رايموند أوشي، قد عبرت عن هذه الأهمية الإستراتيجية أحسن التعبير حيث قال (...فالخليج العربي بموانئه و

---

[2] شملان العيسى، الخلافات بين الإمارات العربية و إيران حول الجزر الثلاث، مجلة المستقبل العربي السنة الثامنة عشر، العدد 206 نيسان /أبريل 1996،صفحة 53

[1] شملان العيسى، الخلافات بين الإمارات العربية و إيران حول الجزر الثلاث، مجلة المستقبل العربي السنة الثامنة عشر ،المرجع السابق، صفحة 54

محطات التمويل بالوقود بالنسبة للمحركات، سيبقى إتجاهنا الرئيسي الإستراتيجي في الشرق العربي، فالدولة التي تنشر نفوذها فيه، تستطيع أن تجعل من شبه الجزيرة العربية إيران إفريقيا، مجالا لنفوذها و أن تقطع طرق النقل إلى الهند[2]...).

فهذه الجزر مهمة للغاية في الخريطة الإستراتيجية و الإقتصادية، بفضل موقعها عند بوابة الخروج من مضيق هرمز، فالمسيطر عليها يتحكم و يفرض رقابته على التنقل في مياه الخليج، و الذي يسيطر عليها فقد سيطر على مضيق هرمز، و تحكم في الملاحة البحرية في كلا الإتجاهين، و يمكن أن يؤثر تأثيرا ملحوظا في الملاحة البحرية في الخليج[3] .

و هذا ما يؤكده الخبراء الإقتصاديون و السياسيون، التابعين لمركز الأبحاث الدولي الإستراتيجي التابع لجامعة جورج تاون في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أنهم أعلنو أنه عبر مضيق هرمز يمر 80% من البترول المصدر من الشرق المتوسط، أو حوالي نصف إجمالي مصادر الطاقة الضرورية، من أجل الوضيفة الطبيعية للصناعة العالمية و للإقتصاد عامة .

فموقع جزيرتي طنب الكبرى و طنب الصغرى، يسمح بالتحكم في الإتجاه الجنوبي لمرور السفن داخل الخليج، و الإتجاه الشمالي لمرورالسفن منه، طالما أنها توجد وسط إثنين من المجاري المائية النقلية متعددة الإتجاهات[1].

أما بالنسبة لجزيرة أبو موسى، فهي بدورها تملك موقع ممتازا للتحكم في الجزء الجنوبي لخط سير السفن التي تغادر الخليج العربي، و لهذا السبب الجزء الأكبر من القوات الإيرانية الرابضة في الجزيرة، بموجب مذكرة التفاهم المتبادلة مع إمارة الشارقة تتمركز في الجزء الشمالي من الجزيرة، الذي يمثل أهمية إستراتيجية و نقطة تحكم في تدفق الملاحة الدولية في الخليج العربي.

---

[2] **العبدول عبد الوهاب، أزمة الجزرالعربية الثلاث بين وضوح الموقف الإماراتي وتناقض الموقف الإيراني ،صفحة** 58

[3] 1 Institut royal des relations internationales bruxelles. Chronique de politique étrangère. Volume XII –numéro 3-4. Mai –juillet 1959. Le Moyen-Orient et la ligue arabe :

Contrôlant les zones d'intérêt, vitales pour les économies occidentales, afin d'imposer aux Etats industrialisés un ordre international politique, économique et culturel jugé = = plus conforme aux intérêts bien compris du monde musulman, et du tiers-monde en général.

[1] **عبد المالك خلف التميمي، الإحتلال الإيراني للجزر العربية في الخليج ،دراسة في تاريخ العلاقات العربية الإيرانية** 1787–1971،**مجلة دراسات الخليج و الجزيرة العربية السنة الرابعة عشر، العدد** 75 **تموز**/يوليو1988،**صفحة** 131

الفرع الثالث: بطاقة تعريفية للجزر المتنازع عليها

– جزيرة طنب الكبرى: الصحيح في هذا الإسم هو توناب، و ذلك يظهر عند الترجمة من العربية، و المقصود بها هي الحبل الخاص بتثبيث الخيمة ،و هذه التسمية بمعناها المذكور سلفا يدل على أن أصل هذه الجزيرة هو أصل عربي[1].

و قد كتب لوريمور و هو كاتب إنجليزي[2] (.. أن الجزيرة تقع في 17ميلا إلى الجنوب الغربي من جزيرة كيشم، و في 46 ميلا إلى الشمال الغربي من قارة العرب، و الجزيرة لها 2.5ميل قطر، و أكثر نقطة إرتفاعا لها توجد على حوالي 165قدم فوق مستوى سطح البحر، فالجزيرة عامةهي عبارة عن سهل رملي يابس فريد من نوعه، لكن لا تفتقر للنبات حيث يوجد في وسطها، شجر البخور وأكثر مكان ملائم للرسو عند الشاطئ الجنوبي، و تقع في بوابة الخروج من مضيق هرمز، و تبعد عن الجزء القاري ب35كلم، و تبعد عن الساحل الشرقي للخليج ب50كلم، و مساحة الجزيرة تشكل حوالي 91كلم^2، طولها يبلغ 12كلم و عرضها 7كلم...).

---

[1] **سليم جميل الصمادي، جزر طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبوا موسى من وجهة نظر القانون الدولي، المرجع السابق، صفحة** 47

[2] **العبدول عبد الوهاب، أزمة الجزرالعربية الثلاث بين وضوح الموقف الإماراتي وتناقض الموقف الإيراني، المرجع السابق، صفحة** 59

و وفقا لكلام لوريمور فإنها تقع في 50كلم شمال جزيرة أبوموسى، و على إمتداد تقريبا 30كلم من المساحة الرئيسية لإمارة رأس الخيمة، أو إلى الشمال من خط طول 55و إلى الشمال من خط عرض26 .

و في التكوين الخاص بهذه الجزيرة، نجد أنها تتخذ شكلا مستديرا، و هي عبارة عن سهل مرتفع توجد به طبقة بازلتية غنية بالمعادن الخام خاصة النحاس الأحمر، و لقد إكتشف الجيولوجيون في صخور الجزيرة، طبقات من البترول كما أنها تقع في الطريق الملاحي البحري للخليج العربي.

– جزيرة طنب الصغرى[3] : تقع هذه الجزيرة في مدخل الخليج العربي، إلى الجنوب الغربي من طنب الكبرى، و المسافة بين الجزيرتين تقدر ب12كلم، و هي عبارة عن مثلث لا يزيد طولها عن 2كلم و عرضها عن 1 كلم، يوجد في الجزء الشمالي منها تضاريس تلية صخرية، و أقصى إرتفاع للتل بها يقدر ب16قدم، و هي غير مأهولة بالسكان كما أنها موطن للعديد من مستعمرات الطيور البحرية القواطع .

– جزيرة أبو موسى: تقع هذه الجزيرة على إمتداد 94كلم، من مدخل الخليج العربي في الجهة المقابلة لساحل إمارة الشارقة، و التي تبعد عنها بخمسة وأربعين(45)ميل، و تبعد عن الساحل الشرقي للخليج العربي بحوالي خمسين(50)ميل، و تبلغ مساحتها 30كلم^2 و يصل طولها إلى 71كلم، و تكوين الجزيرة له تقريبا شكل مربع مستقيم الأضلاع، و يغلب عليه الطابع الصحراوي.

و أقصى نقطة إرتفاع للجزيرة فوق مستوى سطح البحر لا يزيد عن 110م، و يغلب عليها التضاريس السهلية التي تفتقر للأشجار، فيما عدا الأجزاء الموجودة بالقرب من الآبار القليلة أصلا، و تستخدم كمرفئ للسفن ،كما أنها كانت تستغل من أجل صيد السمك و اللؤلؤ.

و هذه الجزيرة هي التي وقعت بشأنها مذكرة التفاهم المتبادل و المشترك مع إيران، و التي ذكر فيها أن إيران و الشارقة لا تتخليان عن إدعاءاتهما في جزيرة أبو موسى، و لا يعترفان بإدعاءات بعضهما البعض.

– مذكرة التفاهم الموقعة بين أمير الشارقة و شاه إيران[1] : لقد قامت إمارة الشارقة، بتوقيع هذه المذكرة في تشرين الثاني/نوفمبر 1971م ،بخصوص جزيرة أبو موسى و تنص البنود الأساسية لهذا

---

[3] **سليم جميل الصمادي، جزر طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبوا موسى من وجهة نظر القانون الدولي، المرجع السابق، صفحة** 40

[1] **خير الدين عبد الرحمان،جزيرة أبو موسى وأسئلة حول مصير الأمة، مجلةالمستقبل العربي،العدد مئة وخمسة وستون، السنةالخامسة عشرة، تشرين الثاني/**نوفمبر1992، **صفحة** 53

الإتفاق، على أنه لا إيران و لا الشارقة ستتخلى عن المطالبة بحقوقها في جزيرة أبي موسى، و لن تعترف أين منهما بمطالب الأخرى.

و فيما يتعلق بإقتسام الجزيرة تنص المذكرة، على أنه في الحدود المتفق عليها ،و الأماكن المحتلة من قبل القوات الإيرانية، يكون لإيران الولاية الكاملة على هذه المناطق .

أما فيما يخص الجزء الذي تسيطر عليه إمارة الشارقة[2]، فنصت المذكرة على أن تحتفظ إمارة الشارقة بالولاية الكاملة على باقي الجزيرة، و بالتالي يمكن إعتبار المذكرة إتفاق مؤقت، بين دولة أتت لإحتلال جزء من الجزيرة، و إمارة تتمتع بالسيادة منذ القدم على هذه الجزيرة، و تحتفظ بوضعها على جزء من أبو موسى، وفقا لمذكرة التفاهم و مارست إمارة الشارقة كل جوانب السيادة على الجزء الباقي من الجزيرة خلال السنوات اللاحقة، بما في ذلك رفع علمها و علم دولة الإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى قيامها بتوفير الخدمات العامة في الجزيرة، و قامت الشارقة بهذا كله على الرغم من الإنتهاكات الإيرانية، و تعدياتها على الجزء المخصص لإمارة الشارقة، و قد بدأت هذه الإنتهاكات منذ العام 1983م .

و تظهر الوثائق التارخية بكل وضوح[1]، أن هذه المذكرة وقعت تحت الإكراه و الضغط ،حيث أنه في أشهر شباط/فبراير حزيران/يونيو و آب/أغسطس من عام 1971م، هدد شاه إيران محمد رضا بهلوي بصورة واضحة بإحتلال هذه الجزر بالقوة، ما لم يتم التوصل إلى قرار تقبله إيران ،و تم نقل هذه التهديدات عن طريق السير ويليام لوس، الذي أبلغ حكام الشارقة و رأس الخيمة في حزيران/يونيو1971م، أن الشاه سوف يستولي على الجزر الثلاث بالقوة، و أضاف لوس أن القوات البريطانية الرابضة في الخليج، لن تكون كافية لإيقاف مثل هذا العمل، و عندها أدرك حاكم الشارقة الشيخ خالد إبن محمد القاسمي ،أن إيران سوف تستولي على جزيرة أبو موسى و مواردها النفطية، ما لم يتم التوصل إلى تسوية معها.

---

[2] نيفين عبد المنعم مسعد، صنع القرار في إيران و العلاقات العربية الإيرانية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية،بيروت نيسان 2002،صفحة 247

[1] خير الدين عبد الرحمان، جزيرة أبو موسى وأسئلة حول مصير الأمة، مجلة المستقبل العربي، المرجع السابق، صفحة 53

المطلب الثاني: الأسانيد القانونية لتحديد تبعية الجزر

لقد إستند الطرفان في إدعاءاتهما في تبعية الجزر، على مجموعة من الأسانيد القانونية و بعض الخرائط و الوثائق، التي إدعى كل طرف إمتلاكها، فإيران كانت ترى أنها تسترجع أراض كانت تابعة لها سابقا، و ما تقوم به يدخل في صميم بسط سيادتها على هذه الجزر، و لم تكن ترى في عملها هذا أي مخالفة للقانون الدولي، أو إنتهاكا لسيادة دول أخرى، أما الإمارات العربية المتحدة، فكانت ترى في العمل الذي قامت به إيران، عدوانا و إحتلالا بغير وجه حق، و كانت تستند هي الأخرى على مجموعة من الوثائق و الدلائل، من أهمها سيطرة القواسم على هذه الجزر منذ قرون خلت، و في ظل هذه التجاذبات كان لابد من طرح أسانيد كل طرف و وضعها تحت التشريح، للوصول إلى الحقائق و لتأكيد إدعاءات أي طرف في أحقيته في بسط سيطرته على هذه الجزر.

الفرع الأول: الأسانيد القانونية الإيرانية

إن إيران عند قيامها بإحتلال الجزر، لم تكن ترى في ذلك عملا عدوانيا أو تعد على القانون الدولي ،وإنما كانت ترى في ذلك العمل إسترجاعا لحق مسلوب و إسترجاعا لسيادة ضائعة، معتمدة في ذلك على مجموعة من الأسانيد القانونية[1]، ترى بأنها تمنحها الحق في إسترجاع هذه الجزر و فرض سيادتها عليها، من أهم تلك الأسانيد التي إعتمدت عليها إيران في ترسيخ وجودها على الجزر .

- التقادم و الترسيخ التاريخي لحق الملكية و الإحتلال:

---

[1] **العبدول عبد الوهاب، أزمة الجزرالعربية الثلاث بين وضوح الموقف الإماراتي وتناقض الموقف الإيراني** (http://www.emirates-islands.org.ae/HTM-Docs/nadwat/1.htm)

بدأت إيران المطالبة بحق تبعية الجزر لها ،على أساس مزاعم أنها ملكية تارخية منذ أمد طويل، و في تشرين الأول/أكتوبر1971م، قال الشاه محمد رضا بهلوي (...إنما ما نطالب به هو ما ظل ملكا لبلادنا عبر التاريخ، و من الطبيعي و المعقول تماما أن ما تقوم به إيران بعد إنسحاب الإمبريالية، بإستعادة ما ظل ملكا لها عبر التاريخ...)

و في عهد الجمهورية الإسلامية طرح صادق قطب زاده وزير الخارجية الإيراني، الحجة نفسها في آيار/مايو1980م حيث قال (...إن الجزر الثلاث كانت دائما جزءا لا يتجزأ من إيران، و عندما سحبت بريطانيا قواتها من الخليج سنة 1971م، إستعادت إيران سيادتها على الجزر، فإيران إذن لم تفعل سوى إسترجاع سيادتها على جزء من أراضيها،كانت تحت السيطرة الأجنبية).

و يرى الباحثون الإيرانيون[1]، أن فارس أي إيران حاليا ظلت تمتلك الجزر الثلاث قبل القرن السابع ميلادي، أي قبل الفتوحات الإسلامية ،و خلال الفترات التارخية اللاحقة منذ ذلك الوقت، فقد كانت تمتلكها حتى قبل الوجود البحري البرتغالي في الخليج، و قبل الوجود البحري البريطاني، غير أن هؤلاء الباحثين لم يطرحو أدلة وثائقية مقنعة لدعم رأيهم، و يرون أن إيران قد رسخت سيطرتها على الجزر، و فقدتها مرة أخرى خلال فترة العصور الوسطى، و فترة الإحتلال الأوروبي، و بالتالي فهم يرون أن إحتلالهم للأرض لفترات متقطعة، يعتبر أساسا قانونيا لتكريس سيطرتهم عليها .

غير أن هناك من الباحثين من يخالف هذا الرأي، و يرى أن إحتلال الأرض لفترات قصيرة من الوقت، لا يشكل أساسا قانونيا لإدعاء حق الملكية، حتى يصبح الإحتلال أساسا قانونيا صحيحا لإدعاء السيادة، و لابد أن تكون الأرض المحتلة منطقة غير مملوكة لأحد، أي لا صاحب لها من قبل، و يجب أن يؤدي الإحتلال إلى إقامة السيادة، و التي يجب ممارستها بصورة متواصلة و على نحو سلمي، و يستدلون في رأيهم هذا بالرأي الإستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية، بخصوص قضية الصحراء الغربية، حيث كان الرأي المطروح يقول(إن الأراضي التي تقطنها قبائل أو شعوب، لديها مؤسسات إجتماعية و سياسية لا تعد أرضا مشاعا.)

---

[1] **المحمود محمد أحمد، ندوة الوثائق والدراسات التاريخية حول الجزر الإمارات الثلاث، صحيفة الإتحاد 23 مايو/أيار 1995م**

و لم تكن الصحراء الغربية[2] كذلك، لأنه في زمن الإستعمار كانت الصحراء الغربية ،مأهولة من قبل شعب، و هم إن كانو رعاة فقد كانو منظمين إجتماعيا و سياسيا في شكل قبائل، و تحت سلطة أعيان مؤهلين لتمثيلهم).

و كما ذكر بريرلي في كتاب قانون الأمم(أنه في قضية جزيرة بالماس، أكد القاضي هوبر أن إثبات الحيازة الأصلية ليس كافيا في حد ذاته، و إنما يجب إدامة الحيازة عن طريق ممارسة سلطة الدولة).

و لقد أعلن شاه إيران في 1971م، الإدعاء التالي (هذه الجزر كانت ملكنا، و لكن قبل نحو ثمانين عاما خلت تدخلت بريطانيا في سيادتنا، و إنتزعتها و منحتها تاليا للشارقة و رأس الخيمة، اللتين كانتا تحت الوصاية البريطانية).

و كان شاه إيران يستند في قوله هذا[1] ،في قيام دولة فارس /إيران في رفع علمها فوق جزيرة صرى عام 1887م، ثم رفعها لعلمها فوق جزيرة أبو موسى و طنب الكبرى عام 1904م .

و تطالب إيران في حقها بالجزر، على أساس أن الجزر الثلاث كانت محكومة من قبل فرع القواسم في لنجة، و أن هؤلاء الحكام كانو يديرون هذه الجزر بوصفهم مسؤولين لدى فارس/إيران، أي على أساس ممارسة سلطة الدولة بالوكالة عن فارس .

و تستند إيران في دعواها أيضا، بحجة أن سكان طنب الكبرى و لنجة و صرى، كانو يدفعون الضرائب لفارس، خلال الفترة من 1878م إلى 1887م .

– و من أهم الأدلة التي ركزت عليها إيران، في دعم مطالبتها بالجزر هي إستنادها على بعض الخرائط البريطانية[2] الصادرة في عام 1886م، و التي قدمتها وزارة الخارجية البريطانية إلى شاه إيران عام 1888م، و هي خريطة أظهرت أن جزر صرى و طنب الكبرى و طنب الصغرى و أبو موسى هي تابعة للساحل الفارسي، إذ ظهرت باللون نفسه الذي ظهر به الساحل الفارسي من الخليج، و عند إستلام هذه الخريطة إستشهد ناصر الدين شاه، و هو من سلالة القاجار الحاكمة في فارس بهذه الخريطة، و إستخدمها كدليل على تبعية هذه الجزر لفارس، و إستشهد الشاه رضا بهلوي أيضا بهذه

---

[2] عمر صدوق، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي العام و العلاقات الدولية،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بلا تاريخ، صفحة 188

[1] بيروز مجتهد زاده، الخلافات الحدودية والإقليمية بين العرب والإيرانين، مجلة المستقبل العربي السنة الثامنة عشر، العدد 206 نيسان /أبريل 1996، صفحة 93

[2] المحمود محمد أحمد،ندوة الوثائق والدراسات التاريخية حول الجزر الإمارات الثلاث،صحيفة الإتحاد 23 مايو/أيار 1995م

الخريطة في شباط/فبراير1971م حين قال(أن هذه الجزر ملك لنا، و لدينا خرائط بريطانية حربية و وثائق أخرى تثبت ذلك).

بل إن مندوب إيران المشارك في مداولات مجلس الأمن، قد مضى إلى حد القول في كانون الأول/ديسمبر1971م، أن هذه الخرائط تشكل إعترافا بريطانيا بحق إيران في إمتلاك الجزر.

– التملك بالتقادم و التنازل و الإخضاع بقوة السلاح، إضافة إلى البراهين التي ساقتها إيران في السابق، طرحت إيران أسانيد جديدة لدعم حقها في السيطرة على الجزر، و تمثلت هذه الأسانيد في:

أ– التملك بالتقادم ترى إيران أن إحتلالها للجزر الثلاث منذ العام 1971م، يعطيها الحق في تملكها بالتقادم[1]، و خصوصا بالنسبة لجزيرتي طنب الكبرى و طنب الصغرى، أما جزيرة أبو موسى، فإيران ترى أنها من حقها بموجب مذكرة التفاهم الموقعة مع إمارة الشارقة .

ب– أما السند الآخر الذي ترى إيران بأنه يؤيد حقها في السيادة و السيطرة على الجزر، هو ملكية الجزر على أساس التنازل، أي على أساس نقل السيادة من دولة إلى أخرى، بموجب إتفاق، فإيران ترى أن قواسم لنجة عندما أصبحو مسؤولين لدى فارس/إيران تنازلو لها عن لنجة في العام 1887م، و بما أن قواسم لنجة كانو يمتلكون مصالح مشتركة في الجزر الثلاث مع بقية فروع القواسم ،فإن إيران أصبحت تمتلك هذه الجزر، بمقتضى تنازل حكام لنجة عن حقوقهم في الجزر الثلاث.

ج– أما المستند التالي الذي إعتمدته إيران، هو الإخضاع بقوة السلاح، و ذلك بإعتبار أن جزيرتي لنجة و صرى، كانتا خاضعتين لقواسم الشارقة و رأس الخيمة، فأخضعتهم إيران بالقوة، و أصبحت هذه الجزر ملكا لإيران، و بناءا على ذلك فإن إيران تتبع نفس الأسلوب بالنسبة للجزر الثلاث الأخرى، التي إحتلتها في عام 1971م، و هذا المبدأ هو مبدأ قانوني معترف به في القانون الدولي القديم، و إن أصبح غير معترف به في القانون الدولي الحديث.

الفرع الثاني :الأسانيد القانونية الإمارتية

أهم الأسانيد التي إعتمدت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة هي:

1– التقادم: تظهر الأدلة التاريخية[2] أن قواسم الشارقة و رأس الخيمة، قد إمتلكوا الجزر الثلاث و إستخدموها و مارسوا سلطتهم عليها، بأسلوب سلمي منذ مطلع القرن الثامن عشر و أواسطه، و بناءا على هذا الأمر فدولة الإمارات العربية المتحدة ،تطالب بحقها القانوني في تبعية الجزر لها، على

---

[1] **بيروز مجتهد زاده، الخلافات الحدودية والإقليمية بين العرب والإيرانين، مجلة المستقبل، نفس المرجع، صفحة 93**

[2] **المحمود محمد أحمد،ندوة الوثائق والدراسات التاريخية حول الجزر الإمارات الثلاث، المرجع السابق، صفحة 53**

أساس مبدأ التقادم أو الحق القائم على الحيازة الدائمة و المتواصلة و السلمية، و قد ذكر جيه بريرلي في كتابه قانون الأمم (قد تعمل الحيازة المستمرة منذ أمد طويل، إما على إثبات وجود حق قانوني لا يمكن إظهار أصله المحدد بدقة، أو إزالة الحق السابق لطرف آخر ذو سيادة).

و بينما لا يوجد سند مكتوب أو معاهدة خطية لإظهار الأصل المحدد بدقة لحق القواسم في تبعية الجزر لهم، فإن هذا الحق يعود إلى مطلع القرن الثامن عشر و أواسطه، و في عام 1864م أكد الشيخ سلطان إبن صقر، و الذي حكم في الفترة ما بين 1803-1866، و كان مقره في إمارة الشارقة، حيث أكد في رسالته إلى المقيم السياسي البريطاني بيلي، أن جزر أبو موسى و طنب الكبرى ظلتا ملكا لعائلته على مدى أجيال، و تؤرخ هذه المعلومة لإستخدام هذه الجزر، و تبعيتها لعائلة القواسم و القبائل الموالية لها منذ مطلع القرن الثامن عشر، عندما أحكم القائد العسكري رحمة إبن مطر القاسمي قبضته على رأس الخيمة و المناطق التابعة لها ثم على لنجة و ما حولها.

و في الفترة 1801-1809 إعترف البريطانيون بالشيخ سلطان إبن صقر القاسمي ،حاكما على رعاياه و أتباعه في الساحلين العربي و الفارسي، و كان البريطانيون على علم بأن سكان هذه السواحل قد إستخدمو هذه الجزر و إمتلكوها، من دون أي إعتراض من طرف أي جانب، خاصة و أن صيادي اللؤلؤ من رأس الخيمة قد إستخدموا جزيرة طنب الكبرى، و كان إستخدام القواسم لهذه الجزر سلميا و من دون أي إعتراض منذ أواسط القرن الثامن عشر، و حتى عند إنفصال رأس الخيمة عن إمارة الشارقة في العام 1868م، آلت ملكية جزيرة طنب الكبرى إلى رأس الخيمة، بينما آلت جزيرة أبو موسى إلى الشارقة، و كانت هناك إعتراضات متقطعة من فارس/إيران حاليا، على سلطة رأس الخيمة على جزيرتي طنب الكبرى و الصغرى، و على الشارقة في سيطرتها على جزيرة أبو موسى، و قد وقعت خلال الفترة ما بين 1887-1971، عدة إعتراضات من جانب فارس إلا أنها كانت نادرة و متقطعة و لفترات وجيزة و غير مؤثرة .

و تظهر الأدلة أنه قبل فترة 1878-1887 و خلالها و ما بعدها، أي عندما كان حكام لنجة من القواسم يتصرفون على أساس أنهم مسؤولون لدى فارس و أمامها، و كانت جزيرة أبو موسى حينذاك تخضع لسيادة حاكم الشارقة و ليست لحاكم لنجة[1].

---

[1] **محمد عزيز شكري، مشكلة جزر الخليج و القانون الدولي، بدون طبعة، وزارة الثقافة العراقية 1983، مركز دراسات الوثائق في حكومة الشارقة، صفحة 14-15**

و قد جاء في دراسة لمؤسسة كوارد تشانس و شركاؤه القانونيين، و المعدة في عام 1971م ما يلي (من الخطأ أن نفترض أو نقول أن قضية جزر طنب الكبرى و الصغرى، التي يبدو أنها خضعت لشكل من أشكال الإدارة المشتركة، بين رأس الخيمة و لنجةو قضية جزيرة صرى، التي إحتلتها القوات الفارسية ف يعام 1887م، مشابهة لقضية أبو موسى التي ظلت تحت الحيازة و الإدارة الحصريتين لحاكم الشارقة وحده).

و هناك أدلة[1] تثبث أن حكام القواسم لإمارتي الشارقة و رأس الخيمة، قد مارسو قدرا كبيرا من سلطة الدولة على جزيرة أبو موسى و جزيرتي طنب الكبرى و طنب الصغرى ،فقد قام هؤلاء الحكام تاريخيا بجمع الرسوم على الأنشطة الإقتصادية، التي كان سكان هذه الجزر يقومون بها، و منها الغوص لجمع الؤلؤ، و صيد الأسماك و الرعي و، كان صائدو اللؤلؤ و غيرهم من مستخدمي الجزر، يدفعون هذه الرسوم لحكام الشارقة و رأس الخيمة، في مطلع القرن التاسع عشر، و بصورة شبه مؤكدة إعتبارا من عهد رحمة إبن مطر القاسمي ،أي منذ مطلع القرن الثامن عشر .

و قام حكام الشارقة برفع علم القواسم على جزيرة أبو موسى في عام 1903م، بناءا على نصيحة البريطانيين، و على جزيرة طنب الكبرى التي ورثها و لفترة مؤقتة، عقب وفاة حاكم رأس الخيمة في عام 1900م، و عندما أنزلت فارس أعلام القواسم على هذه الجزر، و قامت بإستبدالها بعلمها الخاص في عام 1904م، إحتج حاكم الشارقة على هذه الخطوة بشدة و تمت إعادة أعلام القواسم على الفور، عقب قيام البريطانيين بحض فارس على إنزال أعلامها، كما قام حكام الشارقة و رأس الخيمة بممارسة صلاحياتهم على هذه الجزر، كمنحهم لإمتيازات إقتصادية لبعض الشركات الأجنبية ففي عام 1898م، قام الشيخ سالم بوصفه ممثلا لخلفه الشيخ صقر إبن خالد، بمنح إمتياز للتنقيب عن الأكسيد الأحمر في أبو موسى، كما قام حكام الشارقة اللاحقون بمنح إمتيازات التنقيب عن الأكسيد الأحمر، على أرض أبو موسى في الفترة ما بين 1923-1935 كما منحو إمتيازات للتنقيب عن النفط و الغاز في أبو موسى و المياه الإقليمية التابعة لها، إلى شركة بتروليوم كومباني في عام 1937م، و إلى شركة ميكوموبل في عام 1970م .

إضافة إلى كل ماقيل، فإن إعترافات المسؤولين البريطانيين بسيادة حكام الشارقة و رأس الخيمة على الجزر الثلاث[1]، يعتبر دليلا إضافيا يدعم ملكية الإمارتين للجزر الثلاث، فمنذ القرن التاسع عشر

---

[1] **خالد محمد القاسم ، الجزر الثلاث بين سلطة العرب و الإحتلال الإيراني ،بدون طبعة ،الإسكندرية 1997،مركز دراسات الوثائق في حكومة الشارقة ،صفحة 328**

[1] **خالد محمد القاسم ، الجزر الثلاث بين سلطة العرب و الإحتلال الإيراني ،نفس المرجع ، صفحة 333**

إعتبر البريطانيون، أن شيخ القواسم الذي كان يتخذ من رأس الخيمة مقرا له في ذلك الوقت، و في وقت لاحق إتخذ من الشارقة مقرا له، هو الحاكم على رعاياه و من يخضعون له في الساحلين العربي و الفارسي، بل و أكثرمن ذلك فقد دافع البريطانيون عن حق القواسم في الجزر الثلاث ،و قامو بردع فارس/إيران و منعها من الإستلاء على الجزر، و ما حوادث رفع الأعلام في عام 1903م و 1904م إلا دليل على ذلك، حيث تدخل البريطانيون و أرغموا إيران على إزالة أعلامها و إعادة أعلام القواسم إلى الجزر الثلاث.

من هذا كله ترى الإمارات العربية المتحدة أن حقها في الجزر يثبث بناءا على التقادم الذي إكتسبته، من ممارسة شيوخ القواسم لسلطاتهم فوق هذه الجزر، إذ تعود ممارسة هذه السلطات منذ مطلع القرن الثامن عشر و أواسطه، و التقادم المكسب هو مبدأ قانوني معروف في القانون الدولي، و قد ذكر بريرلي في كتابه قانون الأمم(أن ملكية الأرض تكون في ممارسة سلطة الدولة أو إظهارها على الأرض المعنية أو فيما يتعلق بها) و يشير الكاتب نفسه ،عندما يتطرق لقضية جزر بالماس إلى حق هولندا في تبعية الجزر لها، على أساس إظهارها المتواصل و السلمي لسلطة الدولة، و على النسق نفسه أقر الحكم الصادر في قضية جرينلاند الشرقية، حق الدانمارك في ملكيتها على أساس الممارسة السلمية و المتواصلة لسلطة الدولة على هذه الجزيرة.

2- الترسيخ التاريخي لحق الملكية:

بالإضافة إلى مبدأ التقادم القانوني السالف الذكر، تطالب الإمارات العربية المتحدة بسيادتها على الجزر الثلاث، بناءا على أساس الترسيخ التاريخي لحق الملكية[2]، و هو مفهوم و مقاربة تبناهما القاضي السابق و رئيس كل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي و محكمة العدل الدولية تشارلزدوفيستشر، و يشمل هذا المفهوم العوامل المختلفة التي تنشئ الحق التاريخي، و هو الحق الذي يصفه الكاتب بلوم في كتابه الحقوق التاريخية في القانون الدولي (حصاد عملية طويلة، تشمل سلسلة من الأفعال و التقصيرات و أنماط السلوك، التي تشكل في مجموعها و تخلق ،من خلال تأثيرها التراكمي، مثل هذا الحق و ترسخه ليتحول إلى حق ثابت في القانون الدولي).

و يضيف الكاتب أن مثل هذا الحق، يتميز عن غيره من الحقوق المكتسبة بوسائل أخرى، مثل التنازل أو الإخضاع بقوة السلاح – الفتح- و التي تستند إلى فعل راهن له تأثير فوري، و ذكر روبرت جيننجر في كتابه حيازة الأراضي في القانون الدولي، أن العمل الذي قدمه فيستشر يعتبر مهما، لأنه

---

[2] **المحمود محمد أحمد،ندوة الوثائق والدراسات التاريخية حول الجزر الإمارات الثلاث،صفحة** 27

يوفر رصدا ثاقبا يسلط الضوء على الأسلوب الذى تعالج به المحاكم، في الواقع قضايا حق السيادة الإقليمية.

و كتب القاضي فيستشر نفسه في كتابه النظرية و الواقع في القانون الدولي العام[1]، ما يأتي (إن هذا الترسيخ الذي قد تكون له أهمية عملية، بالنسبة للمناطق التي لم تنتظم حتى الآن بصفة نهائية تحت سلطة نظام دولة، إلى جانب إمتدادات معينة من الخلجان المشابهة للبحار، لا يخضع للشروط المطلوبة تحديدا، في أنماط أخرى من حيازة الأراضي، إن الإستخدام المثبت لفترة طويلة، الذي يعد الأساس لتثبيت الحق، يمثل مجرد مجموعة من المصالح و العلاقات، التي يكون لها في حد ذاتها تأثير، في ظم منطقة أو إمتداد بحري، لكي يصبح جزءا من دولة معينة، و إن هذه المصالح و العلاقات التي تختلف من حالة إلى أخرى، – و ليس إنقضاء فترة محددة و هي مسألة غير معروفة على أي حال في القانون الدولي – هي التي تأخذ في الحسبان المباشر من قبل القاضي، لكي يقرر بصفة قاطعة بشأن وجود أو عدم وجود، حالة لترسيخ الملكية عن طريق الحقوق التاريخية.

و في هذا الخصوص يختلف مثل هذا الترسيخ ،عن مسألة الإمتلاك بحكم التقادم، و قد ينطبق هذا على المناطق التي قد يصعب إثبات تبعيتها سابقا لأية دولة أخرى، و هو يختلف عن الإحتلال في إمكانية قبول تطبيقه على أجزاء معينة من البحر و الأرض أيضا، و هو يتميز عن الإعتراف الدولي، من حيث كونه يمكن أن يعتبر مكتملا ليس فقط بما يسمى القبول، الذي لا يكون لعامل الوقت أي تأثير فيه، و إنما و على نحو أكثر سهولة، عن طريق الغياب الطويل الأمد بصورة كافية، لأي إعتراضات أيضا من قبل الدولة ذات المصلحة، في معارضة الإمتلاك في حالة الأرض، أو من قبل أغلبية الدول المعنية في حالة المياه البحرية)

و يرى باثيريست و إيلي و تشانس من وجهة نظرهم القانونية[1]، أن هذا المفهوم يعتبر ذا صلة بحالة جزيرة أبو موسى، كما يمكن أن تقيم الحجج التي ثبت أنه ينطبق على جزيرتي طنب الكبرى و طنب الصغرى، و سوف يظهر لنا التمحيص الدقيق أسباب هذا الرأي.

حيث أن جزيرة أبو موسى ،لم تكن قد إنتظمت بصورة نهائية تحت سلطة نظام دولة، خلال المراحل المبكرة من إمتلاكها من قبل القواسم في رأس الخيمة و الشارقة.

---

[1] **عبد الوهاب عبده، الجزر العربية الثلاث، الدراسة القانونية الوثائقية، بدون طبعة، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة** 1996،**صفحة** 28

[1] **عبد الوهاب عبده، الجزر العربية الثلاث، الدراسة القانونية الوثائقية ،المرجع السابق ،صفحة** 30

غير أن باثيريست و إيلي و تشانس، يرون أن الشارقة قد أضحت في المرحلة الأخيرة إمارة ذات سيادة، و من المؤكد أن الإستخدام الطويل المثبت قد تم توثيقه، و يمكن القول أنه قد أدى إلى ضم جزيرة أبو موسى إلى الشارقة، و في الواقع يرى باثيريست و إيلي و تشانس، أن أهم عنصر من عناصر الترسيخ التاريخي للحق، هو الملكية السلمية و المتواصلة، فليس هناك شك في أن ملكية الشارقة لجزيرة أبو موسى كانت سلمية، كما أنه ليس هناك من شك في أن ملكية الشارقة كانت متواصلة، بإستثناء الزيارات الخاطفة المشار إليها سابقا.

و علاوة على ذلك لم تكن جزيرة أبو موسى، مملوكة لفارس كما لم تخضع لحكمها على نحو مستقر قط، و بناءا عليه فإن حق القواسم في تبعيتها، لم يتم الحصول عليه من فارس قبل الممارسة السلمية للسطة من قبل القواسم، في الفترة الممتدة من مطلع القرن الثامن عشر إلى أواسطه، و بدلا من ذلك كان غياب طويل الأمد للإعتراض من قبل فارس، و من أي دولة مجاورة أخرى، على ممارسة القواسم للسيادة على الجزيرة، و من المؤكد أن هذا ينطبق حقا على الفترة الممتدة من أواسط القرن الثامن عشر حتى مطلع القرن العشرين، حيث لم يكن هناك أي إعتراض على ذلك، و في الواقع فإن التصرف الفارسي يمكن أن يسمى قبولا، فقد كانت الإعتراضات الفارسية في الفترة المبتدئة في مطلع القرن العشرين متقطعة و غير فاعلة.

و كتب باثيريست و إيلي و تشانس[2] الآتي (إن وضعية الأمر القائم هي أن الشارقة تشغل الجزيرة و تديرها، بينما لم تقم إيران بذلك على الإطلاق، و إن الزيارات التفقدية الوحيدة التي قامت بها إيران، في الجزيرة في العامين 1904م و1925م، و ربما عام 1964م كانت لفترة قصيرة، و قد تنصلت منها إيران أو نفتها في مرحلة لاحقة).

و ينبغي أن نضيف هنا، أن إيران قد أنزلت مفرزة بحرية على أرض جزيرة أبو موسى عام 1951م، و ليس في العام 1964م.

و ذكر روبرت جيننجر في كتابه المشار إليه سابقا، أن مفهوم الترسيخ التاريخي للحق، يقتضي تحولا لا تمثل فيه عوامل مثل الإقرار و إغلاق الحجة مجرد دليل على الحيازة السيادية لمنطقة ما من قبل دولة معينة، بل تكون هي نفسها من عناصر عملية إنشاء حق الملكية.

---

[2] **عبد الوهاب عبده، الجزر العربية الثلاث، الدراسة القانونية الوثائقية، المرجع السابق، صفحة 28**

و بناءا عليه فإن تأكيدات بريطانيا المتكررة، و دفاعها المستمر عن الحق الشرعي للقواسم في الشارقة و رأس الخيمة، بتبعية جزر طنب الكبرى و طنب الصغرى و أبو موسى، تشكل أكثر من دليل، و تعد جزءا من عملية ترسيخ هذا الحق.

و على النسق نفسه فإن الفترة الطويلة من قبول فارس للوضع القائم، و نمط الإحتجاجات الفارسية غير المواظبة و غير الفاعلة، و فشل فارس في إحالة الأمر إلى القضاء أو التحكيم الدوليين، ليس مجرد دليل و إنما هي جزء من عملية ترسيخ حق إمارتي الشارقة و رأس الخيمة في تبعية هذه الجزر لهما، و يمكن أن نقول الشيء نفسه عن العروض المالية التي قدمتها فارس/إيران حاليا مقابل الجزر، و لكي نضع هذه النقطة في سياق مصطلحات الكاتب بلوم ضمن ما أسماه نسيج الأفعال و التقصيرات و أنماط السلوك، التي أنشأت و ثبتت حق إمارتي الشارقة و رأس الخيمة، فإن من المهم أن نذكر الإجراءات المعبرة التي قامت فارس بتقديمها، و المتمثلة في عرضها لإستئجار جزيرة طنب الكبرى في عام 1930م، و الإجراءات التي قامت بها إيران في عرض تعويض مالي نظير جزيرة أبو موسى، و جزيرتي طنب الكبرى و الصغرى في نهاية ستينيات القرن العشرين، و في عامي 1970،1971، بالإضافة إلى التقصير الواضح من قبل فارس/إيران، المتمثل في الفشل في إحالة النزاع[1] حول هذه الجزر إلى التحكيم أو القضاء الدوليين.

و رفض إيران لكل مطالبات الإمارات العربية المتحدة،بإحالة النزاع إلى القضاء أو التحكيم الدوليين، فضلا عن نمط المطالبات و الإحتجاجات الإيرانية غير المواظبة و غير الفاعلة.

المطلب الثالث: القانون الدولي و حل النزاع الإماراتي الإيراني

بالإضافة إلى المبادئ القانونية، و أحكام القضايا المتعلقة بالسيادة، يوفر القانون الدولي العديد من الوسائل الخاصة بحل النزاعات بين الدول سلميا، حسبما ورد في المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة[1]، فالوسائل الدبلوماسية مثل المفاوضات و المساعي الحميدة و الوساطة و التوفيق و التحقيق،كلها تدابير قابلة للتطبيق، و تنطبق على قضية الجزر، و المؤسف أنه حتى هذه اللحظة لم

---

[1] **عبد الوهاب عبده، الجزر العربية الثلاث، الدراسة القانونية الوثائقية، المرجع السابق، صفحة 31**

[1] **ميثاق الأمم المتحدة،القاهرة المكتب الإعلامي للأمم المتحدة**

تنجح أي واحدة من هذه المقاربات، فقد عرضت بريطانيا على سبيل المثال مساعيها الحميدة، و عملت وسيطا في عام 1970-1971، و حاولت المملكة العربية السعودية و دولة الكويت ،القيام بدور الوسيط خلال هاتين السنتين، و حاولت دولة الإمارات العربية المتحدة[2]، أسلوب المفاوضات الثنائية المباشرة في عام 1992م و عام 1995م حيث عرضت دولة قطر مساعيها الحميدة، و جمعت بين دولة الإمارات العربية المتحدة و إيران، و مضت هذه الإجتماعات في نهاية المطاف بدون أي تقدم، و مع ذلك تبقى المفاوضات السبيل الأفضل الذي تعول عليه دولة الإمارات العربية المتحدة.

كما فشلت الوسائل السياسية، مثل اللجوء إلى المنظمات الإقليمية و الدولية، و درجت المؤسسات الإقليمية، مثل مجلس التعاون لدول الخليج العربية، و دول إعلان دمشق و جامعة الدول العربية، على التعبير بصفة منتظمة عن دعمها لدولة الإمارات العربية المتحدة، و تأييدها لإيجاد حل سلمي للنزاع، و ترى دولة الإمارات أن مثل هذا الدعم قد يؤثر في نهاية المطاف، في حث إيران على الدخول في حوار ثنائي جاد و بناء.

و في ربيع عام 1999م تم تشكيل لجنة ثلاثية، من قبل مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تضم المملكة العربية السعودية و دولة قطر و سلطنة عمان، لتعزيز فكرة المفاوضات الثنائية بين دولة الإمارات و إيران، غير أن اللجنة لم تحقق أي تقدم مملموس، و إختتمت جهودها بنهاية عام 2000م، و في مناسبات عديدة رفضت إيران مجرد الإجتماع إلى أعضاء اللجنة.

أما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية و الإقليمية بما فيها هيئة الأمم المتحدة[1]، فقد ظل تدخلها في النزاع أقل مما هو مطلوب، حيث أن هذا النزاع عرض على مجلس الأمن لمناقشته في عام 1971م، غير أن المجلس قرر عدم الإحتكام إلى المادة السادسة والثلاثين من الميثاق الأممي بوصفها، وسيلة للتوصية بالإجراءات أو طرق التسوية الملائمة، كما أن الأمين العام للأمم المتحدة وافق على طلب تقدمت به دولة الإمارات العربية المتحدة، لإستخدام مساعيه الحميدة للتوسط في حل النزاع، غير أن طلبه بعقد إجتماع في طهران عام 1994م قوبل بالرفض، و ظل هذا النزاع مدرجا ضمن جدول أعمال مجلس

---

[2] **ظافر محمد العجمي،أمن الخليج العربي تطوره وإشكالية من منظور العلاقات الإقليمية والدولية سلسلة أطروحات الدكتوراه،مركز دراسات الوحدة العربية صفحة 471-472**

[1]Institut royal des relations internationales bruxelles. Chronique de politique étrangère. Volume XII –numéro 3-4. Mai –juillet 1959. Le Moyen-Orient et la ligue arabe : Mais l'Iran a des ambitions plus grandes et prépare activement l'après-guerre dans le golfe afin que le nouvel ordre susceptible d'émerger garantisse les intérêts à plus long terme du pays.

الأمن، بناءا على طلب دولة الإمارات غير أن هذا المجلس، لم يتخذ أي إجراء ملموس بشأن هذا النزاع حتى الآن.

و من الوسائل القانونية[2] التي إقترحتها دولة الإمارات العربية المتحدة ،التوصية بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية للفصل فيه، و ذلك طبقا لنص المادة السادسة والثلاثين من الميثاق الأممي و نظام محكمة العدل الدولية في لاهاي، و كانت دولة الكويت إقترحت هذا الخيار على إيران في العام 1971م، و ظلت دولة الإمارات تطالب بهذه الخطوة منذ ذلك الحين حتى اليوم.

و من المؤكد أن إحالة النزاعات الحدودية إلى محكمة العدل الدولية له سوابق ففي العام 1953م فصلت محكمة العدل الدولية في النزاع حول جزر منكوير و ايكريهوس، كما فصلت في النزاع بين البحرين و قطر حول جزر حوار الذي عرض عليها في آيار/مايو2000، و أصدرت حكمها بشأنه في آذار/مارس2001، و من الناحية الإجرائية لعرض أي نزاع على محكمة العدل الدولية، يجب أن يتفق الطرفان على عرض القضية أمام المحكمة.

غير أن إيران ظلت ترفض بإستمرارخيار عرض النزاع على محكمة العدل الدولية للفصل فيه[3]، و حتى في الحالة المستبعدة و هي إحتمال قبول إيران بعرض القضية على المحكمة، ليس من الواضح أنها قد تلتزم بالحكم النهائي الملزم الذي ستصدره المحكمة في هذه القضية، إذا كان في غير صالحها، لأنه في حالة الحكم لصالح الإمارات، و رفض إيران الإلتزام بتنفيذ حكم المحكمة، تقوم دولة الإمارات في هذه الحالة وفقا للمادةالرابعة والتسعين من الميثاق الأممي، باللجوء إلى مجلس الأمن، من أجل إجبار إيران على تنفيذ حكم المحكمة، و هنا يجب على المجلس أن يقوم بإجبار إيران بالإلتزام بتنفيذ حكم المحكمة بكافة الطرق المتاحة، حتى و لو إضطر لإستخدام الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع أي العقوبات الإقتصادية و السياسية، و أخيرا اللجوء لإستخدام القوة، و هنا لا يمكن التأكد من أن مجلس الأمن سوف يصل إلى هذا الحد من أجل إجبار إيران حتى تقوم بتنفيذ حكم المحكمة، و خلاصة القول أنه من المستبعد أن يقوم مجلس الأمن بشن حرب على إيران من أجل تنفيذ حكم المحكمة، و بالخصوص إذا عرفنا أن إيران لها سوابق مع محكمة العدل الدولية، ففي عام 1979-

---

[2] ظافر محمد العجمي،أمن الخليج العربي تطوره وإشكالية من منظور العلاقات الإقليمية والدولية سلسلة أطروحات الدكتوراه،مركز دراسات الوحدة العربية صفحة471-472

[3] نيفين عبد المنعم مسعد ،صنع القرار في إيران و العلاقات العربية الإيرانية،المرجع السابق،صفحة 249

1980 رفضت إيران المثول أمام محكمة العدل الدولية، و رفضت قبول قرار المحكمة في القضية المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين و موظف القنصلية الأمريكية في طهران[1].

و في هذا الصدد يرى السفير خليفة شاهين المري(أنه حتى لو قيض للطرفين أن يتفقا على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، فإن المحكمة لن تتوصل إلى إصدار حكم حتى تعتقد أن هناك تفاهما مشتركا، و أن قراراتها سوف تطبق بالفعل، و لا ترغب المحكمة في أن يقوم مجلس الأمن بتطبيق قراراتها ضد إرادة الطرفين المتقاضيين).

أما فيما يتعلق بعرض النزاع على التحكيم، الذي يختص به محكم أو مجموعة من المحكمين، يتم إختيارهم من المحكمة الدائمة للتحكيم، قد يكون أسلوبا أسرع و أكثر خصوصية، و يوفر للأطراف المتقاضية سيطرة أكبر على إنتقاء القضاة، و الإجراءات مقارنة باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، و هذا هو الأسلوب الذي تم إستخدامه للفصل في قضية النزاع بين اليمن و أريتيريا حول جزر حنيش في عام 1998م، و كانت دولة الإمارات قد طالبت بالتحكيم، غير أن موافقة الطرفين المتنازعين مطلوبة من اجل إستخدام هذه الوسيلة، و كما هو الحال بالنسبة للمحكمة، رفضت إيران اللجوء إلى التحكيم.

أما فيما يتعلق بمذكرة التفاهم[1] حول جزيرة أبو موسى ،التي تم إبرامها في عام 1971م ،فلم يرد فيها أي نص يسمح بإجراء مفاوضات لاحقة حول التفاصيل ،أو يلزم الطرفين إحالة خلافاتهما أوحين يحصل سوء تفسير لأحد بنود المعاهدة إلى القضاء أو التحكيم و على الرغم من هذا و بغض النظر عن رفض إيران السابق لعرض النزاع على القضاء أو التحكيم الدوليين فقد رأى حسين البحار أن دولة الإمارات، تستطيع المطالبة باللجوء الطوعي إلى التحكيم، للفصل في النزاع حول جزيرة أبو موسى، على أساس مذكرة التفاهم التي تعتبرها إيران وثيقة قانونية، و التي يتم الإستناد إليها في تسوية المشكلات الإدارية التي قد تحدث للجزيرة.

و يرى فقهاء قانون الدولي من أمثال باثيريست و إيلي و تشانس[2]، بناءا على دراسة أجروها حول هذا النزاع، أن السبب الكامن وراء رفض إيران اللجوء إلى التحكيم او القضاء الدولي، قد يكون مبنيا على الإجراءات الأساسية المتبعة، و في هذا الصدد ذكرت هذه الدراسة مايأتي:

---

[1] **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991**

[1] **سليم جميل الصمادي، جزر طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبوا موسى من وجهة نظر القانون الدولي المرجع السابق، صفحة 103**

[2] **عبد الوهاب عبده، الجزر العربية الثلاث، الدراسة القانونية الوثائقية، المرجع السابق، صفحة 31**

لقد تبنت محاكم التحكيم و محكمة العدل الدولية، في قضايا مشابهة لهذه القضية تمحيص الأسس التي يستند إليها كل طرف في دعواه و الأسانيد التي تدعم هذه الدعوى، ثم إجراء المقارنة لوزن المطالبات و صحتها بعد مراجعتها، و من ثم الفصل و إتخاد القرار لصالح أحدها على أساس كونه الأفضل.

و تشير حقيقة عدم موافقة إيران، على إحالة النزاع للقضاء أو التحكيم[3]، إلى وجود شكوك لديها حول إحتمال صمود قضيتها، و أسانيد دعواها أمام مثل هذه الإجراءات الصارمة.

و يمكن الإشارة هنا، إلى أنه قد تقرر أن التحكيم هو الوسيلة المفضلة، التي يتم إستخدامها عند عدم توافر أي وسائل أخرى، و ذلك كما جاء في المؤتمر التي عقدته الأمم المتحدة و خصصته لقانون البحار حيث طالب الملحق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في العام 1982م، بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار بوصفها محكمة دائمة، لتولي التحكيم في قضايا الحدود البحرية، أو الأبعاد البحرية في نزاع مختلط يشمل الحدود البحرية و البرية، و تم إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار في عام 1996م، و بدأت النظر في أول قضية لها في نهاية عام 1997م .

إن المحكمة الدولية لقانون البحار[1]، و بإستثناء غرفة فض النزاعات قاع البحر، هي هيئة مفتوحة فقط للدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، بناءا على ماجاء به الملحق السادس المادة عشرين(20) الفقرة الأولى، و يقتصر دور هذه المحكمة بصفة أساسية، على النزاعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، و التشريعات ذات الصلة و التطبيقات الأخرى المحالة إلى المحكمة طبقا للإتفاقية، و هذا دائما وفقا للملحق السادس المادة21.

و بالنسبة إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، يجوز لمجلس و جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، أن يطلب رأيا إستشاريا من هيئة فض نزاعات قاع البحر بشأن المسائل القانونية، التي تنشأ في أثناء ممارسة أنشطتها، و قد تكون هذه الآلية مناسبة للتوصل إلى إتفاق بشأن ترسيم حدود الجرف القاري بين دولة الإمارات و إيران.

---

[3] سليم جميل الصمادي، جزر طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبوا موسى من وجهة نظر القانون الدولي المرجع السابق، صفحة 106

[1] احمد جمال التادمري، الجزر العربية الثلاث، بدون طبعة، البحث الوثائقي ،مركز الدراسات الوثائقي في حكومة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، صفحة 392

و أخيرا تنص المادةالسادسة والتسعين[2] من الميثاق الأممي، على أنه لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أن يطلب من محكمة العدل الدولية، إفتائه في أية مسألة قانونية، و في الواقع يجوز لسائر فروع هيئة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة في طلب فتوى المحكمة، فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها ،و يبدو أن فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام 1975م بشأن الصحراء الغربية، و الذي يشير إلى أنه إذا توافرت أدلة كافية للمحكمة، و لم يكن في هذا الإجراء ما يتعارض أو ينتهك حق المحكمة في مطلق التصرف، فإنه يجوز لها أن تقدم أراء إستشارية حتى و إن لم يوافق أحد الأطراف أو أكثر على هذا الإجراء، و في ضوء عدم إستعداد إيران للموافقة على إحالة النزاع إلى القضاء أو التحكيم، فإن هذا الخيار قد يكون خيارا قانونيا يستحق التفكير فيه، و بينما يعد الرأي الإستشاري غير ملزم، فإن الجمعية العامة قد تتبنى التوصية، و تسعى إلى إحالتها إلى مجلس الأمن بدوره أيضا.

3. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية1948-1991

و ختاما فإن التحليل التاريخي و القانوني المتأني، يظهر أن مطالبة الشارقة بجزيرة أبو موسى و مطالبة رأس الخيمة بجزيرتي طنب الكبرى و طنب الصغرى، تستند إلى مبادئ قانونية صحيحة و أدلة مقنعة بينما لم تقدم إيران أدلة كافية لإثبات إدعاءاتها[1].

الفرع الأول: موقف جامعة الدول العربية من النزاع الإماراتي الإيراني

في 02 ديسمبر 1971 تم الإعلان عن قيام دولة الإمارات العربية المتحدة، كدولة إتحادية مستقلة ذات سيادة، تتكون من سبع إمارات هي أبو ظبي، دبي، الشارقة، عجمان، أم القيوين، الفجيرة و رأس الخيمة، و قد إنضمت هذه الدولة فور قيامها إلى جامعة الدول العربية، و قبل ثمانية و أربعين ساعة من قيام الإتحاد قامت إيران بإحتلال جزيرتي طنب الكبرى و الصغرى، و أجبر السكان على المغادرة إلى دولة الإمارات، تاركين وراءهم منازلهم و ممتلكاتهم كما قامت القوات الإيرانية بالسيطرة على الجزء المخصص لها بموجب مذكرة التفاهم، المبرمة مع إمارة الشارقة المتعلقة بجزيرة أبو موسى و بناءا على هذا كله و في ظل هذه الظروف القاهرة و الملحة و المتمثلة خصوصا في

---

[2] **ميثاق الأمم المتحدة،القاهرة المكتب الإعلامي للأمم المتحدة**

[1] **محمد نصر مهنا وخلدون ناجي معروف، تسوية النزاعات الدولية مع دراسة لبعض مشاكل الشرق الأوسط، بدون طبعة، دارغريب للطباعة، القاهرة بدون تاريخ، صفحة 363**

أ- إصرار بريطانيا على الإنسحاب من المنطقة في الموعد المحدد[2]، و سحب مظلة الحماية عن الدولة الوليدة، مما جعلها لقمة سائغة بالنسبة لإيران.

ب- تهديد إيران بأنها سوف تحتل الجزر الثلاث بالقوة المسلحة، ما لم يتم التوصل إلى تسوية بشأنها قبل قيام الدولة الإتحادية المقترحة.

ج- تهديد إيران بعدم الإعتراف بالدولة الوليدة، بل و معارضتها لقيام هذه الدولة ما لم يتم التوصل إلى تسوية حول الجزر الثلاث، تتلائم مع رغبات إيران .

في كل هذه الظروف الدولية غير المستقرة، و التي كانت تسير في غير صالح دولة الإمارات العربية المتحدة، بل و في محيط عربي يتميز بالصراع بين الدول القومية كالعراق و سوريا و مصر، و الدول المحافظة كالسعودية و الكويت و دول الخليج عموما، كانت دولة الإمارات العربية المتحدة، مضطرة لأن تنتهج الأسلوب السلمي في مواجهة إيران الجارة الكبرى، خصوصا إذا علمنا أن السعودية و العراق، لم تحبذا إنظمام دولة الإمارات إلى الجامعة العربية بل و عارضتا هذا الإنضمام.

مما قيل يتبين لنا أن جامعة الدول العربية ،لم يكن في إمكانها أن تلعب دورا كبيرا من أجل مساعدة الإمارات العربية المتحدة، في ضل تضارب المواقف العربية العربية ،و وجود محيط دولي مساند لدولة إيران، حيث أن الدول الكبرى ممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، كانت تدفع نحو إيجاد حل يرضي الطرفين إيران و الإمارات، و ذلك لأنها كانت ترى في نظام الشاه رضا بهلوي دركي المنطقة، و أكبر معين لها في وجه تمدد السوفياتي، ممثلا في نظام البعثي في سوريا و العراق، لكن رغم كل هذا فإن جامعة الدول العربية، حاولت أن تخرج بموقف معتدل ،يؤدي إلى المحافظة على السيادة العربية ممثلة في دولة الإمارات على الجزر الثلاث، كما أنها لا تقوم بتصعيد الموقف مع إيران.

و نلاحظ أن جامعة الدول العربية، قد بنت قرارها[1] رقم 2853 الصادر بتاريخ 1971/12/07 في الدورة العادية رقم 56 في تبني موقف الإماراتي في أحقيته بالجزر الثلاث، بناءا على مجموعة من العوامل تمثلت في:

- إن رفض دولة الإمارات العربية المتحدة للعدوان على جزرها، و مطالبتها بإزالته ينبع من إيمانها الراسخ، بحقها الذي لا يدانيه أي شك في سيادتها على الجزر المشار إليها ،وفق ما

---

[2] **المحمود محمد أحمد ،ندوة الوثائق و الدراسات التاريخية حول الجزر الإماراتية الثلاث ،المرجع السابق، صفحة 56**

[1] **راجع القرار رقم 2853 الصادر بتاريخ 1971/12/07 جامعة الدول العربية**

يلي من الأسانيد و الأدلة المعززة لسيادة دولة الإمارات، و وفق ممارستها الفعلية لأعمال السيادة عليه عبر السنين الطويلة .

– إن سكان الجزر الثلاث هم عرب و لغتهم العربية و روابطهم الأسرية و التجارية وثيقة و مباشرة مع الساحل العربي للخليج[2]، و هم ينتمون إلى قبائل و عشائر عربية معروفة في دولة الإمارات العربية المتحدة ،مثل قبائل السودان و البومهير و بني حماد و الشوامس و بني تميم و غيرهم، و كلهم يدينون بالولاء لحكام الشارقة و رأس الخيمة .

تؤكد الحقائق التاريخية[3]، أن هذه الجزر كانت تابعة للقواسم في الشارقة و رأس الخيمة، على الأقل منذ القرن الثامن عشر و حتى عند مجيئ بريطانيا إلى المنطقة ،و إبرامها عدة إتفاقيات مع شيوخ الإمارات، و منها الإتفاقية الأولى في عام 1820م، و هذه الإتفاقية لم تؤثر على سيادة قواسم الشارقة و رأس الخيمة على تلك الجزر، حيث كانت الإمارتان آنذاك إمارة قاسمية واحدة، و عندما إنفصلت رأس الخيمة عن الشارقة في بداية القرن العشرين، آلت جزيرة أبو موسى إلى قواسم الشارقة، أما جزيرتي طنب الكبرى و طنب الصغرى فآلت إلى قواسم رأس الخيمة، و كانت حيازة الإمارتين للجزر فعلية و متواصلة و هادئة حتى نوفمبر 1971، و بالتالي فإن إيران لم تمارس أي مظهر من مظاهر السيادة على أي من الجزر الثلاث، كما أن مطالبتها المتقطعة بالجزر لم تمر دون معارض أو منازع، و كما هو معروف في القانون الدولي، أن الإدعاءات الورقية لا تكفي لإزاحة السيادة القائمة على الحيازة الفعلية للإقليم، و قد تجلت مظاهر السيادة العربية في التصرفات الآتية

– أن الجزر الثلاث[1] كانت ترفع أعلام إمارتي الشارقة و رأس الخيمة ،و تطبق قوانينها و أنظمتها و أعرافها، كما أن سكانها يحملون جنسية الإمارتين.

– وجود ممثلين لحاكمي الإمارتين بصفة مستمرة في الجزر الثلاث .

– إستيفاء شيوخ الإمارتين رسوم سنوية عن الأنشطة الإقتصادية التي يقوم بها سكان الجزر، كالصيد و الغوص و رعي الماشية.

– وجود مرافق عامة تابعة لإمارتي الشارقة و رأس الخيمة على الجزر الثلاث، و بالخصوص طنب الكبرى و أبو موسى، أما جزيرة طنب الصغرى فكانت تقريبا خالية من هذه المرافق، و ذلك لصغر

---

[2] محمد عزيز شكري، مشكلة جزر الخليج و القانون الدولي، المرجع السابق، صفحة 15

[3] خالد محمد القاسم، الجزر الثلاث بين سلطة العرب و الإحتلال الإيراني، المرجع السابق، صفحة 334

[1] محمد عزيز شكري ،مشكلة جزر الخليج و القانون الدولي ،المرجع السابق ،صفحة 15

حجمها وإفتقارها لمصادر المياه العذبة، لكن رغم ذلك كانت تخضع للرقابة و الإشراف المباشر، من قبل ممثلي حاكم رأس الخيمة.

و من أجل هذه الأسباب كلها مجتمعة، رأت جامعة الدول العربية أن حق دولة الإمارات العربية المتحدة في الجزر ثابت و واضح، و من أجل ذلك تناول مجلس الجامعة بحث الموضوع، منذ لحظة إطلاق إيران لتهديداتها بإحتلال الجزر العربية الثلاث، فعرضت التهديدات الإيرانية على وزراء الخارجية العرب في 1971/11/20، ثم على مجلس الجامعة في دورته السادسة و الخمسين المنعقدة في 1971/12/06، و إبتداءا من الدورة التاسعة و التسعين لمجلس الجامعة، إعتبر المجلس موضوع إحتلال إيران للجزر العربية التابعة لدولة الإمارات في الخليج العربي،بندا دائما على جدول أعمال مجلس الجامعة .

تدارست القمة العربية التي عقدت في مدينة عمان/ الأردن المنعقدة في مارس 2001 الموضوع، و أصدرت القراررقم 208 الذي أكد على

– سيادة دولة الإمارات على الجزر الثلاث، و تأييد كافة الإجراءات و الوسائل السلمية التي تتخذها ،لإستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

– إستنكار إستمرار الحكومة الإيرانية، في بناء منشآت سكنية من أجل إحداث تحول جذري، في المنظومة السكانية للجزر، بحيث أنها تعمد لتوطين الإيرانيين في الجزر الثلاث .

– إدانة المناورات العسكرية الإيرانية، التي تشمل جزر دولة الإمارات و مياهها الإقليمية ،و مطالبة إيران بالكف عن إجراء مثل هذه الإنتهاكات و الأعمال الإستفزازية، التي تعد تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، و لا تساعد على بناء الثقة و تهدد الأمن و الإستقرار في المنطقة.

– دعوة الحكومة الإيرانية مجددا إلى إنهاء إحتلالها للجزر الإماراتية[1]، و الكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، و إلغاء كافة الإجراءات و إزالة كافة المنشآت التي قامت إيران بوضعها من جانب واحد، في الجزر الثلاث بإعتبارها أعمال مخالفة لأحكام القانون الدولي و إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، و إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقا لمبادئ و قواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية على القضاء الدولي.

---

[1] **محمد عزيز شكري ،مشكلة جزر الخليج و القانون الدولي ،المرجع السابق ،صفحة 15**

– مطالبة إيران بترجمة نواياها الحسنة التي ما فتئت تعلنها دوما في الملتقيات و المؤتمرات، إلى أعمال و أفعال على الأرض، و إتخاذها خطوات عملية و ملموسة بالإستجابة للدعوات الجادة و المخلصة، الداعية إلى حل النزاع بالطرق السلمية وفق الأعراف و المواثيق و قواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات الجادة أو اللجوء إلى القضاء أو التحكيم الدوليين.

– إلتزام جميع الدول العربية في إتصالاتها مع إيران، بإثارة قضية الإحتلال الإيراني للجزر الثلاث، للتأكيد على ضرورة إنهائه، إنطلاقا من أن هذه الجزر هي جزء من الأرض العربية و ليست إماراتية فحسب، و لذلك فكل الدول العربية يجب أن تساهم في حل هذا النزاع إنطلاقا من مبدأ إنهاء إحتلال لأراض عربية.

– إن إستمرار إيران في إحتلالها للجزر الإماراتية منذ العام 1971م، يشكل عقبة أمام إرساء قواعد متينة لبناء علاقات عربية إيرانية، تستند إلى الميراث الحضاري و التاريخي المشترك، و تحقق المصالح المتبادلة للطرفين.

و لا شك أن المؤشرت الإيجابية ،التي برزت مؤخرا من خلال تبادل الزيارات رفيعة المستوى بين دولة الإمارات و جمهورية إيران الإسلامية، قد هيئت مناخا يساعد على حل قضية الجزر الإمارتية المحتلة سلميا، الأمر الذي يتطلب تحركا عربيا جماعيا، يسانده الموقف العادل لدولة الإمارات، و يمكنها من إستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

الفرع الثاني : موقف الدول الكبرى من النزاع

1– موقف الولايات المتحدة الأمريكية :

أكدت الولايات المتحدة الأمريكية منذ بداية الأزمة[1]، على ضرورة تسوية النزاع بشأن جزيرة أبو موسى بالطرق السلمية، و في حديث لمساعد وزير الخارجية الأمريكي أمام الجمعية الوطنية للأمريكين العرب في واشنطن، وصف إيران بأنها جار مشاكس بشكل متزايد، مشيرا إلى موقف إيران المتعنت بتأكيد سيطرتها على جزيرة أبو موسى دون وجه حق، و صرح وزير الخارجية الأمريكي وارن كريستوفر

[1] **موسوعة مقاتل من الصحراء، الجزء الرابع**

خلال لقائه بوزراء خارجية مجلس التعاون الخليجي الذي عقد بالرياض في 24 أبريل 1994م، إلتزام الولايات المتحدة الأمريكية بالدفاع عن الخليج، و جاء في البيان الختامي لهذا اللقاء أن وزراء خارجية دول مجلس التعاون الخليجي و وزير الخارجية الأمريكي، أعربو عن تقديرهم البالغ لجهود دولة الإمارات العربية المتحدة، الرامية لحل قضية الجزر الثلاث مع جمهورية إيران الإسلامية، و طالبو إيران بالدخول في مفاوضات جادة مع دولة الإمارات لحل القضية.

و في 08 ماي 1994م أعلن روبرت بيلليتر مساعد وزير الخارجية الأمريكي، أن الولايات المتحدة ستواصل فرض ضغوط إقتصادية على إيران، لتغيير سياستها المتشددة في النزاع مع دولة الإمارات حول الجزر الثلاث، و لتجعلها جارا صالحا في المنطقة من أجل إستقرار الأمن في الخليج.

2- موقف الحكومة البريطانية :

ردا على تصريح لرئيس مجلس الشورى الإيراني[1] ،الذي جاء فيه أن الجزر الثلاث تعود ملكيتها لإيران بموجب إتفاق تم توقيعه مع بريطانيا، نفى ناطق بإسم وزارة الخارجية البريطانية أن تكون الحكومة البريطانية، قد تفاهمت مع طهران لبسط سيادة إيران على جزيرة أبو موسى، و قال الناطق (... لقد رفضنا إستعمال القوة، و دعونا إلى حل سلمي للخلاف على هذه الجزيرة الإستراتيجية القريبة من مضيق هرمز، و على جزيرتي طنب الكبرى و طنب الصغرى القريبتين منها، و أضاف أن إيران و الشارقة أبرمتا إتفاقا بشأن جزيرة أبو موسى في عام 1971، بعد إستقلال دولة الإمارات عن التاج البريطاني، و يقضي الإتفاق بإقتسام السيادة على الجزيرة، و أنه لم يحدث أي إتفاق عند الإنسحاب البريطاني عن الخليج عام 1971 على جزيرتي طنب الكبرى و طنب الصغرى، و أن هذا ما كانت الحكومة البريطانية في حينه قد أسفت عليه)

و أعربت الحكومة البريطانية عند إستقبال دوجلاس هيرد وزير الخارجية البريطاني ،و روجر فريمان وزير المشتريات في وزارة الدفاع البريطانية، للشيخ حمد بن زايد آل نهيان وزير الدولة للشؤون الخارجية لدولة الإمارات يوم 1994/10/24، عن دعمها لموقف دولة الإمارات العربية المتحدة، إزاء إستمرار الإحتلال الإيراني للجزر الثلاث منذ العام 1971، و تأييدها للإمارات في مطالبتها بإحالة هذا النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بعد أن فشلت الجهود التي بذلتها دولة الإمارات لحل النزاع عن طريق المفاوضات الثنائية.

---

[1] **موسوعة مقاتل من الصحراء، الجزء الرابع**

و في اليوم التالي أي 1994/10/25، أعلن عن التأييد الرسمي البريطاني لموقف دولة الإمارات، بعد إجتماع اللجنة المشتركة بين الدولتين

3- موقف فرنسا :

أعلن الناطق بإسم الخارجية الفرنسية دنيال برنار، عن قلق حكومته إزاء الخلاف بين دولة الإمارات و إيران، على حق السيادة على جزيرة أبو موسى و على جزيرتي طنب الكبرى و طنب الصغرى، و أكد على ضرورة العمل على إيجاد تسوية سلمية لهذا الخلاف، إستنادا إلى الحوار و إنطلاقا من القوانين الدولية، في إيطار إحترام و سيادة الدول على أراضيها، و إحترام التعايش السلمي بين الدول، و إن أي عمل من جانب واحد من شأنه أن يؤدي إلى تدهور في العلاقات القائمة بين دول المنطقة، و ينبغي بالتالي تجنبه.

و أعلنت الحكومة الفرنسية، أن فرنسا بعد توليها رئاسة مجلس الأمن الدولي، إعتبارا من 1992/10/02 أنها على إستعداد كامل لتركيز جهودها لتنظيم حوار و مشاورات، من خلال المنظمة الدولية حول مشكلة جزيرة أبوموسى.

و في 1994/11/04 أعلن ريتشرد دوكيه المتحدث الرسمي بإسم الكيدروسي إلى وكالات الأنباء، (إن موقف فرنسا واضح من هذه القضية، فقد أعربت فرنسا دوما عن تأييدها للحل السلمي لجميع الخلافات، خاصة النزاعات المتعلقة بالأراضي و الحدود وفق ميثاق الأمم المتحدة، و أضاف إن دولة الإمارات العربية المتحدة، أعربت عن رغبتها في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل قضية الجزر، و أن فرنسا من جهتها تؤيد هذه المبادرة).

محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري،التسوية القانونية الدولية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية،المرجع السابق ،صفحة 335

4- موقف روسيا الإتحادية :

أعلن متحدث بإسم وزارة الخارجية الروسية[2]، أن موسكو تؤيد ضرورة إستقرار العلاقات بين إيران و جيرانها العرب، و تطالب بحل النزاع حول جزيرة أبو موسى عن طريق الحوار، و تجنب التصرفات غير المسؤولة التي تضر بمصالح دول المنطقة .

5- موقف جمهورية الصين الشعبية:

---

[2] **محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، التسوية القانونية الدولية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية، المرجع السابق، صفحة 309**

في 1994/11/05 إجتمع نائب رئيس المجلس الوطني الصيني[3]، بوفد من أعضاء المجلس الوطني الإتحادي في أبو ظبي برئاسة الحاج إبن عبد الله المحيربي رئيس المجلس، و أعرب الضيف الصيني عن تقدير بلاده و تأييدها لموقف دولة الإمارات، بشأن موضوع الجزر حيث قال (نحن نقدر كثيرا موقف دولة الإمارات، من عدم اللجوء للقوة لحل هذه الخلافات، و كذلك الجهود التي تبذلها من أجل الحفاظ على الإستقرار في منطقة الخليج)

6- موقف وزراء خارجية الإتحاد الأوروبي:

طالب المجلس الوزاري المشترك، الذي يظم وزراء خارجية دول الإتحاد الأوربي و وزراء خارجية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[1]، عند إنعقاده بالرياض في 1994/05/08 إيران بالتجاوب مع مبادرة دولة الإمارات التي أعلنها الشيخ زايد إبن سلطان آل نهيان، لحل قضية الجزر عن طريق المفاوضات، وفقا لبنودالقانون الدولي والتعايش السلمي بين الدول.

الفرع الثالث: تقييم دور جامعة الدول العربية في النزاع الإيراني الإماراتي :

إن جامعة الدول العربية مثلها مثل باقي المنظمات الدولية تكون قراراتها إنعكاسا للإنسجام الحاصل بين دولها المشكلة لها ،و نلاحظ أن جامعة الدول العربية في النزاع الذي طرح أمامها[2]، لم تكن ردة فعلها في مؤازرة دولة الإمارات الوليدة بالمستوى المطلوب، أو على الأقل في مستوى الفعل الإيراني، بل أفضل مافعلته جامعة الدول العربية بعد إحتلال إيران للجزر الثلاث في 1971، أنها قامت بالدعوة لعقد دورة إستثنائية طارئة في 06 كانون الأول/ديسمبر 1971، و قد عقدت هذه الدورة في جو تسوده الخلافات بين مختلف الدول العربية، فالعراق و السعودية لم تعترف بدولة الإمارات العربية المتحدة أصلا، و لم تقبل بإنظمامها للجامعة، حيث إشترط العراق مجموعة من الشروط على دولة الإمارات القبول بها و تنفيذها حتى يعترف بها و يقبل بعضويتها في الجامعة، و من أهم هذه الشروط إلغاء مذكرة التفاهم بين إمارة الشارقة و إيران حول جزيرة أبو موسى.

- تنديد دولة الإمارات بإحتلال إيران للجزر الثلاث، و الإمتناع عن إقامة علاقات دبلوماسية معها.
- أن تشجع دولة الإمارات هجرة العرب إليها .

---

[3] **موسوعة مقاتل من الصحراء، الجزء الرابع**

[1] **موسوعة مقاتل من الصحراء، الجزء الرابع**

[2] **محمد السيد سليم، دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء، ورقة قدمت إلى جامعة الدول العربية الواقع و الطموح، ندوة، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية 1983،صفحة 173**

أما السعودية فقد إمتنعت عن الإعتراف بدولة الإمارات الوليدة[1]، نتيجة لخلافات حدودية بينهما.
و في هذا الجو المشحون بالعداء بين مختلف الدول العربية تم عقد هذه الجلسة الطارئة و التي إستمرت حتى 07 كانون الأول/ديسمبر 1971، و أثناء الجلسة نصحت كل من العربية السعودية و الكويت و تونس و الأردن و سوريا برد فعل معتدل إتجاه إيران، و نتيجة لهذه التوصية جاء رد فعل جامعة الدول العربية مقيدة جدا[2]، و تبنى مجلس الجامعة القرار رقم 2865 الذي ينص على:

– التأكيد على أن الجزر الثلاث هي جزر عربية خالصة، و أنها جزء من الأرض العربية بموجب التاريخ، و القانون الدولي، و الشرعية الدولية، و أن السيادة عليها من حق العرب الذين يملكونها منذ أمد بعيد.

– إدانة إحتلال جزء من الأراضي العربية بالقوة ،الأمر الذي يهدد الأمن و الإستقرار في المنطقة، و يناقض ميثاق الأمم المتحدة، و ميثاق جامعة الدول العربية، و المعاهدات الدولية.

– تحميل بريطانيا المسؤولية، كونها تخلت عن إلتزاماتها الدولية، و إدانة عدم إحترامها لإلتزاماتها.

– إن إيران بإحتلالها للجزر الثلاث، تهدد الصداقة و العلاقات العربية الإيرانية، و من أجل تجنب ذلك فإن مجلس الجامعة، يطلب من الأمين العام للجامعة، البدء في إجراء إتصالات على أعلى مستوى لإقناع إيران بإعادة النظر في موقفها.

– يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية، تقرير عن تلك الإتصالات على مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في إجتماعهم المقبل.

– نلاحظ أن هذا القرار رقم 2865 لم يكن قرارا قويا بما يلزم،حيث أنه لم يصل إلى حد المطالبة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع إيران و المملكة المتحدة، و لم يطلب صراحة و مباشرة بإنسحاب القوات الإيرانية من الجزر الثلاث، و قد وقعت خلافات حادة بين مختلف الدول العربية أثناء صياغة القرار[3]، و قد إتجهت معظم الدول العربية من أجل تخفيف لهجة القرار، حتى لا تنجم عن إصدار قرار شديد اللهجة ضد إيران، ردة فعل إيرانية قوية تقوض جهود السلام التي كان الأمين العام آنذاك و هو عبد الخالق حسونة ينوي القيام بها، و قد كان وراء هذا الرأي العربية السعودية و سوريا و غيرها من الدول العربية، التي كانت تتخوف من ردة فعل إيرانية مجهولة العواقب، في حين أنه كان من

---

[1] **محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، التسوية القانونية الدولية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية، المرجع السابق، صفحة 344**

[2] **محمد السيد سليم، دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء، المرجع السابق، صفحة 174**

[3] **خالد محمد القاسم، الجزر الثلاث بين سلطة العرب و الإحتلال الإيراني، المرجع السابق، صفحة 342**

المفروض أن تتخوف إيران من ردة فعل عربية قوية، و هذا القرار أرسل رسالة سلبية إلى إيران، مفادها أن الدول العربية غير قادرة على القيام بأي شيء إتجاه إيران، حتى و لو كان مجرد قرار شديد اللهجة، و يبدو أن إيران قد فهمت الرسالة جيدا بدليل إستمرار سيطرتها على الجزر الثلاث إلى يومنا هذا، و من هنا يمكن القول أن الجزر الثلاث ضاعت في ظل التخاذل و الضعف العربي، و غياب الإنسجام و التفاهم بين الدول العربية و طغيان المصالح القطرية، على المصالح القومية العربية .

كما أن من أهم الأسباب التي جعلت هذا النزاع لا يأخذ الحجم المناسب له[1]، هو تزامنه مع وصول النزاع العربي الإسرائيلي إلى أوجه، فالدول العربية كانت لم تفق بعد من صدمة1967، أو كما يسميها فقهاء القانون الدولي النكسة العربية، التي إحتلت إسرائيل على إثرها سيناء و جنوب لبنان و الجولان و بعض الأراضي الأردنية و قطاع غزة ،و بالتالي كانت الدول العربية و لا سيما الدول الكبرى، منهمكة للتحضير لجولة أخرى من الصراع، فمصر الدولة المحورية في جامعة الدول العربية، لم تكن جاهزة لتدخل في صراع جديد مع إيران من أجل بعض الجزر، و هذا وفقا لما جاء في تصريحات أدلى بها الرئيس أنور السدات في أحد إجتمعاته مع بعض الوزراء العرب قائلا (أن مجموعة من الصخور لا تستحق كل هذه الضجة).

كما أن العربية السعودية التي تعتبر أكبر دولة عربية في الخليج العربي، كانت ترى أنه على دولة الإمارات أن تصل إلى صيغة توافقية مع دولة إيران، حيث أنه في تموز/يوليو 1970 و عقب إعتراف إيران بالبحرين كدولة مستقلة، ذكر السفير السعودي في لندن[2] أن الملك فيصل نصح الشيخ صقر القاسمي، بالتوصل إلى أفضل الترتيبات الممكنة مع إيران، من خلال الحصول على أكبر قدر ممكن من العون و المساعدات المالية، و نقلت الرواية عن الملك فيصل قوله (إن المملكة العربية السعودية لن تقحم نفسها في حرب لأجل الجزر، و إن الواقعية تقتضي تقديم التنازلات في قضايا بعينها في سياق المصلحة الكبرى).

المبحث الثاني: النزاع المغربي الإسباني

تعتبر مدينتا سبتة و مليلية ،إحدى مخلفات المجابهة بين العالم الإسلامي و أوروبا الكاثوليكية، في فترة الحروب الصليبية في القرن الخامس عشر ميلادي، و التي كان البحر المتوسط مسرحا لها، فمنذ وقت

---

[1] **محمد السيد سليم، دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء، المرجع السابق، صفحة175**

[2] **خالد محمد القاسم، الجزر الثلاث بين سلطة العرب و الإحتلال الإيراني، المرجع السابق، صفحة** 341

طويل إرتبط مصير المدينتين، بالمضيق البحري العام الذي يربط المتوسط بالمحيط الأطلسي، و قد دفعت مدينة سبتة طوال مرحلة المواجهة بين أوروبا و العالم الإسلامي من خلال الحملات الصليبية ثمن موقعها الجغرافي الإستراتيجي، الذي جعلها بوابة العالم الإسلامي للزحف على أوروبا، و منفذ الصلبيين لإحكام السيطرة على أراضي الإسلام، و لعل أوروبا النصرانية كانت تتطلع إلى إحتلال الثغر الإسلامي، و تحويله إلى قلعة ضد تمدد أطراف العالم الإسلامي نحو القارة العجوز، و هي تستعيد ذكرى عبور الفاتح طارق بن زياد منه نحو الأندلس في عام 711م .

المطلب الأول: الجذور التاريخية للنزاع المغربي الإسباني وتعريف المناطق المتنازع عليها

تتعدد محاور الصدام المغربي الإسباني المتجدد، و قد أسهم في هذا الصدام القرب الجغرافي، و رواسب الصراع التاريخي الحاد، الذي عرفته كلا الدولتين، كما أن إستمرار إسبانيا في السيطرة ،على بعض

المناطق التي تعتبرها المملكة المغربية ملكا لها، و بالخصوص سبتة و مليلية و الجزر الجعفرية، و مما زاد في تعقيد هذا النزاع، هو إنضمام إسبانيا للإتحاد الأوروبي ،و إعتبار هذا الأخير سبتة و مليلية و الجزر الجعفرية أراض أوروربية، و تعهده بالدفاع عنها في حال تعرضها لأي تهديد، إضافة إلى فرض إسبانيا على المملكة المغربية شروطا قاسية فيما يتعلق بالجزر المحادية لإسبانيا كجزيرة ليلى، و من أهم هذه الشروط،عدم وجود قواعد عسكرية مغربية في هذه الجزر، مما جعل المملكة المغربية ترى في هذا الأمر إنتقاصا لسيادتها، مما فجر أزمة جزيرة ليلى، و هذا الصراع بين الدولتين هو وليد و نتاج، ضروف تاريخية و عقائدية و ثقافية، جعلت العلاقات بين الدولتين في حالة مد و جزر .

الفرع الأول: الجذور التاريخية للنزاع المغربي الإسباني

تعود بداية سقوط المدينتين تحت الإحتلال الأوربي النصراني، إلى تضعضع إمارة بني الأحمر في غرناطة في القرن الخامس عشر ميلادي، حيث بدأ الخلاف يدب بين أمراء المسلمين في الأندلس، و صاح فوق كل غصن ديك بتعبير لسان الدين إبن الخطيب في وصف حالة هذا التهارج و الإقتتال بين الأمراء، فإنتهز زعماء[1] قشتالة و البرتغال الفرصة، للقضاء على الوجود الإسلامي في هذه البقاع الإسلامية، فيما يسمى بحروب الإسترداد، و كانت غرناطة آخر هذه القلاع التي سقطت بتاريخ 1492م، و المعروف تاريخيا أنه بعد سقوط الأندلس، أطلق بابا الفتيكان يد إسبانيا في الساحل المتوسطي للمغرب، و البرتغال في الساحل الأطلسي، و على حين سقطت سبتة في يد البرتغاليين عام 1410م، وبقيت مليلية تقاوم جيوش الإسبان حتى عام 1497م في إطار خطة عامة للإسبان و البرتغاليين لمحاصرة أقاليم الغرب الإسلامي و إحتلال أراضيه، و من ثم تحويلها إلى النصرانية عملا بوصية الملكة إيزابيلا الكاثوليكية المذهب، و التي نصت على ضرورة قيام الكاثوليك بغزو بلاد المغرب الإسلامي ،و تحويل المسلمين المغاربة إلى الدين النصراني، و رفع علم الصليب المسيحي عليه، بدلا من أعلام الهلال الإسلامي، و ظلت سبتة تحت الإحتلال البرتغالي حتى وقعت في يد الإسبان عام 1735م، التاريخ الذي دخلت فيه تحت إمرة التاج الإسباني و لم تخرج منه إلى يومنا هذا.

و قد حاول المغاربة في القرون التالية لإحتلال المدينتين إستعادتهما من قبضة الغزو الصليبي النصراني[1]، و كانت أبرز هذه المحاولات محاولة المولى إسماعيل في القرن السادس عشر ميلادي، حيث حاصر

---

[1] **الموسوعة السياسية، صفحة 519-532**

[1] **محمد الشرفي، المغرب و إسبانيا بين حسابات الحاضر و وطئة الماضي، مجلة الوسط، العدد 547 في** 2002/07/22

المسلمون في هذه الفترة مدينة سبتة، و لم يقدر لهم إستعادتها، و كذلك محاولة المولى محمد إبن عبد الله عام 1774م لمحاصرة مدينة مليلية، و لم يفلح في تخليصها من يد الإسبان، و قد بدل سكان المدينتين جهودا كبيرة للتمرد على واقع الإحتلال، في نهايات القرن الثامن عشر و بداية القرن العشرين، بين عامي 1921م و 1926م حيث قام البطل المغربي محمد إبن عبد الكريم الخطابي بثورة ضد الإسبان في الشمال المغربي، لكن إسبانيا تصدت لها بالتحالف مع دول أوروبية أخرى، بعد أن أشعلت ثورته شرارة الجهاد في المدينتين، و حاول الجنرال فرانكو بعد ذلك دغدغة المشاعر القومية لسكان المدينتين، لدعمه في حربه ضد حكومة الجبهة الشعبية إذ وعدهم بمنحهم الإستقلال إذا ما تولى السلطة في إسبانيا، و إستطاع بذلك تجنيد الآلاف منهم في الحرب الأهلية الإسبانية عام 1936م، لكن ما إن إستلم السلطة حتى تنكر لوعوده.

و هكذ ظل هذان الثغران يدفعان الثمن بإستمرار في كل مرة، مرة لموقعهما الجغرافي المطل على الواجهة بين أوروبا و إفريقيا، و مرة لوقوفهما مع الجنرال فرانكو، و ثالثة بسبب زحف المسلمين من سبتة نحو شبه الجزيرة الأيبيرية.

الفرع الثاني: تعريف المناطق المتنازع عليها

1- مدينة سبتة[1]: تقع مدينة سبتة التي يبلغ عدد سكانها 74 ألف نسمة، و مساحتها أقل من عشرين كيلومتر مربعا، في أقصى شمال المغرب على بعد حوالي خمسين كيلومتر إلى الشرق من طنجة، مقابل شبه جزيرة طارق تماما، إستولى عليها البرتغاليون عام 1410م ثم إحتلها الإسبان عما 1580م، و غالبية سكانها هم من المسيحين، لكنها تضم أيضا جالية مسلمة كبيرة تشكل حوالي

[1] **محفوظ الفلاحي، مركز البحوث و المعلومات، قراءات سياسية، العدد الثاني 2003/06/16، صفحة 5**

نصف السكان، و جالية يهودية صغيرة، و تشكل مدينة سبتة باب الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا، و هي مع مدينة مليلية و جزر الكناري من الوجهات المفضلة لهؤلاء المتسللين القادمين من جنوب الصحراء، كما أن لسبتة إستقلال ذاتي و برلمان خاص بها ،و هي تتمتع بنوع من الحكم الذاتي، الذي أعطاه لها البرلمان الإسباني عام 1995م، و هي صيغة لا تتضمن إقامة برلمان مستقل، بل جمعية ثم مجلس للحكومة و رئيسا، و يحمل النواب البالغ عددهم 25 نائب صفة مستشارين.

2- مدينة مليلية[2]: تبلغ مساحة هذا الجيب 5.12 كلم مربع ، و عدد سكانه الذين يتسمون بتنوع كبير حوالي 57 ألف نسمة ،يشكل المسلمون منهم أربعين بالمائة من مجموع السكان، و كانت مدينة مليلية الواقعة أيضا على ساحل المتوسط في شمال المغرب على بعد مئة و خمسين كيلومتر عن دولة الجزائر، حاضرة لقرطاجة و الإمبراطورية الرومانية، و قد تمركز فيها الإسبان في 1496م، و تتمتع المدينة بوضع مشابه لوضع مدينة سبتة ،فهي تتمتع بحكم ذاتي، و اللغة الإسبانية هي اللغة الرسمية في المدينة، لكن المسلمين من السكان يتكلمون العربية و التمازيغت، و هي لغة بربرية تستخدم على جانبي الحدود، و يتمركز آلاف الجنود الإسبان في المدينة، التي تريد أن تبدو نموذجا لتعايش سلمي بين مختلف المجموعات، و يرتكز إقتصادها إلى حد كبير على التجارة التي تشكل نصف النشاطات في هذا المجال، و تغرق منتجات هذا الجيب منطقة حدودية كبيرة، لكنها تصل إلى مناطق أبعد بكثير من ذلك كدولة السينغال و غيرها من الدول الإفريقية، و يزور آلاف المغاربة المدينة للعمل فيها، أو لشراء حاجياتهم ،و تشهد تجارة المخدرات رواجا كبيرا في المدينة، نظرا لوجودها في منطقة قريبة من مزارع القنب الهندي في الريف المغربي.

3- الجزر الجعفرية[1]: تمارس إسبانيا سيادتها على هذه الجزر، التي تبعد نحو 5.3كيلومتر عن الساحل في شرق و غرب مدينة الحسيمة في وسط شواطئ المملكة المغربية على البحر المتوسط، كما تسيطر إسبانيا على جزيرتين صغيرتين صخريتين، هما ليبينون دي ال حسيمة التي تبعد حو ثلاثة مائةمتر عن مدينة الحسيمة، و بينون دي فيير دي لا غوميرا التي تقع على بعد ثمانين كيلومتر غرب الحسيمة، و تقيم إسبانيا في الجزيرتين حاميات صغيرة .

---

[2] **محفوظ الفلاحي، مركز البحوث و المعلومات، المرجع السابق، صفحة 6**

[1] **محفوظ الفلاحي، مركز البحوث و المعلومات، المرجع السابق،صفحة 8**

4- جزيرة ليلى [2]:هي واحدة من ثلاث جزر متنازع عليها، يتكون منها أرخبيل الجزر الجعفرية، و تقع قبالة السواحل الشمالية للمملكة المغربية بالقرب من الحدود الجزائرية،على مسافة 27 ميل إلى الشرق من مدينة مليلية،و تفصلها حوالي أربع كيلومترات عن الشاطئ المغربي، أما الجزيرتين الأخريين هما جزيرتين مقفرتين، و الجزيرة الوسطى هي الوحيدة المأهولة، بإعتبارها موطنا لعينات نادرة من الكائنات البحرية، و ملجأ لأنواع مختلفة من الطيور، و تشهد هذه الجزر نزاعا بين المملكة المغربية و إسبانيا، حيث يعود نفوذ المملكة الإسبانية في هذا الأرخبيل إلى عام 1848م.

و الجزر الثلاث هي جزيرة نكور، و صخرة بادس، و جزيرة ليلى، أما الجزيرة الأولى فهي عبارة عن صخرة بارزة تتوسط الجزيرتين ،و تقع في خليج صغير يحمل نفس الإسم، و تمتد هذه الجزيرة على طول 12كيلومتر، و يفصلها حوالي كلومترين عن البر المغربي و تتمتع جزيرة نكور، بأهمية إستراتيجية نظرا لموقعها الذي يسمح بالسيطرة على خليج الحسيمة، لذا فقد تعرضت للإحتلال الإسباني في وقت مبكر، و ذلك في 1560م عندما إحتلها الإسبان بشكل مؤقت، ثم قامو بإحتلالها بصفة نهائية في أواخر القرن السابع عشر، و ترابط في هذه الجزيرة حامية إسبانية صغيرة، و تنطلق منها الأسلاك البحرية الممتدة إلى شبه الجزيرة الأيبيرية و مدينتي سبتة و مليلية .

أما الجزيرة الثانية[3] فهي صخرة بادس، و التي إتخذت إسمها من تكوينها الصخري، و تقع على بعد أقل من مئة متر من الساحل المغربي، و هي الجزيرة التي كادت أن تتحول إلى لسان رملي بعد تعرضها لعاصفة قوية عام 1934م، و كانت هذه الجزيرة هي الأولى من بين الجزر الثلاث التي تتعرض للإحتلال و ذلك عام 1508م، و لكن المغاربة إستردوها عام 1522م، ثم قامت إسبانيا بمحاولة لإعادة إحتلالها بعد إستقلالها بثلاث سنوات و لكنها فشلت، ثم ما لبثت الجزيرة أن سقطت في أيدي الإحتلال الإسباني بمساعدة المالطيين و الدوريين و التوسكانيين و ذلك عام 1564م، و قد ظلت إسبانيا تحتفظ بالجزيرة منذ ذلك التاريخ ،رغم أن هيئة المنتخبين الإسبانيين إقترحت عام 1872م، التخلي عنها لإفتقارها للأهمية العسكرية.

الفرع الثالث: الصراع حول جزيرة ليلى

---

[2] المرجع السابق، صفحة 10

[3] سبتة ومليلية والجزر المحاذية:جذور الإحتلال،مظاهر الأسبنة وآفاق التحرير وإستكمال الوحدة الترابية للمغرب، ندوة علمية،كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية،جامعة محمد الأول وجدة،مع مركزالدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية بوجدة والمجلس الأعلى للجا لية المغربية بالرباط

بدأت أزمة هذه الجزيرة في 11 يوليو 2002[1]، عندما نشرت المملكة المغربية عدد قليل من قوات المراقبة في الجزيرة، قابل ذلك في 17 يوليو من نفس السنة تدخل عسكري إسباني، تمثل في قيام إسبانيا بإنزال عسكري و طرد الجنود المغاربة من الجزيرة، في غارة لم تقع خلالها إصابات بشرية، و سارعت الرباط بإدانتها بإعتبارها عدوانا سافرا، و طلبت من مجلس الأمن الدولي التدخل لوضع حد لهذا العدوان، و طالبت بإنسحاب فوري و غير مشروط من الجزيرة ،فيما ربطت إسبانيا إنسحابها من الجزيرة بعودة الوضع فيها إلى ماقبل 10 يوليو 2002، و بعد إتصالات من الجانبين بوساطة أمريكة، أعلنت الحكومة الإسبانية رسميا في 20 يوليو 2002 عن التوصل إلى إتفاق مع المملكة المغربية ،و في اليوم نفسه أعلنت المملكة المغربية عن إنسحاب القوات الإسبانية من الجزيرة، و بالفعل قامت إسبانيا في 21 يوليو بنزع أعلامها عن الجزيرة، و في 22 يوليو أكد البلدان إتفاقهما رسميا على العودة، و الحفاظ على الوضع الذي كان قائما قبل 10 يوليو 2002، و قضى الإتفاق بأن تنسحب إسبانيا من الجزيرة، قبل عودة وضعها كمنطقة منزوعة السلاح، بالإضافة إلى بدء المفاوضات حول الملفات العالقة بين البلدين بإستثناء ملف مدينتي سبة و مليلية، و عقد الجانبان مباحثات في 22 يوليو 2002 في الرباط ،على أن يعقد إجتماع مشترك بوجود أمريكي في مدريد في شهر سبتمبر 2002 .

الخلفية التاريخية و السياسية لوضع جزيرة ليلى:

تقع هذه الجزيرة التي تسمى أيضا بجزيرة المقدونس، في البحر الأبيض المتوسط على بعد خمسة عشر كيلومتر من مدينة سبتة المحتلة، و تبعد عن مدينة طنجة المغربية بأربعين كيلومتر، و تبلغ مساحتها 13.5 كيلومتر و يبلغ طولها 400 متر و عرضها 300 متر، و تمتد حوالي 200 متر من شاطئ المملكة المغربية، و سميت بجزيرة المقدونس لتلائم التربة الجزيرة مع هذه النبتة، التي كانت تستعمل في معالجة بعض الأمراض الباطنية، و يعيش فيها قطعان من الماعز الوحشي و لا يقطنها بشر، و توجد فيها كميات كبيرة من الأسماك، و إسترجعت المملكة المغربية هذه الجزيرة من إسبانيا عام 1956م، على أن تظل خالية من الجنود، و سيادة المملكة على هذه الجزيرة أمر ثابت تاريخيا، و لم ينازع فيه أي طرف بما في ذلك إسبانيا نفسه، و نورد هنا وثيقتين إحداهما بريطانية و الأخرى مغربية تؤكدان هذه السيادة .

---

[1] **محفوظ الفلاحي، مركز البحوث والمعلومات، المرجع السابق، صفحة 2**

الوثيقة الأولى[1]: هي رسالة من قنصل بريطانيا في طنجة جيمس رين، إلى السلطان المولى سليمان، يطلب فيها رسميا الإذن بالنزول فوق الجزيرة بغرض حصار سبتة، و يتعهد في هذه الرسالة بأن القوات البريطانية سوف تخلي الجزيرة بمجرد إنتهاء الحصار، و الرسالة مؤرخة في 16صفر 1223 هجرية، الموافق ل13أبريل/نيسان 1808م، و توجد محفوظة بوثائق الخارجية البريطانية ضمن f 17/0174 .

الوثيقة الثانية[2] :هي عبارة عن رسالة من الوزير المغربي المكلف بالشؤون الخارجية محمد إبن عبد السلام السلاوي، إلى نفس القنصل و هو جيمس رين، و هي مؤرخة بـ27 صفر 1223 هجرية الموافق ل 24 أبريل/نيسان 1808م، و هي محفوظة أيضا بوثائق وزارة الخارجية البريطانية تحت نفس الرقم ،و في هذه الرسالة تبلغ المغرب الحكومة البريطانية، بموافقة السلطان على طلب الحكومة البريطانية بشأن جزيرة ليلى ،بل و يذهب أبعد من ذلك، و يقترح على البريطانيين إنزال قواتهم بالبر المغربي، إذا كان من شأن ذلك أن يساعد على حصار مدينة سبتة، و في نفس الرسالة يطلب السلاوي تطمينات من جانب الإنجليز بأنهم سيغادرون الجزيرة متى طالبهم المغرب بذلك .

و تعود الخلفية التاريخية و السياسية لهاتين الوثيقتين إلى عام 1808م، حيث كانت أوروبا آنذك تخوض حروب طاحنة بين فرنسا النابوليونية، و بريطانيا التي كانت أهم قوة وقفت في وجه التوسع الفرنسي بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، و بعد أن إحتلت فرنسا جزءا كبيرا من شبه الجزيرة الأيبيرية، و أصبح المغرب نفسه مهدد بإحتلال شبيه بإحتلال مصر.

في عام 1798م حدث تقارب بريطاني مغربي قام على أساس المخاوف المغربية، و الرغبة في حماية بريطانية على الأقل، و حاجة بريطانيا إلى المغرب كمصدر لتموين حاميتها بجبل طارق، و قطع أسطولها بمنطقة البوغاز، و كانت مدينة سبتة بالذات مرشحة لأن تصبح رأس جسر، في أي عمل عسكري فرنسي موجه ضد الضفة الجنوبية لمضيق جبل طارق، لذلك رأت الحكومة البريطانية، أن تعمل على إحتلال المدينة قبل أن تسقط في يد الفرنسيين، لذلك فتحت الحوار مع المغرب حول هذه المسألة إبتداءا من سنة 1807م، و رأى المغرب في ذلك فرصة ذهبية لإستعادة جزء من أراضيه، فوعد الإنجليز بكل المساعدات الممكنة قبيل أن تنزل قوات بريطانية فوق ترابه لمحاصرة سبتة.

---

[1] **محفوظ الفلاحي، مركز البحوث والمعلومات ،المرجع السابق ،صفحة 3**

[2] **محفوظ الفلاحي، مركز البحوث والمعلومات ،المرجع السابق ،صفحة 4**

و بناءا على ذلك فإن البريطانيين على علم وثيق بوضعية الجزيرة بحكم وجودهم قبالتها بجبل طارق، و لديهم من المستندات و الخرائط ما لا يدع مجالا للشك حول مغربية الجزيرة، و الدول الأوروبية الأخرى كفرنسا بل و حتى إسبانيا نفسها لم تشكك في هذه السيادة، و لم تقدم إحتجاجا في الموضوع ،ما عدا إحتجاج نابوليون على إنحياز المولى سليمان إلى جانب الإنجليز حسب زعمه.

بالإضافة إلى تلك الوثيقتان هناك المرسوم الإسباني 1976/267 بتاريخ 1976/03/05م، المتعلق بتحديد المناطق البحرية الإسبانية للبحر الأبيض المتوسط ،الذي لا يحمل أية إشارة إلى جزيرة ليلى كتراب إسباني، و الأكثر من هذا فإنه حين أرادت الحكومة الإسبانية خلال 1986م، ضم جزير ليلى إلى التراب البلدي لسبتة، أبلغ المغرب السلطات الإسبانية رسميا موقفه من هذا المشروع بواسطة المذكرة المؤرخة في يناير 1987، مما نتج عنه تخلى الجانب الإسباني عن هذا المشروع، وبذلك فإن جزيرة ليلى لا تشكل جزءا من النزاع الترابي بين المغرب و إسبانيا، بخصوص التخوم التي ما زالت تحت الإحتلال الإسباني بالشواطئ الشمالية للمغرب.

المطلب الثاني: الأسانيد القانونية لكلى الطرفين

لقد خاضت المملكة المغربية و إسبانيا حروبا طاحنة، خلال فترات متعددة و طويلة ، و لا زال الصراع بين الدولتين لم ينتهي، و لا زالت الحدود بينهما لم ترسم ، و إلى جانب هذا الصراع على أرض المعركة ، فقد خاضت كلا الدولتين صراعا من نوع آخر ،لا يكاد يقل حدة عن الصراع الأول، إلا أن مكانه يختلف فساحته تتمثل في المحافل الدولية و المنظمات الإقليمية، و السلاح المستعمل هنا هو الوثائق و المستندات ، فكل طرف يلجأ إلى إظهار ما يملكه من أدلة قانونية و تاريخية، لإثبات أحقيته في المناطق المتنازع عليها ،و هذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول: الأسانيد القانونية الإسبانية

إن إسبانيا ترى أن المملكة المغربية دولة ظهرت حديثا، أي بعد أن كانت إسبانيا تحكم سبتة و مليلية، و لا حق لها في المطالبة بأراضي إستولت عليها إسبانيا،في وقت كانت المملكة المغربية لم تنشأ بعد[1].

– كما أن إسبانيا ترى أن سبتة و مليلية ،كانتا تابعتين لها حتى قبل قدوم العرب إلى شمال إفريقيا.

– كما ترى إسبانيا[2] أنها قانونيا تملك الحق في سبتة و مليلية و الجزر الجعفرية، بناءا على مبدأ التقادم المكسب المعترف به في القانون الدولي، فهي تحتل سبتة منذ 1415م أي أكثر من خمسة قرون، بعد أن آلت إليها بواسطة الإستخلاف، و ذلك بإعتبار أن سبتة كانت محتلة قبل هذا التاريخ من طرف البرتغال ،و بعد إنهيار الإمبراطورية البرتغالية ،قامت إسبانيا بوراثة و إستخلاف البرتغال، في كل المناطق التي كانت خاضعة لها سابقا و منها مدينة سبتة.

– أما مليلية فقد أنتزعت من العرب بتاريخ 1497م، من طرف دوق موردينيا سيدونيا وهو أحد النبلاء الإسبان، و بعد ذلك إنتقلت إلى التاج الإسباني عام 1556م .

– أما بالنسبة للجزر الجعفرية، فهي أيضا تخضع لنفس المبدأ و هو التقادم المكسب، بإعتبار أن بعض هذه الجزر خاضع للسيطرة الإسبانية منذ 1560م، مثل ماهو الحال بالنسبة لجزيرة نكور و جزيرة بادس، التي سقطت في يد الإحتلال الإسباني عام 1564م.

– و لعل أهم الأسانيد[1] التي ترتكز عليها إسبانيا في إحتفاظها بهذه المناطق، هو مبدأ خلافة الدول في معاهدات الحدود ،و يفيد هذا المبدأ بأن معاهدات الحدود تعد من المعاهدات التي تجوز الخلافة فيها، أي أن الدولة الجديدة و إعمالا لمبدأ نهائية الحدود الدولية و إستقرارها و إستمراريتها بوصفها الدولة الخلف، ترث الحدود نفسها التي تم تعيينها من قبل بواسطة الدولة أو الدول السلف، و هذا ما تعتمد عليه إسبانيا في سيطرتها على مدينة سبتة بالخصوص، و ذلك لأنها ورثت هذه المدينة عن الإمبراطورية البرتغالية التي كانت تحتل سبتة و هذه المدينة آلت إلى التاج الإسباني ضمن مجموعة من المستعمرات كانت تحتلها دولة البرتغال.

---

[1] سبتة ومليلية والجزر المحاذية: جذور الإحتلال، مظاهر الأسبنة وآفاق التحرير و إستكمال الوحدة الترابية للمغرب، ندوة علمية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، مع مركزالدراسات والبحوث الإنسانية و الإجتماعية بوجدة و المجلس الأعلى للجا لية المغربية بالرباط.

[2] المرجع السابق.

[1] سبتة ومليلية والجزر المحاذية: جذور الإحتلال، مظاهر الأسبنة وآفاق التحرير و إستكمال الوحدة الترابية للمغرب، المرجع السابق.

– أما المبدأ الأساسي الذي يعد أحد الركائز التي تعول عليها إسبانيا هو مبدأ لكل ما في حوزته، و مفاد هذا المبدأ هو الإبقاء على الحدود السياسية بين الدول الحديثة الإستقلال بوضعها الراهن، لأنه قد يكون أخف الأضرار التي ينبغي تحملها، و ذلك ما لم تتفق الدول المعنية طواعية و بشكل ودي على غير ذلك .

– أما ثالث هذه الركائز، هو أن المملكة المغربية و رغم رفعها للنزاع أمام لجنة تصفية الإستعمار في هيئة الأمم المتحدة، إلا أنه لم تطالب إسبانيا صراحة و بكل وضوح، من أجل رفع القضية أمام القضاء الدولي، سواءا أمام محكمة العدل الدولية أو أمام التحكيم الدولي .

الفرع الثاني: الأسانيد القانونية المغربية

ترى المملكة المغربية[1] أن سبتة و مليلية و الجزر الجعفرية المتوسطية المحاذية لها هي أراض مغربية بإمتياز، و حجتها في ذلك هي أن الأراضي المحتلة لا تصبح ملكا للمحتل مهما طال الزمن على إحتلالها، حيث أن المملكة المغربية تأسست في 711م أي قبل ميلاد إسبانيا كدولة معترف بها، حيث أن إسبانيا ولدت فقط بعد إتحاد مملكتي أراغون و قشتالة و إقتحام الملكين فرناندو و إزابيلا لغرناطة في يناير 1492م، و يؤكد المغرب على أن سبتة كانت عاصمة للمغرب قبل بناء مدينة فاس، و أن هذا الثغر لم يسقط إلا في 1415م على يد البرتغاليين في حين لم ينتقل إلى التاج الإسباني إلا في 1640م .

– التواصل الجغرافي ترى المملكة المغربية أن سبتة و مليلية و الجزر الجعفرية المتوسطية، هي أقرب جغرافيا إلى المملكة المغربية منها إلى إسبانيا بل هي ملتصقة بالمملكة المغربية، فمدينة مليلية لاتفصلها عن مدينة الناظور المغربية الواقعة في الشمال، سوى ذلك الشريط المزدوج من الأسلاك الشائكةالذى

---

[1] **سبتة ومليلية والحزر المحاذية: جذور الإحتلال،مظاهر الأسبنة وآفاق التحرير وإستكمال الوحدة الترابية للمغرب، المرجع السابق.**

وضعته إسبانيا، و الذي يصل إرتفاعه إلى أربعة أمتار و طوله ستة كلومترات، و مجهز بأحدث وسائل المراقبة التكنولوجية ،أما مدينة سبتة فهي كذلك لا يفصل بينها و بين المملكة المغربية، إلا سياج ثاني على نفس شاكلة السياج الأول.

– الجذور الديموغرافية[2]: ترى المملكة المغربية أن إسبانيا عندما إحتلت سبتة و مليلية، لم تكن هاتان المدينتين مهجورتين من السكان أو كانت عبارة عن أراض جديدة مكتشفة، بل كانت المدينتين آهلة بالسكان، و هؤلاء السكان هم مرتبطون دينيا و إثنيا بالمملكة المغربية، و بالتالي فإن الجذور الديموغرافية لسكان سبتة و مليلية هم من المملكة المغربية، إلا أن إسبانيا و منذ إحتلالها للمدينتين تسعى جاهدة إلى أسبنة السكان و الثقافة و التاريخ، و حتى العمران داخل المدينتين لا زال يحمل الطابع الإسلامي رغم عمل إسبانيا على تحويل المساجد إلى كنائس و مقاهي، حتى تقوم بأسبنة المدينتين دفعة واحدة.

كما أن المملكة المغربية ترى[1] أن مطالبة إسبانيا بصخرة جبل طارق من بريطانيا، هو مشابه تماما للحالة بين المملكة المغربية و إسبانيا، فإن كانت إسبانيا ترتكز بمطالبتها بصخرة جبل طارق على إتفاقية أوتريخت الموقعة عام 1713م، و التي تسلمت بموجبها بريطانيا الصخرة من المملكة القشتالية، فإن قضية سبتة و مليلية و الجزر الجعفرية المتوسطية هي قضية إحتلال، و لا ترتكز على أي سند قانوني أو شرعية تاريخية معينة، إذ لم يسبق لأي سلطان مغربي طوال القرون الماضية أن قبل التنازل عن تلك الثغور المحتلة لفائدة الملوك الإسبان، بل و على العكس من ذلك فإن سلاطين المغرب قادو حملات عسكرية متوالية لإستعادة المدينتين، و كان أبرز هذه الحملات حملة المولى إسماعيل في القرن السادس عشر ميلادي، و كذلك حملة المولى محمد إبن عبد الله عام 1774م لمحاصرة مدينتي سبتة و مليلية.

و كخلاصة للأسانيد التي تطرحها المملكة المغربية ،هو أن أهم مرتكز ترتكز عليه المملكة المغربية في المطالبة بهذه المناطق هو الأساس القانوني و الأخلاقي، المتمثل في تصفية الإستعمار فالمملكة المغربية، ترى أن ما حدث في هذه المناطق شبيه بما حصل في فلسطين، و أن الإحتلال الإسباني هو مساوي للإحتلال الإسرائيلي، و أن هذه المناطق هي ملك لها و يجب أن تتحرر مهما طال الزمن.

---

[2] **محمد العربي مساري ،مقال في جريدة الشرق الأوسط ،الثلاثاء 26 رجب 29/1429 يوليو 2008 العدد** 10836.

[1] **حميد منصوري ، سبتة و مليلية و العلاقات المغربية الإسبانية ، جريدة الإتحاد 2007/11/06، العدد 11847.**

المطلب الثالث: النزاع من وجهة القانون الدولي

إن النزاع بين المملكة المغربية و إسبانيا، حول سبتة و مليلية و الجزر الجعرفية المتوسطية مر بعدة مراحل مرحلة النشاط، و هي المرحلة التي مارست فيها المملكة المغربية دورا نشطا في المحافل الدولية، و على رأسها هيئة الأمم المتحدة، و إستطاعت أن تعطي للنزاع مع إسبانيا بعدا دوليا و عربيا و إسلاميا، أما المرحلة الثانية، فهي المرحلة التي دخل فيها هذا النزاع، مرحلة السبات و الركود، و العلة في ذلك هو تغير إستراتيجي، في موقف المملكة المغربية، بحيث أنها كانت ترى بأن أسلوب الضغط في المحافل الدولية على إسبانيا لن يأتي بأية نتيجة، و لذلك لجأت إلى أسلوب آخر، و هو أسلوب المفاوضات الثنائية بين الدولتين، للوصول إلى حل يرضي الطرفين.

الفرع الأول المراحل التي مر بها النزاع

المرحلة الأولى: مرحلة عرض النزاع على الأمم المتحدة

في عام 1960م[1] تقدمت المملكة المغربية بطلب رسمي إلى الأمم المتحدة، تطالب فيه بإستعادة المدينتين، و في العام 1975م تقدم المغرب بمذكرة إلى لجنة تصفية الإستعمار التابعة للأمم المتحدة، طلب فيها إدراج المدينتين سبتة و مليلية ضمن قائمة الأراضي التي يجب تصفية الإستعمار منها، بينما تقدمت إسبانيا بمذكرة شرحت موقفها التاريخي و القانوني بشأن هذه القضية، إلا أن مجلس

---

[1] **فوزي منصور، النزاع المغربي الإسباني ، جريدة التجديد** 2008/03/06

الأمن طالب الدولتين المعنيتين بتطبيق المادة 82 من ميثاق الأمم المتحدة ،التي تدعو إلى تسوية الخلافات الثنائية عن طريق الحوار .

– أثار وزير الخارجية المغربي السابق محمد بوستة ،قضية إسترجاع سبتة و مليلية في الأمم المتحدة عام 1978م، رغم أن الإتفاق المبرم مع إسبانيا عام 1976م، تضمن بندا سريا ينص على عدم مطالبة المغرب بإسترجاع المدينتين إلا بعد عشر سنوات من هذا التاريخ.

– و تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الأهم بالنسبة لهذا النزاع، و ذلك لأن المملكة المغربية تحركت في هذه الفترة بصورة جدية، أمام المحافل الدولية بداية من الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية، التي أصدرت عدة قرارات كقراررقم 3234 الصادر بتاريخ 1975/04/26م، و الذي تزامن مع طرح القضية أمام لجنة تصفية الإستعمار في يناير 1975م، و الذى طالبت فيه المملكة المغربية اللجنة بإدراج طلبها المتمثل في إعتبار الجيوب الإسبانية الواقعة شمال المغرب، بأنها مناطق غير محكومة ذاتيا.

المرحلة الثانية: هي مرحلة الركود

لقد دخل هذا النزاع إبتداءا من تاريخ 1978م مرحلة الركود[1]، أي بعد إثارة وزير الخارجية المغربي محمد بوستة لقضية إسترجاع المدينتين أمام الأمم المتحدة، فمنذ هذا التاريخ توقفت المملكة المغربية عن المطالبة بهذه المناطق، و سعت لحل الخلافات و تسوية هذا النزاع بالوسائل الودية، و أفضل ما توصلت إليه المملكة في هذه الفترة هو تشكيل خلية تفكير مشتركة لبحث مستقبل المدينتين، و هو ما لم تعره إسبانيا أدنى إهتمام، و كل ما كانت تعول عليه المملكة المغربية، هو حل النزاع حول صخرة جبل طارق الدائر بين إسبانيا و المملكة المتحدة، حتى تطالب إسبانيا بحل النزاع المطروح بينهما حول المناطق المتنازع عليها، و ذلك بإعتبار أن المملكة المتحدة تحتل صخرة جبل طارق، و متى تمت تسوية هذا النزاع بين الدولتين، فإنه يحق عندئذ للمملكة المغربية مطالبة إسبانيا، بحل النزاع حول سبتة و مليلية و الجزر الجعفرية المتوسطية على نفس المنوال.

أما من الناحية القانونية فنلاحظ أن المملكة المغربية، لم تطالب إسبانيا أو ترغمها على عرض النزاع على القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية أو محاكم التحكيم، بل أنها لم تطلب حتى الرأي الإستشاري غير الملزم لأي من الطرفين من قبل محكمة العدل الدولية .

الفرع الثاني: موقف جامعة الدول العربية

---

[1] **إدريس كنبوري ،سبتة و مليلية جذور الصراع و آفاق المستقبل، مقال في مجلة عرب الأندلس** 2008/11/18

لقد سبق و أن تم ذكر القرار[2] رقم 3234 الصادر بتاريخ 1975/04/26م من جامعة الدول العربية، و الذي تساند فيه الجامعة مطالب المملكة المغربية بإسترجاع أقاليمها المحتلة، و لكننا نلاحظ أن المملكة المغربية صاحبة الحق فضلت عدم اللجوء إلى المحافل الدولية، و المنظمات الإقليمية، و أرادت تسوية هذا المشكل في إطار العلاقات الثنائية بين الدولتين، و لذلك فإن جامعة الدول العربية لا تتحمل أية مسؤولية في عدم حل هذا النزاع أو تسويته، نظرا لأن الدولة صاحبة الحق إتبعت نهجا ينأى بالنزاع عن المنظمات الدولية و الإقليمية، كما سبق و أن قلنا، و هو نهج قد أثبت عدم جدواه في حل هذا النزاع أو تسويته، و ما حدث في جزيرة ليلى في 11 يوليو 2002 بين المملكة المغربية و إسبانيا خير دليل على ذلك.

و الملاحظة التي يمكن الخروج بها هو أن هذا النزاع لم يطرح إلا مرة واحدة أمام جامعة الدول العربية، و لم تصدر جامعة الدول العربية إلا قرارا واحدا، و هو القرار السالف الذكر رقم 3234.

دوافع المملكة المغربية[1] لإتباع هذا النهج :

1- النزاع في الصحراء الغربية :لقد إندلع النزاع في الصحراء الغربية عام 1975م، عندما قام الملك الحسن الثاني بما يسمى المسيرة الخضراء لإسترجاع الأقاليم الصحراوية ،المتمثلة في الساقية الحمراء و واد الفضة، و قد إنطلقت مفاوضات بين الرباط و مدريد حول الصحراء الغربية، و إشترطت إسبانيا على الرباط شرطين أساسيين و ذلك بغية السماح للمملكة المغربية بالسيطرة على الصحراء الغربية، و هي السماح لأسطول الصيد الإسباني بالصيد في مياه الصحراء الغربية المقابلة لجزر الكناري، أما الشرط الثاني فقد تمثل في إمتناع المغربي عن طرح ملف سبتة و مليلية، قبل مرور عشر سنوات على إتفاقيات مدريد التي وقعت عام 1976م، و قد ظلت هذه البنود السرية في هذا الإتفاق تمنع المغرب من المطالبة بهذه المناطق

2- المصالح الإقتصادية: تعتبر إسبانيا ثاني شريك إقتصادي للمملكة المغربية بعد فرنسا[2]، و تملك مصالح إقتصادية ضخمة في المملكة المغربية، فإستثماراتها تكاد تشمل كل الميادين الصناعية و الزراعية و حتى قطاع الخدمات و خاصة السياحة، و هذه الإستثمارات تنعش الإقتصاد المغربي، و هذا

---

[2] **بيانات و قرارات مؤتمرات القمة و وزراء الخارجية 2001/1945، صفحة 143**

[1] **سبتة ومليلية والحزر المحاذية: جذور الإحتلال،مظاهر الأسبنة وآفاق التحرير وإستكمال الوحدة الترابية للمغرب، المرجع السابق**

[2] **محفوظ الفلاحي، مركز البحوث والمعلومات، المرجع السابق، صفحة 10**

السبب يجعل أصحاب القرار في المملكة المغربية، يفكرون مليا قبل اللجوء إلى ممارسة الضغوط على المستوى الدولي إتجاه إسبانيا، و ذلك خوفا على ضياع هذه الإستثمارات.

3- وجود جالية مغربية ضخمة داخل الأراضي الإسبانية[3]: تعتبر الجالية المغربية أكبر جالية أجنبية موجودة على الأراضي الإسبانية، بل و تعتبر هذه الجالية أكبر تجمع سكاني للمغاربة خارج المملكة المغربية، و تقوم هذه الجالية بتحويل المئات من ملايين من العملة الصعبة بإتجاه المملكة، بل تعتبر هذه التحويلات ثالث مساهم في خزينة الدولة بعد قطاع الفوسفات و السياحة، و من أجل هذا فإن المملكة المغربية لم تطالب إسبانيا أو تجبرها، على عرض النزاع أما القضاء الدولي أو أمام المحافل الدولية، كجامعة الدول العربية و هيئة الأمم المتحدة، خشية من أن تقوم إسبانيا بطرد هذه الجالية نحو الأراضي المغربية، مما سيأزم الأوضاع الإقتصادية المتأزمة أصلا داخل المملكة المغربية، و يضاعف من نسبة البطالة المتفشية في المملكة .

- دخول المناطق المتنازع عليها إلى حضيرة الإتحاد الأوروبي[1]: إن الزائر لمدينة سبتة، سوف يقرأ عند مدخلها العبارة التالية (أهلا بكم في الإتحاد الأوروبي)، فمنذ إنضمام إسبانيا إلى الإتحاد الأوروبي في النصف الثاني من الثمانينيات، أصبحت مدينتا سبتة ومليلية جزء من إتفاقية شينجن ،و بالتالي جزء من الإتحاد الأوروبي، و هنا و أمام هذا الوضع وجدت المملكة المغربية نفسها في مواجهة الإتحاد الأوروبي، بكل إمكانياته الإقتصادية و البشرية ،و تأثيره الكبير على مستوى المحافل الدولية ،ولا أدل على ذلك من عملية التسييج التي قامت بها إسبانيا في المناطق الفاصلة بين المملكةالمغربية و المناطق المتنازع عليها، حيث نلاحظ بأن عملية التسييج هذه قد ثمت بتمويل من الإتحاد الأوروبي بنسبة 75 بالمائة، مقابل 25 بالمائة نسبة التمويل الإسباني.

و نلاحظ أنه في قمة واشنطن لحلف شمال الأطلسي، التي عقدت بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشائه، و التي تم فيها تحديد المفهوم الجديد للأمن بالنسبة لدول الحلف في القرن الواحد و العشرين، و تضمنت المنظومة الجديدة للحلف مهمة الدفاع عن سبتة و مليلية، في حال وقوع نزاع بين إسبانيا و المملكة المغربية.

بل أكثر من ذلك فإن دول الإتحاد الأوروبي ترى في سبتة ومليلية، الحدود التي تفصل بين الضفة الشمالية و الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، و أن مهمة الدفاع عن هذه المناطق هي مهمة منوطة

---

[3] سبتة ومليلية والحزر المحاذية: جذور الإحتلال،مظاهر الأسبنة وآفاق التحرير وإستكمال الوحدة الترابية للمغرب، المرجع السابق

[1] محفوظ الفلاحي، مركز البحوث والمعلومات، المرجع السابق، صفحة 10

بالإتحاد الأوروبي و الحلف الأطلسي، مما جعل معادلة إحراج إسبانيا و إجبارها على التنازل عن هذه المناطق يبدو صعبا .

و مما قيل نلاحظ أنه يجب على المملكة المغربية أن تدافع عن هذه المناطق في إطار منظمة دولية إقليمية، فمن غير المعقول أن تواجه المملكة المغربية الإتحاد الأوروبي بمفردها.

و ما حدث في يوليو 2002 أثبت أن المملكة المغربية غير قادرة على حل هذا النزاع بناءا على النهج المتبع سابقا، و المتمثل فيما يسمى بالعلاقات الثنائية، فالإستراتيجية الإسبانية ترى أن هذه المناطق هي مناطق إسبانية بإمتياز، و لا يجوز التنازل عنها خاصة و أن إسبانيا في موقع قوة و المملكة المغربية في موقف ضعف .

و لوقمنا بعملية مقارنة بسيطة بين النزاع المغربي الإسباني، والنزاع الإماراتي الإيراني، فإننا نلاحظ أن هناك تشابها كبيرا بين النزاعين، من حيث عدم تكافؤ موازين القوى بين أطراف النزاع، فحجم دولة الإمارات العربية المتحدة لا يكاد يذكر، إذا أخذنا الفارق بين الدولتين من حيث عدد السكان، فعدد سكان دولةالإمارات لا يتجاوز مليون ونصف المليون ساكن، هذا مع إحتساب العمالة الوافدة، والتى تشكل أكثر من ستين بالمائة من عدد السكان، بينما يتجاوز عدد السكان فى الجمهورية الإسلامية الإيرانية أكثر من ستين مليون نسمة، وكذلك الحال بالنسبة للنزاع المغربي الإسباني، فكما قلنا سابقا فإن المملكة المغربية ،لاتواجه دولة إسبانيا، وإنما تواجه الإتحاد الأوروبي بكل إمكانياته الضخمة، لكن ورغم الفارق الكبير بين دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة إيران، إلا أن دولة الإمارات إستطاعت أن تفرض هذا النزاع ،في مختلف الهيئات الدولية، كالأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، فهذا النزاع مدرج في خانة القضايا الدائمة على طاولة جامعة الدول العربية منذ الدورة التاسعة وتسعين للجامعة، وذلك بخلاف النزاع المغربي الإسباني، الذي لايكاد يسمع عنه لا في الجامعة ولافي غيرها، وذلك نتيجة الأسلوب المتبع من قبل المملكة المغربية والذي لم يؤت أكله حتى الآن.

المبحث الثالث: النزاع الموريتاني السنيغالي

لقد خلف الإحتلال للقارة السمراء، مشاكل جمة عانت منها جميع الدول التي إستقلت حديثا، بدءا بالمشاكل الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية[1]، حيث خلف تركة ثقيلة، ساهمت في ظهور النزاعات على مستوى الدول، سواء من الناحية الداخلية متمثلة في النزاعات الأهلية، و ذلك لأن الإحتلال قام بتغيير التركيبة السكانية لمختلف الدول التى إحتلها، حيث قام بتهجير السكان من المناطق التي ينتمون إليها إلى مناطق أخرى، و كانت عمليات التهجير هذه إما خدمة لمصالح إقتصادية أو لمصالح سياسية و إجتماعية للمحتل، حيث أن الإحتلال كلما واجه مقاومة في مكان ما، سواء كانت هذه المقاومة مقاومة مسلحة تبغي طرد المحتل، أو مقاومة للمخططات الإستعمارية التى كانت تهدف إلى محو هوية الدول المحتلة، وإحلال النموذج الغربي الأوروبي مكانها، التي كان يعمل الإحتلال على ترويجها، و إذا عدنا للقارة الإفريقية، فنلاحظ أنها من أهم المناطق التي عانت، و لا زالت تعاني من ويلات الإحتلال إلى يومنا هذا، فقد خلف الإحتلال قنبلة موقوتة تمثلت في المشاكل الحدودية التي لا تكاد إحدى الدول الإفريقية تنجوا منها، حيث يوجد في القارة الإفريقية أربعة عشرة دولة حبيسة، بمعنى أنها لا تملك أي منفذ نحو البحر أو المحيط، و ظهور هذه الدول كان نتيجة للحدود التي خلفها المحتل ورائه و قام بترسيمها، و ما النزاع السنيغالي الموريتاني إلا جزء من هذه النزاعات التي تركت في القارة الإفريقية، لتنفجر في وجه الدول المستقلة حديثا.

---

[1] **إجلال محمد رأفت ،النزاع السنغالي المريتاني ،دراسة تحليلية للمسببات المحلية والدولية القاهرة، كلية الإقتصاد بجامعة القاهرة** 1990

المطلب الأول: جذور النزاع و أسبابه

لقد خلفت ظاهرة الإحتلال، من ورائها أسبابا للنزاع و الحروب بين الدول التي كانت محتلة، و قد كانت صراعات الحدود موجودة في كل دول العالم، و لكن قارة إفريقيا، كانت أكثر المناطق تعرضا لهذه الظاهرة، و ذلك لوجود صراعات قبلية حتى قبل الإحتلال، و لظاهرة التهجير التي قام بها الإحتلال من منطقة لأخرى، من أجل تغيير التركيبة السكانية في مناطق كان يعتبرها ذات تهديد على مصالحه، و لذلك فإن إستقلال دول القارة الإفريقية كان بداية لمشاكل فيما بينها ،كما أن قلة الأراضي الزراعية، و وجود مساحات شاسعة من الصحاري، و تعرض القارة إلى موجات جفاف التي إستمرت لعدة عقود ،جعل الصراع على أوجه، من أجل الإستحواذ على مناطق المياه و الأراضي الخصبة ،بالخصوص الأراضي الموجودة على ضفاف الأنهر، و ما النزاع السينغالي الموريتاني إلا جزء من هذه الظاهرة .

الفرع الأول:الخلفية التاريخية

لم تخل العلاقات بين السنيغال و موريتانيا منذ حصولهما على الإستقلال[1]، من أسباب للإحتكاك و الإختلاف، و قد إتضح ذلك بصفة خاصة في فترة السبعينيات ،بسبب بعض المشاحنات بين المزارعين السنيغاليين و الرعاة الموريتانيين، غير أن العلاقات بين البلدين كانت رغم كل ذلك متسمة بالهدوء و الثقة المتبادلة، و ذلك لحرص كلا الدولتين على ضبط النفس، و عدم الإنجرار نحو تأزيم العلاقات لأن ذلك لا يخدم الطرفين، و على هذا فقد كانت الأزمة التي إندلعت في 1988م بمثابة القطيعة الحقيقية مع كل ماسبق، خاصة و أن الأزمة التي إنفجرت في التاريخ المذكور، لم تكن نتيجة لأسباب جديدة طارئة، بل كانت نتيجة لأسباب ورثتها الدولتين منذ الإستقلال[2]، و رغم هذه الأسباب إلا أن العلاقات الثنائية كانت جيدة، و السبب الذي جعل الأزمة بين الدولتين تأخذ أبعاد إقليمية و دولية، هو نتاج للطبيعة التي إتسم بها الغرب الإفريقي، حيث عرف عن هذه المنطقة الهدوء و الإستقرار، بخلاف بقية المناطق في القارة الإفريقية ،التي كانت تعمها الفوضى و الحروب و الخلافات الحدودية بين الدول، كما أن طبيعة الدولتين جعلت الخلاف بينهما ذو طبيعة خاصة،

---

[1] **إجلال محمد رأفت، النزاع السنغالي المريتاني، المرجع السابق، صفحة** 142

[2] **الجذور التاريخية للمشكلات الإفريقية المعاصرة، ندوة لجنة التاريخ والآثار،الهيئة العامة للكتاب** 1996، **صفحة** 153

فموريتانيا كانت تملك جذورا و أصولا عربيةوبربرية، و في نفس الوقت كانت لها أصول في القارة الإفريقية، فسكانها كانوا خليط بين العرب و البربر و الزنوج، أما السنيغال فكان أغلب سكانها مسلمين، و لذلك كانت الخشية من أن يمتد الصراع ليشمل العالمين العربي و الإسلامي و الإفريقي.

و قد رأى كثير من العارفين بخبايا المنطقة، بأن الأزمة بين البلدين لم تكن مفاجئة و إنما كانت منتظرة، و ذلك لتوفر عوامل إشتعال هذه الأزمة ،و خاصة منذ النصف الثاني من عقد الثمانينيات و بالضبط منذ 1985م، حيث إحتدمت المشكلة العرقية في موريتانيا بين الزنوج و العرب ،ثم إزدادت النار ضراما بعد أن قامت الحكومة الموريتانية بنزع حيازات الأراضي، من يد سنيغاليين كانو يستغلونها منذ القدم على الجانب الموريتاني لنهر السنيغال، ثم إزداد الموقف تأزما بعد الموقف المتشدد الذي إتخدته الحكومة السنيغالية، إزاء الرعاة الموريتانيين في الأراضي السنيغالية، فسياسة القبضة الحديدية التي إستعملتها الحكومتين إتجاه بعضهما البعض، أدت إلى وصول الأزمة إلى عنق الزجاجة، خاصة بعد الضغوط الشعبية الممارسة من الطرفين على الحكومتين، و هذا كله أدى إلى الإشتباكات المسلحة بين البلدين في 09 أبريل 1989م بين مزارعي قرية دياوارا (diawara) السنيغالية، و رعاة قرية سونكو الموريتانية، مما أدى إلى سقوط قتيلين سنيغاليين، و عدد من الجرحى و إحتجاز ثلاثة عشرة آخرين في موريتانيا لمدة يومين، وهذا الفتيل أدى إلى إشتعال أزمة أدت في نهاية المطاف إلى عمليات تهجير متبادلة، قامت بها حكومتا البلدين، حيث طردت الجالية السنيغالية في موريتانيا، و بالمقابل طردت الجالية الموريتانية من السنيغال، وأدت هذه الأزمة إلى نشوء ظاهرة اللاجئين في البلدين، بل ووصل الأمر إلى المجابهة العسكرية بين الحكومتين.

الفرع الثاني :أسباب النزاع

إن إشتعال الأزمة بين البلدين لم يكن من قبيل الصدف، أو بناءا على عوامل و دوافع طارئة، و إنما كان نتيجة لأسباب كامنة[1]، إنفجرت عندما وجدت الجو مناسب للإنفجار،و من أهم هذه الدوافع هي الدوافع الإجتماعية، متمثلة في المشكلة العرقية في موريتانيا، و كذلك كانت هناك دوافع لا تقل أهمية عن تلك المذكورة سلفا، و هي الأسباب السياسية و الإقتصادية.

1- الأسباب الإجتماعية

الأسباب الإجتماعية في موريتانيا: منذ إستقلال موريتانيا و هي تعاني من مشكلة إجتماعية، مرتبطة بصميم كيانها القومي ،فموريتانيا تعاني من هزالة كيانها القومي، مقارنة بغيرها من الدول، و هذه المشكلة و إن كانت موجودة في كل الدول العالم التي إستقلت حديثا، فإن أثرها يتضاعف و يظهر بشكل حاد في موريتانيا، فولادة هذه الدولة لم تكن نتيجة لعوامل طبيعية، بل كانت بفعل العوامل الخارجية و خاصة الإحتلال، ففرنسا قامت بإستئصال جزء من أراضي الدول المجاورة و قامت بإنشاء هذه الدولة، و أطلقت عليها هذه التسمية، و تكمن الأزمة الإجتماعية في موريتانيا بالخصوص في المشكلة العرقية، أي عدم إتفاق العناصر و المكونات العرقية في المجتمع الموريتاني وإنساجمهم مع بعضهم البعض، حيث أن موريتانيا كما قلنا هي خليط بين أقليات مختلفة عرب و بربر و زنوج، و لم يحدث بين هذه المكونات إتفاق و تقاسم للسلطة.

و أصل المشكلة[2] يعود للطريقة التي ظهرت بها موريتانيا للوجود، فهذه الدولة ولدت بدءا من وضع كوبولاني و هو المسؤول الفرنسي في المنطقة في عام 1899م، مشروعا بإنشاء موريتانيا الغربية و في 27 يونيو 1900م،حيث تقاسمت فرنسا و إسبانيا هذه المنطقة من غرب إفريقيا، و أصبح إسمها موريتانيا و الصحراء الإسبانية، التي أصبحت فيما بعد تسمى بالصحراء الغربية، و عند إنشاء هذه الدولة قامت فرنسا بعمليات تهجير جماعية للأفارقة السود من الجنوب ونقلهم إلى الدولة الوليدة، ثم قامت بإقتطاع أجزاء من دولة مالي في عام 1944م و قامت بضمها لدولة موريتانيا الوليدة، و أصبح هذا الكيان الجديد يتكون من مجموعة من الشعوب والأعراق المختلفة التي قامت فرنسا بتجميعها في هذه الدولة الجديدة قسرا، فأصبحت موريتانيا تتكون من المور القادمين من الصحراء الغربية، و الولوف و التوكولور الموجودون في السنيغال.

---

[1] **الجذور التاريخية للمشكلات الإفريقية المعاصرة، المرجع السابق ، صفحة** 154

[2] **الجذور التاريخية للمشكلات الإفريقية المعاصرة، المرجع السابق ، نفس الصفحة**

إن عملية تجميع هذا الكم الهائل من السكان والأعراق من مختلف المناطق في دولة واحدة، و بهذا الشكل التحكمي، تعد ظاهرة عامة لا تنفرد بها موريتانيا، بل قد لا يشذ عنها كيان سياسي واحد في إفريقيا جنوب الصحراء، و هي تعتبر من النتائج المباشرة للتقسيم الذي فرضه الإحتلال على سكان القارةالإفريقية، و الذي على أساسه رسمت خريطتها السياسية الحديثة، إلا أن آثارها ترسخت أكثر في حالة موريتانيا لعدة عوامل متعلقة بالعنصر و اللغة و نمط العيش.

– دور الإحتلال في خلق المشكلة العرقية: لقد كانت هذه المشكلة من أهم الإفرازات التي خلفها الإحتلال من ورائه، كقنبلة موقوتة قد تنفجر في أي وقت و يلاحظ أن التمايز بين جنوب موريتانيا الذى يغلب عليه السود أو الزنوج غير المعربين، و شمالها ووسطها حيث يرتكز المور ذوو الأصول العربية، و قد أشعل الإحتلال الفرنسي هذه الأزمة حتى قبل رحيله، حيث تميزت الضفة الموريتانية لنهر السنيغال بوجود إداري مكثف للزنوج، يماثل الوضع القائم بالضفة السنيغالية للنهر، و كان الشطان يشكلان منطقة واحدة عاصمتها مدينة سان لويس السنيغالية، التي إستمرت في قيامها بدور العاصمة لموريتانيا حتى 24 جويلية 1954م، هذا في الوقت الذي لم يقم في الأراضي التي يقطنها المور التي تسمى بأرض البيضان –أرض البيض– إلا هيكل إداري هزيل لا يقوى على مزاولة إشراف قوي، و كان مرد ذلك لأسباب تاريخية، و هي مجيئ الإحتلال من الجنوب، و أسباب بيئية هي سهولة العيش على ضفة النهروممارسة الحكم فيها بالمقارنة مع المساحات الشاسعة و القاحلة في الوسط و الشمال، و أسباب ثقافية[1] و هي إحجام المور عن تعلم اللغة الفرنسية وعدم التعامل مع إدارة تستخدمها كلغة عمل، على عكس الزنوج الذين أقدمو على تعلمها و دراستها، مما مكنهم من السيطرة على مقاليد الإدارة، و قد إنعكس هذا التباين في إختلاف معاملة إدارة الإحتلال الفرنسي لسكان الشمال و الوسط من البدو، عن معاملتها لسكان الجنوب من المزارعين المستقرين سواءا في موقفه من التجنيد إذ لم يجند سوى الزنوج، أو من جباية الضرائب إذ إنصب تحصيلها بصفة رئيسية من السود الخاضعين وحدهم للضريبة الشخصية، نظرا لسهولة جبايتها منهم، على عكس الحال مع البدو الرحل، و تعمق التمايز في المجال التعليمي كذلك، إزاء مقاومة المور و رفضهم للنظام التعليمي الفرنسي لشدة تعلقهم باللغة و الثقافة العربية، فتركزت المدارس على النسق الفرنسي في الجنوب

---

[1] **محمد أحمد عبد الغفار، فض المنازعات في الفكر والممارسة الغربية، الكتاب الأول، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، الجزء الأول مقدمة في علم النزاعات ونضام الإنذار المبكر، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر 2003، صفحة**

الموريتاني فقط، و إستأثر السود بنصيب الأسد من فرص التعليم الفرنسي، مما أدى في نهاية المطاف إلى إستحواذ السود خريجي النظام التعليمي الفرنسي على الإدارة.

2- تطور المشكلة العرقية بعد الإستقلال :

بعد حصول موريتانيا على إستقلالها[1] في 28 نوفمبر 1960م، هب عليها منذ اللحظة الأولى تياران أنكرا وجودها كدولة قائمة بذاتها، و إستهدفا ظمها إلى كيان آخر تيار يبغي ظمها إلى إفريقيا جنوبي الصحراء، و تيار يريد إدخالها ضمن العالم العربي، و لكن الدبلوماسية الفرنسية بذلت كل مال بوسعها و ذلك حتى تصبح موريتانيا دولة مستقلة بذاتها و لا تذوب في غيرها، و لكن فرنسا لم تسعى لتحقيق هذا الهدف من أجل الشعب الموريتاني أو السكان القاطنين في تلك البقعة، لكنها كانت ترمي إلى السيطرة على مناجم الحديد الموجودة بالشمال الموريتاني، و ذلك حتى تعطي دفعا لصناعتها و إقتصادها المنهار بعد الحرب العالمية الثانية و المتأثر بالثورة الجزائرية التي كلفت فرنسا ماديا و بشريا، كما أنها كانت ترمي إلى التخلص من العبئ الأخلاقي و الإقتصادي و العسكري الذي كانت تحمله على عاتقها نتيجة لإحتلالها المعتمد على التواجد العسكري المكثف في مستعمراتها الإفريقية، و أرادت أن تقتدي في ذلك بالمملكة المتحدة، التي تخلصت من مستعمراتها في آسيا و إفريقيا و ربطتها بواسطة منظمة الكومنولث، التي كانت بمثابة الإستعمار الإقتصادي، و الذي سمح لها بأن تجني الأرباح دون أن تتكبد الكثير من الخسائر.

أما السبب الثاني فقد كان أخلاقيا بالدرجة الأولى ففرنسا التي كانت ترفع مبادئ العدالة و المساواة و الأخوة، و هي المبادئ التي جاء بها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الذي جاء كنتيجة للثورة الفرنسية، كانت تريد أن تظهر للمجتمع الدولي بمظهر الدولة التي تمنح الحرية للشعوب المحتلة، و أنها مع تقرير المصير و حقوق الإنسان.

أما السبب الثالث فهو أن فرنسا كانت تبحث عن الدعم في المنظمات الدولية و الإقليمية و بالخصوص في هيئة الأمم المتحدة ،و قد وجدت هذا الدعم في الدول التي منحتها الإستقلال و أصبحت تدور في الفلك الفرنسي، و تدعم أطروحاتها في الهيئة الأممية .

أما موريتانيا فقد تولى الحكم فيها مختار ولد دادة عام 1960م أي بعد الإستقلال، و قد ورث هذا النظام الوليد الأزمة العرقية بكل تشعباتها و مشاكلها[1]، و لم تلبث هذه الأزمة أن إنفجرت في

---

[1] **الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، دراسة مسحية شاملة ، القاهرة ،معهد البحوث والدراسات 1978، صفحة 48**

[1] **الجذور التاريخية للمشكلات الإفريقية المعاصرة، المرجع السابق، صفحة 155**

1966م، حيث إشتعلت الإضطرابات العرقية في يناير و فبراير من نفس السنة في نواكشوط، وقد إختار النظام المدني آنذاك أسلوباخاصا لمعالجة تلك الإضطربات العرقية متمثلا في إنكار وجود هذه المشكلة من أساسها، و أن هذه الإضطربات الحاصلة ما هي إلا عبارة عن أعمال شغب قد تحصل في أي دولة، و أنها نتيجة لبعض الظروف الإقتصادية التي كانت تعاني منها بعض الفئات في المجتمع الموريتاني، و ما هي إلا نتاج لبعض التجاوزات لهذا الطرف أو ذاك، لكن الحقيقة كانت غير ذلك و حاول النظام من أجل تكريس هذه السياسة المتمثلة في إنكار المشكلة العرقية، منع إستخدام كلمات مثل سود و بيض، أو تسمية الأعراق المختلفة بأسمائها كالمور و الولوف، وإبدالها بكلمات لا دلالة لونية أو عرقية لها،كبدو و مستقرين، كما رفض فكرة توفير ضمانات دستورية للأقليات، أو الأخذ بصيغة الإتحاد المركزي أي النظام الفيديرالي.

و كان الإنقلاب العسكري[2] في 10 يوليو 1978م الذي أسقط النظام المدني، بمثابة الرد الصارخ على تنكر النظام لهذه المشكلة، فموريتانيا لم تكن تعاني من أزمة عرقية بين الزنوج و العرب، فقط بل كانت تعاني من هذه المشكلة حتى داخل العرق الواحد، بإعتبار أن الإنقلاب كان بمثابة رد فعل للنزاع العرقي داخل جماعة المور، و قد إستطاع النظام الجديد المتمثل في الشمولية العسكرية، بواسطة بعض التغييرات العنيفة هنا و هناك، و التعديلات الهادئة من صون الكيان الموريتاني، و إدخال قدر من التماسك بين صفوف المور، إلا أن ذلك كان على حساب توسيع الهوة بين عنصري المجتمع الموريتاني الأساسيين و هما السود و العرب ،و قد ظهرت هذه المشكلة العرقية و لم تصبح خافية على أحد، بالخصوص بعد تشكل الأحزاب في موريتانيا، فقد قامت جل هذه الأحزاب على أساس عرقي صريح، سواءا عند العرب أو الزنوج، فشكل السود حزب سمي بجبهة تحرير آفارقة موريتانيا(FLAM). أما العرب فشكلو حزبين رئيسيين و هما حزب البعث الموريتاني على منوال حزب البعث في العراق و سوريا ،و حزب الناصريون الذي إستوحى نهجه من الناصرية في مصر و القدافية في ليبيا، ثم أقدم كل جانب من الطرفين إلى اللجوء نحو العمل العنيف محاولا ترجمة أفكاره إلى أفعال، فقام التلاميذ السود بإضراب كبير عام 1976م، تلته إعتقالات و في أبريل 1986م أصدرت جبهة تحرير آفارقة موريتانيا، بيان سمي ببيان الزنجي الموريتاني المضطهد، الذي نشر بدكار معلنا هدفه في تدمير دولة البيضان كما كانو يطلقون على العرب المور، و بدأ القمع يصيب المتعاطفين معها، و نددت وزارة الداخلية بالإتصلات الخارجية التي تجريها هذه الجبهة و مساسها بالوحدة الوطنية.

---

[2] **الجمهورية الإسلامية الموريتانية، دراسة مسحية شاملة، المرجع السابق، صفحة 50**

و في أبريل 1986 وقعت سلسلة من عمليات وضع عبوات ناسفة في نواكشوط و نواذيب، و في 22 أكتوبر 1987م أعلنت السلطات إكتشافها محاولة إنقلاب عسكري، أعقبه حملة قمع و تطهير واسعة النطاق، تم على إثرها تسريح مئات من عناصرالمنتمين لعرق التوكولور من أجهزة الدولة العسكرية و المدنية، بسبب الإشتباه في ولائهم، و نما منذ ذلك الحين إرتياب لدى النظام الحاكم في هذا العرق بالذات، و يعتبر هذا العرق من أهم مكونات العنصر الأسود في موريتانيا.

كما قام البعثيون و الناصريون[1] بإتباع أسلوب الزحف الهادئ على مختلف دواليب الدولة، إبتداءا من المراتب الدنيا وصولا إلى المراتب العليا، و تمكن البعثيون من الإنتشار في القوات المسلحة بصفة خاصة، كما تمكن الناصريون من التسلل إلى مواقع هامة في الإدارة المحلية، و خاصة جنوب موريتانيا على الضفة اليمنى لنهر السنيغال، في مدن كروسو و كهيلي و سلى بابي على مستوى حكام الأقاليم و الولاة و مأموري الشرطة و قادة الحرس الوطني و قوات الجمارك و حرس الحدود، مستندين في ذلك إلى العلاقات القبلية و الصفقات السياسية مع المسؤولين الكبار، و قد كان لهذا الحظور المكثف لهذين التنظيمين بالأجهزة الأمنية و المحلية في الجنوب أثره الحاسم في تأجيج الأزمة العرقية داخل موريتانيا، و في تأزيم العلاقات الموريتانية السنيغالية منذ عام 1985م، خاصة و أن لممثلي الدولة المحليين صلاحيات واسعة النطاق لتنفيذ ما سمي آنذاك بالإصلاح العقاري، من خلال إجراءات نزع الأراضي من أصحابها القدامى، و إعادة توزيعها على المنتفعين الجدد بصفة مؤقتة ثم بصفة دائمة ،و قدر لنفس العناصر أن تمارس تأثيرها بعد إندلا ع الأزمة بين البلدين خاصة في عمليات التهجير والطرد وإبعاد المواطنين الموريتانيين الزنوج، و الإستيلاء على أراضيهم و أملاكهم و التحرش بأهالي الضفة المقابلة من نهر السنيغال.

الأسباب الإجتماعية في السنيغال: لم يكن حال دولة السنيغال أفضل مما هو عليه الأمرفي دولة موريتانيا، فقد إستقلت في يونيو عام 1960م من الإحتلال الفرنسي، ولم يكن هذا الإستقلال إلا بداية لأزمات و مشاكل خلفها وراءه هذا الإحتلال، فإن كان الإحتلال الفرنسي قد خلف في موريتانيا فتنة عرقية، فإنه خلف في السنيغال مشكلة من نوع آخر، والمشكلة في السنيغال[1] متعلقة بالهوية، فقد خلف وراءه نخبة حاكمة و متنفذة من المثقفين المتشبعين بالثقافة الفرنسية، و الذين كونوا أيديولوجيا الدولة السنجورية تحت حكم الرئيس ليوبولد سنجور، و كان الأساس الفكري لهذه الدولة

---

[1] **الجمهورية الإسلامية الموريتانية ،دراسة مسحية شاملة ، المرجع السابق ،صفحة 51**

[1] **موسوعة مقاتل من الصحراء، الصراع السينغالي الموريتاني، القسم الثالث، الفصل التاسع عشر**

قائم على المزج بين النزعة الإصلاحية الإجتماعية الأوروبية المنهل، و العلمانية المتطرفة المستمدة من الفقه الدستوري الفرنسي ،و عقيدة الزنوجة، و بالتالي لم يكن هناك أي مكان للهوية الإسلامية على الرغم من أن أكثر من تسعين بالمائة من الشعب السنيغالى تدين بالإسلام ،إذ أصبحت دولة السنيغال تمثل إمتداد طبيعيا و تنظيميا للدولة التي أسسها المحتل الفرنسي قبل خروجه.

إن هذه الأزمة[2] الموجودة في السنيغال جعلت الصراع يحتدم بين السلطة الحاكمة المنحدرة أساسا من النخبة الإدارية التي تكونت إبان الإحتلال الفرنسي، و إستطاعت أن تستولي على الحكم بدعم من المحتل قبل رحيله، و أن تفرض رأيها و فكرها العلماني المتطرف على أغلبية الشعب السنيغالي المسلم، و قد إزدادت الهوة بين هذه السلطة و المعارضة، بل و وصلت الأمور إلى الإصطدام المسلح، مما أدى إلى إنتشار ظاهرة المليشيات[3] في دولة السنيغال، و هذه الأزمة بين الحكومة و المعارضة كانت إحدى أهم الأسباب المباشرة لإشتعال فتيل الحرب بين السنيغال و موريتانيا، فقدإستغلت المعارضة تلك المشاكل الحدودية التي كانت غالبا ما تقع مع الرعاة الموريتانيين، لتتهم الحزب الحاكم بالضعف و الخضوع لموريتانيا، فما كان من السلطة الحاكمة في السنيغال إلا تصعيد الموقف إتجاه الجارة موريتانيا حتى يظهر بمظهر المدافع عن المصالح السنيغالية.

– الأسباب السياسية:

بعد إستقلال موريتانيا و إستتباب الأمر فيها بدأت السلطة الحاكمة بإتخاذ مجموعة من الخطوات تمثلت في:

– تطبيق سياسة تعريب لمختلف الإدارات[1]، و قد أدى ذلك إلى تحويل اللغة الرسمية للبلاد من الفرنسية إلى العربية، كما بدأت بعض محاولات لكتابة اللغات الإفريقية الخاصة بالأعراق غير العربية بالحرف العربي بدلا من الحرف اللاتيني .

– خرجت موريتانيا بعد إستقلالها من منطقة الفرنك الفرنسي، و إنظمت إلى جامعة الدول العربية عام 1973م، و إستطاعت من خلال المساعدات العربية التي قدمت لها أن تصدر عملتها الوطنية.

– ظهور التيار القومي العربي المتشدد في موريتانيا[2]، و الذي تمثل في الناصريون أو كما يطلق عليهم القذافيون و هم الشباب الموريتاني المتأثر بأفكار الرئيس جمال عبد الناصر و معمر القذافي ،و حزب

---

[2] **إجلال محمد رأفت، النزاع السنغالي المريتاني، المرجع السابق ، صفحة** 102

[3] **عبد الله عبد الرزاق إبراهيم، مشكلة الحدود بين السنيغال وموريتانيا، معهد الدراسات** الإفريقية 1994،**صفحة** 310

[1] **صالح بكتاش، النزاع السنيغالي الموريتاني، دار المستقبل العربي، القاهرة** 1992، **صفحة** 220

البعث العربي الإشتراكي الذي يعتبر من أكثر التيارات تأثيرا في الشباب الموريتاني ،لا سيما و أنه مدعوم من طرف حزب البعث في العراق بإعتباره إمتدادا له ،و يلتقي هذان التياران في أمر واحد و هو توثيق الصلات و الروابط بين موريتانيا و العالم العربي، و حثهم النظام الحاكم على الإسراع في سياسة التعريب .

– إنضمام موريتانيا إلى عضوية إتحاد المغرب العربي[3]، مما عزز الحضور العربي و الإسلامي في موريتانيا، و زاد من توثيق الصلات مع العالم العربي ،و زاد في تعميق الهوة بينها و بين التيار الذي يرى فيها إمتدادا للفكر الإفريقي اللاتيني، المتشبع بالأفكار الفرنسية .

– إختلاف طبيعة و جوهر نظام الحكم في البلدين[4] و بالخصوص بعد الإنقلاب العسكري الذي أسقط النظام المدني في 10يوليو 1978م، مما جعل نظام الحكم في موريتانيا ذو طبيعة شمولية مغلقة، لا يسمح فيها بتعدد الأحزاب و الأفكار و لا بحرية الرأي، بينما يقابلها في الضفة الأخرى من نهر السنيغال نظام ليبيرالي متفتح يسمح بتعددية حزبية و فكرية و إعلامية، بل كان هذا النظام متفتحا أكثر مما ينبغي بل وبصورة أدت إلى إضعاف سلطة الدولة و هيبتها، حيث كان هذا التفتح غير المنضبط و غير القائم على مؤسسات قوية، جزءا من المشكلات التي تعاني منها دولة السنيغال، بإعتبار أن المعارضة كانت تشكل دولة داخل الدولة، فكانت تملك مليشيات مسلحةخاصة بها، تستخدمها لمهاجمة قوى الأمن التابعة للحزب الحاكم كما حدث في أبريل 1988م، و طبيعة هذا النظام جعلت منه موطئ قدم للمعارضة الموريتانية، و خاصة تلك التي كانت تحمل أفكارا إنفصالية كما هو الحال بالنسبة لجبهة تحرير الأفارقة، التي كانت مكونة أساسا من الزنوج الذين وجدو ضالتهم في السنيغال.

– أدت هذه العوامل مجتمعة إلى إزدياد قلق الموريتانين غير المعربين، لأنهم بدأوا يفقدون وظائفهم بسبب جهلهم للغة العربية، و من ثم إمتيازتهم السياسية و الإجتماعية[3]، التي كانت فرنسا تخصهم بها، كما إنتقل هذا القلق إلى السنيغال الذي بدأ يخشى من القوة العربية العسكرية المتصاعدة على

---

[2] **هويدا علي رومان، أبعاد الصراع الموريتاني السنغالي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة الأهرام، العدد 98، أكتوبر 1989، صفحة 166-169**

[3] **إتحاد المغرب العربي، دراسة قانونية و سياسية، جمال عبد الناصر مانع، بدون طبعة، دارالعلوم للنشروالتوزيع، الجزائر 2004 ، صفحة 120**

[4] **صالح بكتاش، النزاع السنيغالي الموريتاني، المرجع السابق، صفحة 220**

[3] **عبد الله عبد الرزاق إبراهيم، مشكلة الحدود بين السنيغال وموريتانيا، معهد الدراسات الإفريقية،1994، صفحة 198**

حدوده الشمالية، و قد أدى هذا القلق إلى إزدياد وتيرة الصراع بين المواطنين الزنوج لا سيما المتعلمين منهم، و قد إحتضنت دولة السنيغال هذه المعارضة المتزايدة على المستويين الشعبي و الرسمي، خاصة و أن جذور الزنوج الموريتانيين تعود إلى القبائل السنيغالية[4]، هذا من ناحية أما من ناحية أخرى فقد وجدت الحكومة السنيغالية في هذه الأزمة مع موريتانيا و الخلاف الحدودي بينهما، فرصة جيدة و ذلك لما يحمله هذا النزاع من حساسيات عرقية، و جوانب متعلقة بالسيادة الوطنية، لذا فقد رفعت الحكومة السنيغالية شعار إستعادة الأراضي السنيغالية المغتصبة، و الدفاع عن القوميات الزنجية المظلومة في موريتانيا .

3- الأسباب الإقتصادية :

أدت موجة الجفاف، و قيام مشروعات إستصلاح أراضي نهر السنيغال، و نزوح أعداد كبيرة من السكان إلى ضفاف النهر، إلى إزدياد حوادث الإحتكاك على الحدود بين المزارعين السنيغاليين و الرعاة الموريتانيين[1]، فضلا عن أن السنيغال كانت تعاني من أزمة إقتصادية خانقة، زاد من حدتها إرتفاع حجم مديونية هذا البلد الخارجية مما جعل الميزان التجاري لهذا البلد في عجز دائم، و هذا الأمر أفقد الحزب الحاكم شعبيته، و حتى تخرج الحكومة السنيغالية من هذه الأزمة الطاحنة إتجهت صوب جارتها موريتانيا، و أرادت ضم أراضي نهر السنيغال الواقعة في الجانب الموريتاني لحل أزمتها، خاصة و أن الزراعة في السنيغال، كانت تعتبر مصدر الدخل الرئيسي للدولة و للفرد السنيغالي.

أما موريتانيا فقد كان رعاتها يندفعون بقطعانهم في الجنوب، بل و كانو في كثير من الأحيان يخترقون الأراضي السنيغالية، بحثا عن المراعي و الكلأ و قد تحول الكثير منهم نحو الزراعة بسبب جفاف أراضي الرعي في الفترة من 1970حتى 1980، و إنخفض عدد البدو الرحل في موريتانيا بنسبة 60 بالمئة بعد إستقرار عدد كبير منهم في واد نهر السنيغال[2].

و قد كانت موريتانيا تعتمد في إقتصادها بشكل شبه كلي على تصدير الحديد، بإعتبارها تملك إحتياطيا ضخما منه، و لذلك لم تكن تولي الزراعة و السياحة و مختلف النشاطات الأخرى أولوية كبيرة، لكن ما إن بدأت أسعار الحديد بالتهاوي وبدأ الميزان التجاري الموريتاني يتجه نحو العجز، و أصبحت الدولة تعتمد في إقتصادها على المعونات الخارجية، حتى بدأ النظام الحاكم في موريتانيا يحس بوطأة الأزمة الإقتصادية، و بدأ يحاول الخروج منها باللجوء إلى الزراعة، حتى يعوض خسائره الناجمة

---

[4] **هويدا علي رومان، أبعاد الصراع الموريتاني السنغالي، المرجع السابق، صفحة 168**

[1] **إجلال محمد رأفت، النزاع السنغالي المريتاني، المرجع السابق ، صفحة 205**

[2] **صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعا ت الدولية سلميا، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة 2006، صفحة 340 .**

عن إنخفاض أسعار الحديد، و بما أن موريتانيا لم تكن تملك أراضي صالحة للزراعة ما عدا تلك الموجودة على ضفاف نهر السنيغال، فقد إتجه النظام الحاكم نحو هذه الأماكن الموجودة على ضفاف نهر السينغال من أجل إستغلالها.

أدت هذه الظروف الإقتصادية للبلدين إلى تغير السياسة الإقتصادية فيهما، و من أجل إستغلال الأراضي الواقعة على ضفاف نهر السنيغال، تم توقيع إتفاق بين الدولتين بالإضافة إلى دولة مالي على إستثمار مياه نهر السنيغال[1]، و وقعو إتفاقية بذلك الخصوص في 1974م في إطار منظمة ثلاثية سميت منظمة إستثمار نهر السنيغال OMVS، و بمقتضى هذه الإتفاقية أنشأت المنظمة سدين على النهر، هما سد ناتالي و دياما، مما سمح بإستصلاح 350000 هكتار من الأراضي الفلاحية، إضافة إلى التقليل من ملوحة المياه و توليد الكهرباء، و قد إنتهت بالفعل الأعمال الإنشائية على النهر، و تحولت المستنقعات في هذه المنطقة إلى أراضي زراعية خصبة.

و هذه الأزمة كما كان لها تأثير على الدولتين بمختلف قطاعاتها ،فقد وصل تأثيرها إلى المواطن البسيط، و جعل المواطنين من كلا الدولتين يبحثون عن موارد جديدة للرزق مما ألجأهم إلى ضفاف نهر السنيغال، وذلك أدى إلى تزاحم بين مختلف الفئات في هذه المنطقة، و بالتالي أطلقت هذه الأزمة فتيل الصراع العرقي، الذي أشعل بدوره فتيل الصراع بين الدولتين، و كانت الأوضاع جاهزة للإنفجار، و لم يبقى إلا سبب المباشر لحدوث الإنفجار.

---

[1] **سعد ناجي جواد و عبد السلام إبراهيم بغدادي، الأمن القومي العربي و دول الجوار الإفريقي، دراسات إستراتيجية، العدد 31، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، صفحة 66-67**

المطلب الثاني: توتر العلاقات بين الدولتين

لقد بدأ التوتر بين الدولتين إنطلاقا من عدم رضى الحكومة السنيغالية، النابع من عدم تطبيق موريتانيا للإتفاق الذي عقد بين الدولتين في 23 أبريل 1981م لتنظيم حركة رعي الإنتجاع بين البلدين[1]، عن طريق تحديد رؤوس المواشي و مناطق تنقلها، و أمام هذا الإنزعاج الذي ظهر على الحكومة السنيغالية، أصدرت هذه الأخيرة مرسوما في 11 مارس 1986 م بالتدابير التي تنوي إتخاذها في حالة خروج المواشي خارج مناطق المسموح بها، و أقدمت حكومة دكار لأول مرة في 28 نوفمبر 1988م، بحجز عدد من الجمال الموريتانية و طرد الباقي إلى موريتانيا، و هذا ما عدته الحكومة الموريتانية خرقا للإتفاقيات الثنائية ،و أنه أتخذ من دون سابق إنذار، و هو ما تنفيه الحكومة السنيغالية التي رأت أن التدابير المتخذة إنما جاءت في إطار تطبيق قواعد الرعي في أراضيها، التي لم تحض بأدنى إعتبار من جانب الرعاة الموريتانيين. و رأت موريتانيا أن السنيغال هي المتسبب في إشتعال هذه الأزمة، لقيامها بطرد الرعاة الموريتانيين و إحتجازها لعدد من الإبل، و قد كانت بداية هذه الأزمة عام 1988م كما قامت الحكومة السنيغالية بمنع السلع الموريتانية من الدخول إلى الأراضي السنيغالية في يناير 1989م.

---

[1] **صالح يحي الشاعري،تسوية النزاعا ت الدولية سلميا،المرجع السابق صفحة** 336

لكن كان للحكومة السنيغالية وجهة نظر أخرى، حيث رأت أن موريتانيا هي المتسبب في إندلاع هذه الأزمة بمخالفتها للمعاهدات الموقعة بين الدولتين، و بعدم مراقبتها لرعاتها الذين تسببوا في إتلاف جزء من الغطاء النباتي على الجانب السنيغالي، كما أثارت حكومة السنيغال مسألة أخرى تتمثل في أن إزدياد التوتر يرجع إلى الأراضي التي صادرتها الحكومة الموريتانية من أيدي السنيغاليين كانو يقومون بزراعتها على الضفة الموريتانية من النهر[2]، و كان ذلك في أكتوبر 1988م ،متجاهلة الإتفاق الذي توصل إليه الطرفان في هذا الشأن في 18يونيو1988م .

الفرع الأول: إندلاع النزاع حادث دياواراسوكونو

كان هذا الحادث[1] بمثابة الفتيل الذي أدى لوقوع الأزمة و مفاده هو مهاجمة جماعة من الرعاة الموريتانيين، لمجموعة من المزارعين الزنوج على الشاطئ الشمالي لنهر السنيغال، و قد وقع هذا الحادث في أواخر صيف 1988م.

و في نوفمبر من نفس العام حجزت قطعان من الإبل الموريتانية من طرف حكومة السنيغال، لكنها أعيدت إلى موريتانيا ،و ردت موريتانيا بمنع دخول السنيغالين إليها، فقابلتها الحكومة السنيغالية بقيامها بإغلاق النهر عند روسو و في أوائل عام 1989م، وحضرت السنيغال صيد الأسماك، كما رفضت إستيراد المواد الغذائية من موريتانيا، و هكذا أخد الموقف في التصعيد بين الدولتين، و مما زاد الأمر تفاقما هو إندلاع أعمال شغب في مدينة باكيل عاصمة المحافظة التي تقع فيها قرية دياوارا، و قاما سكان هذه المدينة بتحطيم متاجر الموريتانيين، و عندها طالب القنصل الموريتاني بترحيل السكان الموريتانيين خوفا على حياتهم، و نشبت أعمال شغب في ماتام و أروسوجي في 16أبريل1989م سقط خلالها قتيل واحد من كل جانب، و كانت هذه الأعمال تمهيدا لتأخذ هذه الأزمة أبعادا أخرى حيث وصل الغليان الشعبي إلى أوجه، و هنا ظهر ما عرف في هذه الأزمة بموجات العنف الأربعة .

الفرع الثاني: بداية موجات العنف الأربعة

---

[2] **عبد الله عبد الرزاق إبراهيم،مشكلة الحدود بين السنيغال وموريتانيا ،معهد الدراسات الإفريقية،**1994 ، **صفحة** 88

[1] **إجلال محمد رأفت، النزاع السنغالي المريتاني، المرجع السابق، صفحة** 208

لقد منحت الأزمة التي إشتعلت في هذه الفترة فرصة جيدة للمتطرفين في كلا الدولتين للتحرك[2] و إستغلال هذه الأزمة أفضل الإستغلال، و قد كان يمكن لهذه الأزمة أن تسير في غير الدرب الذي سارت فيه لولا المتطرفين في كلا المعسكرين، حيث إضطرت حكومتا البلدين ،إلى مسايرة هؤلاء المتشددين حتى لا تفقد شعبيتها أو تظهر بمظهر العاجز و المفرط في الحقوق و السيادة الوطنية، و هذا الضعف الذي أبدته السلطة المركزية في كلا الدولتين، أدى بالأمر إلى الإنفلات و الخروج عن السيطرة، و بدأت موجات العنف تتوالى في كلا الجانبين، و قد كانت موجهة بالخصوص إلى السكان الموريتانيين المتواجدين في السنيغال و السنيغالين القاطنين في موريتانيا.

موجة العنف الأولى: إمتدت هذه الموجة من 22 أبريل إلى 26 من نفس الشهر عام 1989م في السنيغال[3]، في شكل فتنة شعبية عارمة في إقليم النهر، و منطقة دكار و كافة مدن و قرى السنيغال، ثم إمتدت إلى مدينة نييس، و تسببت في أضرار مادية بالغة للممتلكات الموريتانية، إذ تم خلالها تحطيم معظم المتاجر التي يملكها الموريتانيون في السنيغال، و نهبت و سلبت و تم الإستيلاء على مواشيهم، و الأمر الذي زاد من تعقيد المشكلة و إرتفاع حصيلة الخسائر المادية و البشرية، هو تواطئ قوات الأمن السنيغالية مع عصابات التخريب.

الموجة الثانية: أدت موجة العنف المشتعلة في السنيغال، و التي إستهدفت كل ما يمت بصلة لموريتانيا دولة و شعبا، إلى حصول ردة فعل قوية من طرف الموريتانيين، و أفضت إلى قيام الموجة الثانية من العنف المضاد في موريتانيا[1]، و بالخصوص في مدينتي نواكشوط و نواذيب بصفة رئيسة في 24 أبريل 1989م، و كانت هذه الموجة تتسم بالنهب و السلب ضد كل ماله علاقة بدولة السنيغال من متاجر و محال و غير ذلك، و كما حدث في السنيغال فقد تواطأت قوات الأمن الموريتانية و تراخت في مواجهة أعمال الشغب التي قام بها المتشددون في المعسكر الموريتاني، و إتسم موقفها باللامبالات و السلبية إتجاه هذه الأعمال و التصرفات غير المسؤولة الموجهة نحو السنيغاليين.

الموجة الثالثة: إن لامبالات التي إتسم بها موقف قوات الأمن في موريتانيا ،شجع عصابات العنف في الرفع من وتيرة الغليان الشعبي الموجه ضد المواطنين السنيغاليين القاطنين في موريتانيا، و بعد إن إقتصرت حملات العنف في البداية على السلب و النهب فقط، إنتقل العنف في هذه المرحلة[2] إلى

---

[2] نفس المرجع السابق

[3] صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعا ت الدولية سلميا، المرجع السابق، صفحة 340

[1] موسوعة مقاتل من الصحراء، الصراع السينغالي الموريتاني، القسم الثالث، الفصل التاسع عشر

[2] صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعا ت الدولية سلميا ، المرجع السابق، صفحة 336

درجة أصبح يستهدف فيها السنيغاليين بغية قتلهم و إستئصالهم، و الذي زاد من وتيرة العنف هو الشائعات القادمة من الجانب الأخر من النهر، حيث سرت بعض الشائعات بأن الموريتانيين المقيمين في السنيغال قد تعرضو للتعذيب و التصفية الجسدية ،مما جعل الشارع الموريتاني يسعى نحو الإنتقام لما حدث في السنيغال.

وكانت هذه الموجة بتاريخ 25 أبريل 1989م[3]، و إزدادت وتيرة العنف إلى درجة جعلت السكوت عنها قد يؤدي إلى فلتان الأمر تماما، و تحوله إلى موجات من العصيان المدني، و كانت تخشى السلطة العسكرية في موريتانيا من إستغلال الأمر من طرف بعض العناصر المناوئة لها، و سعي هذه العناصرإلى قلب نظام الحكم مستغلة هذه الظروف، و لذلك وجه وزير الداخلية الموريتاني بيانا شديد اللهجة نحو مثيري الشغب، و قد إزداد قلق السلطات الحاكمة في موريتانيا إلى درجة جعلت رئيس الدولة يخرج عن صمته، و يعلن أن الدولة ستضرب بيد من حديد نحو أي محاولة للإخلال بالنظام العام، و أن هذا الإخلال سيعتبر بمثابة خيانة عظمى.

و في نفس التاريخ تمت مصادرة أموال مئات من المواطنين السنيغاليين المقيمين بموريتانيا، و طردهم نحو بلادهم، و حدثت عمليات ضخمة من الهجرة و الهجرة المعاكسة من كلا البلدين، خوفا من العمليات الإنتقامية التي كانت تقوم بها عناصر متطرفة في كلا المعسكرين، مما جعل حكومتا البلدين تفرض حضر التجول في الدولتين، و تقوم بنقل أكثر من مئة شخص جوا، كما عبر أكثر من هذا العدد برا، و قدر عدد المهاجرين السنيغالين بنحو 75000 مهاجر سنيغالي، يقابلها 170000 مهاجر موريتاني رحلو من الدولتين .

الموجة الرابعة: مع وصول الأفواج الأولى للمرحلين السنيغاليين إلى بلادهم، و إنتشار الأخبار المبالغ فيها عن المذابح التي تعرضو لها في موريتانيا، بدأت موجة جديدة من العنف المضاد[1]، قام بها مجموعة من الغلاة السنيغاليين في 27 أبريل 1989م، وإستمرت هذه الموجة حتى 30 من نفس الشهر، و قد شهدت هذه الموجة من العنف أعمال شغب كبرى و عنيفة، مما حدى بالسلطات السنيغالية إلى إعلان حالةالطوارئ و حضر التجول مساء 28 أبريل1989م .

و قد وصف أحمد دنسوخو زعيم حزب الإستقلال اليساري الماركسي السنيغالي[2]، هذه الموجة بعبارة إنفجار الهمجية ،و قد كان السياسي الوحيد الذي وصف هذه الأحداث بكل

---

[3] عبد الله عبد الرزاق إبراهيم ، مشكلة الحدود بين السنيغال وموريتانيا ، المرجع السابق ،صفحة 128

[1] هويداعلي رومان، أبعاد الصراع الموريتاني السنغالي، المرجع السابق، صفحة 168

[2] نفس المرجع السابق

موضوعية دون مزايدات أو مجاملة وطنية، و طالب بالتخلي عن إستراتيجية تصعيد التوتر التي تنتهجها المعارضة في صراعها ضد السلطة ،و أشار إلى وجود عصابات منظمة تقف وراء موجات العنف هذه.

الفرع الثالث: بداية العمليات العسكرية

بعد موجات العنف الشعبية و غير المنظمة التي إتصف بها هذا النزاع ،و تبادل الإتهامات بين حكومتي البلدين، بدأت الأمور تتطور نحو الأسوء إلى أن وصلت إلى الصدام المسلح.

فبعد حادث دياوارا سوكونو، إحتلت القوات المسلحة مواقعها و إتخذت إستعداداتها من أجل المواجهة المسلحة[1]، و تركزت الدفاعات السنيغالية حول مدينة سانت لويس و سد دياما و شركة السكر بريشارد تول، و إشتركت هذه القوات في عدد من الإشتباكات إتخذت شكل التراشق بالأسلحة الخفيفة و الهاونات و المدفعية الميدانية، و قد سببت هذه المناوشات خسائر في الأرواح على الجانبين كما حدث في أغسطس و سبتمبر و أكتوبر و ديسمبر 1989م، و يناير و يوليو 1990م، و غالبا ما كانت القوات المسلحة تتدخل على إثر إشتباك بين أهالي البلدين.

و على الرغم من حدوث تصادم مسلح بين الجيشين ،فإن هذا التصادم لم يكن إلا عبارة عن إشتباكات متقطعة[2]، و لم يصل إلى حد المواجهة المسلحة الشاملة أو إلى حالة الحرب، لكن إحتمال تأزم الوضع و إتجاهه نحو الحرب و المواجه المسلحة الشاملة كان جد وارد، و ذلك لأن الصقور في كلا البلدين أو معسكر المتشددين كان يحبذ الحل العسكري، ففي السنيغال يتماشى هذا الخيار مع أسلوب التشدد الذي تنادي به الحركة الشعبية، التي كانت تطالب بعبور القوات السنيغالية النهر، و إحتلال ضفته الشمالية بإعتبارها أرضا سنيغالية.

---

[1] **صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعا ت الدولية سلميا، المرجع السابق، صفحة** 336

[2] **هويداعلي رومان، أبعاد الصراع الموريتاني السنغالي، المرجع السابق، صفحة** 168- 167

و بالمثل وجد منطق الحرب أنصاره في موريتانيا لدى التيار الشوفيني العربي ،و حلفائه داخل الهيئة القيادية للنظام، و كان هدف هؤلاء هو شن القوات الموريتانية هجمات وقائية ضد مراكز تجمعات اللاجئين الموريتانين الزنوج، التي تأوي قواعد المعارضة و ضد القوات السنيغالية لردعها.

و كانت نتائج أي تصادم عسكري تبدو محدودة بسبب ضعف الطرفين من الناحية العسكرية و قلة مواردهم المالية، إلا أن هذا الوضع كان في سبيله للتغير مع تزايد التدخل الخارجي.

حيث إعتمدت دولة السنيغال أساسا على علاقاتها العسكرية التقليدية[3]، التي كانت تربطها مع فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية، و كانت القوات العسكرية السنيغالية تجري مناورات عسكرية دورية مع القوات الفرنسية في خضم الأزمة، و قد كان لفرنسا قواعد جوية و بحرية في دكار، كما أجرت القوات السنيغالية مناورات مع مشاة البحرية الأمريكية في يوليو 1990م، و كانت الولايات المتحدة الأمريكية تملك قاعدة عسكرية لرصد الأقمار الصناعية، و أنشأت قاعدة للبحرية السنيغالية في كاراماس.

أما موريتانيا فوثقت علاقاتها و تعاونها العسكري بشكل لم يسبق له مثيل مع العراق[1]، فحصلت على كميات كبيرة من الأسلحة و الذخائر بعد إنفجار الأزمة مع السنيغال، و منها صواريخ أرض جو سام سبعة و مدافع ميدانية ثقيلة و صواريخ محمولة، كما أرسل العراق حوالي مئة خبير لتدريب الموريتانيين على إستخدام هذه الأسلحة، و بالمقابل أرسلت موريتانيا عدد من ضباطها للغرض نفسه، و أبرمت الدولتان إتفاقا للتعاون العسكري في فبراير عام 1990م، و بهذا الشكل زاد نفوذ العناصر البعثية المتطرفة المدعومة من حزب البعث العراقي، و تزايدت الإحتمالات نحو المواجهة المسلحة مع السنيغال، بل وزاد التعاون الموريتاني العراقي، إلى حد أراد فيه العراق إقامة قاعدة عسكرية عراقية في الأراضي الموريتانية في منطقة أكجوجت على مسافة 210كلم شمال شرقي نواكشوط، و هي المنطقة التي يكثر فيها البعثيون الموريتانيون، و كان الهدف منها أن تكون قاعدة تجريبية لإطلاق صواريخ أرض أرض، و هنا أبدت الدول الكبرى و بالخصوص الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا قلقها من إتمام هذا المشروع، و قد جاء في بيان لوزارة الخارجية الأمريكية في 24 أبريل 1990م تعليقا على ذلك، بأن إمكانية إنشاء هذه القاعدة يعد أمرا يبعث على القلق، لما تعنيه من إدخال تكنولوجيا الصواريخ

---

[3] **عبد الله عبد الرزاق إبراهيم، مشكلة الحدود بين السنيغال وموريتانيا، المرجع السابق، صفحة 129**

[1] **هويداعلي رومان، أبعاد الصراع الموريتاني السنغالي، المرجع السابق صفحة 168-169**

الموجهة إلى منطقة إفريقيا الغربية، و قد فسر الخبراء الأمريكيون المشروع، بحاجة العراق إلى أراض شاسعة لإجراء التجارب على هذا النوع من الصواريخ.

المطلب الثالث: الجهود الدولية و الإقليمية المبدولة لحل الأزمة

بعد أن خرجت الأزمة بين الدولتين عن السيطرة ،ووصول الأمر إلى التدخل الخارجي، كان لزاما على المجتمع الدولي أن يتحرك حتى يتمكن من تطويق الأزمة قبل وصولها إلى نقطة اللاعودة، و من أهم اللاعبين الرئيسيين في هذه الأزمة كانت منظمة الوحدة الإفريقية و الدول الكبرى التي لها مصلحة مع أحد الجانبين، و بعض الدول العربية التي تملك علاقات جيدة مع الطرفين، و قد حضي هذا النزاع بإهتمام كبير منذ بداياته، و خاصة على مستوى الإفريقي، فكثرت الدعوات و التحركات الرامية لإحتوائه و تسويته، وأبدت الدولتان المتنازعتان ميلهما نحو حل النزاع بالطريقة السلمية، لكن وجود العناصر الرديكالية في الجانبين حال دون ذلك، خاصة و أن التسوية تتطلب تنازلات من الطرفين، فضلا عن تهيئة الظروف المواتية لإجراء معالجة موضوعية و جادة للأسباب التي تراكمت و ولدت هذه الأزمة الخطيرة.

و كانت دولة فرنسا السباقة بين الدول التي سعت من أجل تطويق هذا النزاع، بإعتبارها المحتل السابق للدولتين، و لإحاطتها الكاملة بالموضوع لأن إحتلالها كان السبب المباشر لهذا النزاع، إضافة إلى ذلك فإنها كانت تحضى بثقة الطرفين، و لكن هذه الوساطة التي سعت إليها لم تؤدي إلى الحل المنشود بل إستمرت المناوشات بين البلدين.

لقد قامت بعض الدول العربية ببعض الوساطات، من أجل حل النزاع مثل السعودية و الكويت، إلا أن هذه الوساطات باءت بالفشل، و ذلك لعدم تهيئة الظروف والأجواء بين الدولتين.

الفرع الأول: جهود المنظمات الإقليمية

جهود منظمة الوحدة الإفريقية

لقد تدخلت هذه المنظمة في هذا النزاع منذ بدايته بواسطة الرئيس المالي موسى طراوري[1]، الذي تولى رئاسة الدورة السنوية للمنظمة من يوليو 1988-1989، ثم خلفه الرئيس المصري حسني مبارك من يوليو 1989-1990، ثم الرئيس الأوغندي يوري موسوفيني من يوليو1990- 1991 و قد سعى هؤلاء الرؤساء جميعا أثناء رئاستهم للمنظمة، من أجل الوساطة بين البلدين المتنازعين و تسوية الخلاف بينهما، و قرر مؤتمر القمة في دورته السادسة و العشرين، إستمرار الوسطاء و الإبقاء على اللجنة الإفريقية المشتركة ،التي شكلها المؤتمر في دورته السابقة من الدول مصر و تونس و النيجر و نيجيريا و الطوغو و زمبابوي مع إضافة أوغندا إلى عضويتها، لمعاونة رئيس المنظمة في مهمته، و قد حاول الرئيس المالي موسى طراوري، إتباع أسلوب الخطوة خطوة و إقترح على الأطراف المتنازعة، تبادل الماشية المستولى عليها من الطرفين، لكن حكومة السنيغال مدفوعة بالعناصر الراديكالية، رفضت هذا المقترح خوفا من إنتقادات الحركة الشعوبية لإقليم النهر، على أساس أن تسوية هذا الموضوع هو في صالح موريتانيا أولا، و ذلك لأن الرعي يعتبر على رأس أولوياتها، على عكس السنيغال الذي يولي أهمية كبيرة لموضوع أراضي الجانب الأيمن من النهر، و كما كان الأمر دائما فإن الأزمات و المشاكل الداخلية للدول كانت تؤثر تأثيرا مباشرا على سير المفاوضات بين حكومتا البلدين، و هكذا إستمرت جهود الوساطة بين الأطراف المتنازعة من قبل منظمة الوحدة الإفريقية، و لكن دون الوصول إلى حل يرضي الطرفين.

بداية إنفراج الأزمة :

في السادس من سبتمبر 1989م، توجه الرئيس حسني مبارك إلى نواكشوط[1]، ثم إلى دكار حيث إلتقى الرئيسين ولد الطايع و عبدو ضيوف لبحث النزاع، و قد أسفرت هذه الزيارة عن الإتفاق الآتي:

-العمل على إحتواء الأزمة.

- وقف الحملات الإعلامية بين الجانبين فورا.

- العمل على تسهيل مهمة اللجنة السياسية ،التي قررت منظمة الوحدة الإفريقية تشكيلها، من مندوبي مصر و تونس و الطوغو و النيجر و نيجيريا و زيمبابوي و أوغندا، لبحث الخطوات العملية

---

[1] **هويدا علي رومان، أبعاد الصراع الموريتاني السنغالي، المرجع السابق صفحة 167- 168**

[1] **موسوعة مقاتل من الصحراء ، الصراع السينغالي الموريتاني ،المرجع السابق**

لإنهاء الأزمة و حلها، و المساهمة في إنجاح عمل هذه اللجنة، و عقدت هذه اللجنة إجتماعها في بلغراد على هامش قمة مؤتمر عدم الإنحياز، ثم عقدت إجتماعا آخر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ثم في أديس أبابا مقر منظمة الوحدة الإفريقية، ثم قام وزير الخارجية المصري بعقد إجتماعات في عواصم مختلفة، نذكر منها باريس القاهرة أديس أبابا في فبراير 1990م.

كما تناول الرئيسان المصري و السنيغالي الموضوع، أثناء زيارة عبدو ضيوف للقاهرة لحضور إجتماعات الرابطة الإفريقية المشتركة في مارس 1990م، ثم إلتقى وزراء الدول الثلاث في باريس في يونيو 1990م و أديس أبابا في نفس الشهر و السنة.

و قد حققت هذه اللقاءات المارطونية[1]، بعض النتائج الملموسة حيث إستطاعت أن تحتوي هذه الأزمة وأن توقف التدهور الحاصل في سير الأمورو أن تتوقف المناوشات المسلحة على الحدود، كما إتفق الطرفان على الجلوس على طاولة الحوار، من أجل حل خلافاتهما بعيدا عن لغة التهديد و الوعيد.

كما قبل الطرفان في إجتماع عقد في القاهرة ،ببدأ المفاوضات حول تنفيذ القرارات التي توصل إليها في الإجتماعات السابقة، خاصة فيما يتعلق بعودة العلاقات الدبلوماسية بين العاصمتين، و قضية التعويضات، و وسائل لم الشمل بالنسبة للعائلات التي طردت في كلا البلدين.

و قد إتفق البلدين على تأجيل المحادثات بالنسبة للقضايا الشائكة، و البالغة الدقة و الحساسية، كقضية الحدود، و إقتسام مياه النهر، على أن يجلسا لاحقا للحوار، من أجل حل هذه القضايا في إطار المعاهدات و الإتفاقات المبرمة سابقا بين الدولتين.

الفرع الثاني :دور جامعة الدول العربية في هذا النزاع

لقد رأينا دور منظمة الوحدة الإفريقية، و ما قامت به من أجل تسوية النزاع ،أو على الأقل السعي من أجل تهدئة الأمور و الحيلولة دون تفاقمها، كما سعت بعض الدول الكبرى كفرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية، و بعض الدول العربية كالعربية السعودية و الكويت و مصر، و لكن جامعة الدول العربية كانت الغائب الأكبر عن هذا النزاع[2].

فما هو الدافع من وراء هذا التخلف، رغم أن موريتانيا عضو في جامعة الدول العربية منذ1973، كما أن محيطها الشمالي يتكون من مجموعة من الدول العربية.

---

[1] **عبد الله عبد الرزاق إبراهيم، مشكلة الحدود بين السنيغال وموريتانيا، المرجع السابق، صفحة** 129

[2] **هويداعلي رومان،أبعاد الصراع الموريتاني السنغالي، ، المرجع السابق صفحة** 167- 168

للإجابة عن هذا السؤال يجب الإحاطة ببعض الظروف التاريخية المتعلقة بالجامعة نفسها ،و بالدول العربية المجاورة لها.

– أن جامعة الدول العربية كانت في الفترة التي إندلع فيها النزاع الموريتاني السنيغالي منقسمة على نفسها ،و ذلك منذ توقيع إتفاقية كامب ديفيد في 1978م[1]، حيث إنتقل مقرها من مصر إلى تونس منذ 1979م و حتى 1989م، و بالتالي فقد خرجت مصر من الجامعة مما ترك فراغا يصعب ملؤه.

– لقد كانت سنة 1988م، سنة الأزمات الدولية بإمتياز، حيث إندلعت في هذه السنة الإنتفاضة الفلسطينية الأولى في 07 ديسمبر 1987م، و قد إستحوذت هذه الإنتفاضة على إهتمام العالم العربي، ومن ضمنه الجامعة وذلك حتى تتمكن من تحقيق أهدافها، و كما كان الحال دائما فإن القضية الفلسطينية تعتبر القضية الجوهرية للعالم العربي و الإسلامي .

– لقد تعرضت الجماهيرية الليبية لهجمة شرسة من قبل الإدارة الأمريكية[2]، متمثلة في الحصار الإقتصادي، الذى ما لبث أن إنتقل إلى الإستفزازات العسكرية، و بعض المناورات التي أجرتها قوات البحرية الأمريكية أمام الشواطئ الليبية، و قد تناولت جامعة الدول العربية هذه التهديدات في قرارها رقم 4536، و في دورتها غير العادية رقم 84 المنعقدة بتاريخ 1986/01/30، ثم إزداد الضغط على ليبيا مع بداية أزمة لوكاربي، و ذلك بعد سقوط الطائرة الأمريكية التابعة لشركة بنام فوق مدينة لوكاربي الأسكتلندية يوم 21ديسمبر1988م، و قد كان هذا الحادث بداية جديدة لمتاعب إضافية على ليبيا، حيث إستغلت الولايات المتحدة الأمريكية الحادث، لتأليب المجتمع الدولي ضد ليبيا، وممارسة المزيد من الضغط عليها، و قد حاولت جامعة الدول العربية التدخل من أجل معالجة هذه الأزمة، والتخفيف من وطأتها على ليبيا.

– وصول النزاع العراقي إلى مرحلة متطورة من الصراع، حيث أنه مع بداية عام 1988 بدأت الكفة تميل لصالح العراق، و بدأ المجتمع الدولي يلمس مرونة في الموقف الإيراني في قضية الصلح مع العراق وإيقاف الحرب، خاصة بعد تعرضها لخسائر فادحة و إمتعاض الجبهة الداخلية وبداية تتصدعها، ومن جهة أخرى بدأت كفة الجبهة الخارجية ممثلة في الدول الكبرى، وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية ودول الخليج العربي تميل لصالح العراق، خاصة بعد قيام إيران بإغراق العديد من البواخر المدنية والتجارية التابعة لهذه الدول في الخليج العربي، و قد ألقت جامعة الدول العربية بكامل ثقلها، من

---

[1] **موسوعة مقاتل من الصحراء، الصراع السينغالي الموريتاني، المرجع السابق**

[2] **إجلال محمد رأفت، النزاع السنغالي المريتاني، المرجع السابق، صفحة** 142

أجل الوصول إلى إتفاقية سلام بين العراق و إيران، نظرا لما سببه هذا النزاع الذي إستمر أكثر من ثماني سنوات، من أضرار بليغة لدول الخليج و للمنطقة بصفة عامة.

– إضافة إلى كل ما قيل فإن دول الطوق العربية، المحيطة بموريتانيا ممثلة في الجزائر ليبيا المملكة المغربية و تونس، كانت في وضع لم يسمح لها بالتدخل لمساعدة موريتانيا، لا على المستوى الدبلوماسي، و لا على المستوى المادي، حيث كانت الجزائر تعاني من أزمة إقتصادية خانقة نتيجة لتهاوي أسعار النفط منذ 1986م، و قد بلغت هذه الأزمة ذروتها عام 1988م، مما أطلق شرارة الإحتجاجات و المظاهرات ذات الطابع الإجتماعي ،أعقبتها مشاكل سياسية و أمنية، جعلت الجزائر غير قادرة على التأثير على مسرح الأحداث.

– أما تونس فكانت هي الأخرى، تمر بمرحلة إنتقالية، حيث دخل الرئيس بورقيبة في مرحلة المرض السريري أي فقدان القدرة الجسدية والعقليةعلى ممارسة السلطة وإدارتها، مما جعل إنتقال السلطة إلى الرئيس الجديد زين العابدين يحتاج لبعض الوقت خصوصا، وأن الرئيس بورقيبة لم يكن مجرد رئيس عادي، بل كان بمثابة الأب الروحي والمؤسس الأول لدولة التونسية الحديثة، فالخروج من المرحلة البورقيبية لم يكن بالأمر السهل، وهذا الأمرجعل تونس غير عابئة بما يحدث حولها.

– أما ليبيا فقد سبق و أن تطرقنا إلى الأزمة التي كانت تعاني منها.

– أما المملكة المغربية فقد دخلت هي الأخرى في أزمة إقتصادية متأثرة بموجات الجفاف التي تعرضت لها ،مما أثرسلبا على الزراعة فيها، و التي تعتبر مصدر رئيسي من مصادر الدخل القومي في المملكة المغربية، كما أنها كانت في خضم حرب طال أمدها في الصحراء الغربية، وكلفت المملكة المغربية الكثير من الناحية المادية والبشرية، مما جعلها تسعى جاهدة للوصول إلى حل سلمي لهذا النزاع .

موسوعة مقاتل من الصحراء ، الصراع السينغالي الموريتاني ،المرجع السابق

– كل هذه الظروف التي وجدت تقريبا في وقت واحد، وكانت متزامنة مع إندلا ع الأزمة بين موريتانيا و السنيغال، جعلت جامعة الدول العربية لا تلتفت لهذا النزاع ،و لا تساهم في تسويته بل و لم يطرح حتى على مجلس الجامعة لمناقشته.

كما أن موريتانيا تتحمل مسؤولية عدم تدخل الجامعة في هذا النزاع، بإعتبار أن لها الحق في طرح أي نزاع تكون هي طرفا فيه على جامعة الدول العربية، لكنها فضلت طرح النزاع على منظمة الوحدة الإفريقية، بدلا من أن تطلب مساعدة الجامعة، و لعل ذلك يعود لفقدان الثقة في قدرة الجامعة على تسوية هذا النزاع، متمثلة بغيره من النزاعات الكثيرة، و التي فشلت الجامعة على التأثير فيها فكيف بقدرتها على تسويتها.

الخلاصة

بعد أن سلطنا الضوء في الفصول السابقة، على إشكالية تسوية النزاعات العربية الأجنبية في جامعة الدول العربية، و الدور الذي تقوم به هذه المنظمة الإقليمية في هذا المجال، و بعد قيامنا بدراسة مجموعة من الحالات، و مدى فاعلية جامعة الدول العربية في تسوية هذه الحالات، فإننا سنعمد في نهاية هذه المساهمة البسيطة، إلى استخلاص النتائج و الخلاصات الموضوعية، لما تقدم في هذا البحث.

تتوزع هذه الخلاصة إلى:

الخلاصة العامة: إن جامعة الدول العربية باعتبارها منظمة إقليمية، فإن وظيفتها الأساسية تكمن في تسوية النزاعات[1]، لأن هذه الوظيفة هي السبب الأول، و الجوهري لإنشاء المنظمات الدولية و الإقليمية، و قد تبين لنا أن جامعة الدول العربية، كغيرها من المنظمات الدولية، يفترض فيها المرونة و القابلية للتطور، مثل التنظيم الدولي الذي يحكمها، و قد رأينا أن عملية تسوية النزاعات داخل جامعة الدول العربية، تحكمها مجموعة من العناصر الإيجابية و السلبية، و تتمثل هذه العناصر في:

– الإرادة السياسية للدول المشكلة للجامعة، و رغبة هذه الدول في المساهمة في تسوية النزاعات، سواءا كانت عربية عربية، أو عربية أجنبية .

– أما العنصر الثاني، فيتمثل في الإجماع العربي، الذي يلعب دورا مهما في إنجاح مهمة جامعة الدول العربية، و قدرتها على تسوية النزاعات، كما حدث في أزمة الكويت عام 1961م.

– أما العنصر الثالث فهو التدخل الخارجي، و هذا العنصر له عدة أوجه، فقد يكون لمواقف القوى الدولية الكبرى، تأثيرا تجاه أي نزاع، فعلى سبيل المثال في حالة النزاع الموريتاني السنغالي، رأينا أن المواقف الإيجابية لهذه القوى، أدت إلى حلحلة النزاع و تسويته.

أما عن العناصر السلبية، فهي ممثلة بالخصوص في:

---

[1] **راجع وظيفة جامعة الدول العربية للمنازعات و هي عبارة عن حلقة نقاش للأساتذة إبراهيم عوض، أحمد الرشيدي و أحمد صدقي الدوجاني، مجلة المستقبل العربي، السنة السادسة عشر العدد مئة و واحد و سبعون أيار/مايو 1993**

– العيوب الموجودة أساسا في النظام القانوني لجامعة الدول العربية[2]، و من أهم هذه العيوب، عدم قدرة الجامعة ،على التدخل في أي نزاع ما لم يطلب منها ذلك، فتدخلها مشروط بطلب أحد أطراف النزاع ،أو الأمين العام ،أو أي دولة عضو في الجامعة ،رغم أنه من المفروض في منظمة وظيفتها الأساسية تسوية النزاعات، أن يكون تدخلها تلقائيا ،دون الحاجة إلى أن يطلب منها ذلك

– البطء في الحركة، فدائما يأتي تحرك الجامعة متأخرا ،بعد تصاعد الأحداث و تفاقمها، بدليل النزاع الإماراتي الإيراني، الذي كانت كل مؤشرات تدل على اتجاهه نحو الانفجار، فهو لم يبدأ في عام 1971م، و إنما كانت بدايته قبل ذلك بكثير، و كانت الأطماع الإيرانية واضحة، ابتداء من مطالبة إيران لإمارة الشارقة و إرغامها، على توقيع مذكرة حول جزيرة أبو موسى التي تقاسمتها إيران و إمارة الشارقة، ورغم أن أمير الشارقة سعى سعيا حثيثا نحو كل الدول العربية، من أجل مساعدته للوقوف في وجه الأطماع الإيرانية ،لكن تماطل الجامعة و دولها، جعل إيران تقوم باحتلال الجزر، و نفس الشيء يمكن قوله، عن النزاع الصومالي الأثيوبي، الذي بدأ في السبعينات باحتلال إقليم أوغادين من طرف أثيوبيا، و انتهى إلى احتلال الصومال بأكمله في عام .

– و من أهم العناصر السلبية، التي تعيق عمل الجامعة، هو المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية لدى كل الدول العربية، و المقصود به هو تفضيل المصالح الذاتية للدول العربية، على المصالح الجماعية المشتركة للمجموعة العربية، بل وحتى فوق المواثيق و الاتفاقات التي توقعها هذه الدول بنفسها، فكلما اقتربت الجامعة، من حدود أي دولة عربية، تقوم هذه الدولة باستعمال حق الفيتو، تجاه أي قرارات تصدر من الجامعة، بذريعة التدخل في شؤونها الداخلية، حتى و لو كان هذا التدخل في حدود ضيقة، و يؤدي إلى حفظ السلم و الأمن العربي، بل و تعتبر الدول العربية، من أكثر الدول تمسكا بهذا المفهوم في العالم، ولكن الملاحظ هنا، هو أن الدول العربية لا تستخدم هذا المفهوم، إلا في مواجهة المنظمات الإقليمية العربية و بالخصوص الجامعة، لكن عندما يتعلق الأمر بمنظمات أخرى، فإن الدول العربية لا تجد غضاضة في تدخلها، و لا أدل على ذلك من لجوء الكثير من الدول العربية، للتحكيم الدولي و محكمة العدل الدولية، كما حدث بين البحرين وقطر بشأن خلافهما الحدودي عام 1991، والنزاع بين تونس وليبيا الذي أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا بشأنه في 24 فبراير 1982، في حين لم يتم اللجوء على الإطلاق للتحكيم المنصوص عليه في

---

[2] راجع وظيفة جامعة الدول العربية للمنازعات و هي عبارة عن حلقة نقاش للأساتذة إبراهيم عوض، أحمد الرشيدي و أحمد صدقي الدوجاني، مجلة المستقبل العربي، السنة السادسة عشر العدد مئة و واحد و سبعون أيار/مايو 1993

المادة الخامسة من ميثاق الجامعة، بل و نجد أن الدول العربية، لا زالت تعارض و بشدة إنشاء محكمة العدل العربية، لأسباب غير مفهومة إلا لكونها قد تتدخل في سيادة الدول العربية،و قد طرح بعض الفقهاء في القانون الدولي، مثل الأستاذ عبد العزيز ناجي[1]، مشكلة أخرى و هي العلاقة بين مفهوم السيادة الوطنية، و السيادة الوظيفية للجامعة ،و العلاقة مع المصلحة المشتركة للمجموعة العربية، فهو يرى أن تطور الحياة الدولية المعاصرة، و تحول العالم إلى قرية كونية صغيرة ،بفضل التقدم الهائل في وسائل الاتصال و المواصلات، و ما يرافق ذلك من توسع و تشابك مذهل، في العلاقات و المصالح بين الدول، و بروز أشخاص دوليين فاعلين غير الدول، في المجتمع الدولي كالشركات المتعددة الجنسيات، و المنظمات الإقليمية، كل ذلك جعل من المحتم على جميع الدول، الاندفاع في تجاه البحث عن الوسائل القانونية، و التنظيمية لخدمة مصالحها المشتركة، و تعتبر المنظمات الدولية، من أهم هذه الوسائل.

1.كمال عبد العزيز ناجي،دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ،سلسلة أطروحات الدكتوراه، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية2007

و قد اقتضى إنشاء هذه المنظمات من الدول الأعضاء فيها، التنازل بدرجات متفاوتة عن مساحات معينة من سيادتها ،و من نطاق سلطانها الداخلي المحفوظ، لصالح هذه المنظمات، و يشكل هذا التنازل، الثمن المتوجب على هذه الدول، دفعه لتحقيق مصالحها المشتركة المبتغاة، من إنشاء هذه المنظمات، و في المقابل فإن المقدار الذي تتنازل عنه الدول الأعضاء، من سيادتها الوطنية، يشكل مساحة السيادة الوظيفية[1]، التي تتمتع بها المنظمة الدولية، بموجب أحكام ميثاقها، و نظامها الأساسي، و من هذه السيادة الوظيفية، تستمد المنظمات الدولية، سلطاتها تجاه الدول الأعضاء فيها، و من أهم هذه السلطات ما يتعلق بإلزام الدولة العضو ،بتنفيذ ما يترتب عليها، من واجبات و التزامات، و ما يتعلق باتخاذ الإجراءات العقابية اللازمة، لإرغامها على التنفيذ في حال امتناعها عن ذلك، باعتبار أنها خالفت قانون الجماعة، الذي سبق و أن وافقت عليه و التزمت به، الأمر الذي يقتضي من الدول الأعضاء، تحمل المسؤولية الجماعية تجاه ذلك .

و في ضوء ما سبق، نلاحظ أن جامعة الدول العربية ،ما هي في الحقيقة إلا منظمة بين الدول ،تنظم علاقات التعاون و التنسيق، بين الدول الأعضاء فيها ،فهي لم تمنح ما يكفي من السلطات والصلاحيات تجاه أعضائها، لإلزامهم باحترام قانون الجامعة وميثاقها ، و قد بقيت تراوح مكانها في

---

[1] **كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي الأولى، المرجع السابق صفحة**435

منطقة وسط ،بين السيادة الوطنية المطلقة للدول العربية، التي لا تريد أن تتنازل عنها قيد أنملة، و السيادة الوظيفية للمنظمة ،التي لا يمكن بدونها أن تقوم بأداء الدور المنوط بها، و أن تساهم في تسوية النزاعات العربية على اختلافها، سواء كانت داخلية أو خارجية، و بالتالي تحقيق السلم و الأمن العربي، و بقيت محتجزة بين المصلحة الذاتية للدول العربية، و المصالح المشتركة للجماعة العربية.

و قد انعكس انعدام السيادة الوظيفية، لدى الجامعة على آليات التنفيذ لديها، فهذه الآليات تعتبر قاصرة، و سبب قصورها كما قيل، هو أن السلطات الممنوحة للجامعة، و بالخصوص فيما يتعلق بتوقيع الجزاء، على الأطراف التي تنتهك التزاماتها، بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة، بالامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة عن الجامعة بمختلف هيئاتها، هي سلطات ضعيفة، و لا تؤدي الغرض الذي أنشأت من أجله.

كما أن الموارد المالية للجامعة، تعتبر ضعيفة و قليلة، بالنسبة لمنظمة إقليمية، تظم ثلاثة و عشرين دولة، و أنيطت بها مهام جسام، و شح هذه الموارد جعل تدخلات الجامعة، تدخلات شكلية فقط دون أن تلج إلى الجوهر.

– جمود القواعد القانونية لميثاق الجامعة[1]: إن ميثاق الجامعة لم يتم تعديله منذ إنشاء هذه المنظمة، أي منذ أكثر من ستين سنة، و هذا الجمود أثر على عمل الجامعة و قدرتها، على تسوية النزاعات ويتضح لنا مما قيل أن عملية إصلاح الجامعة وتأهيلها، أصبح أكثر من ضروري، وذلك بناءا على تطورات الوضع الدولي، وللوصول إلى هذا التطوير المنشود لميثاق الجامعة، فإن الأمر يحتاج إلى تضحيات كبيرة وجسيمة من قبل الدول العربية، وخاصة فيما يتعلق بمفهوم السيادة التقليدي، الذي يجب أن يحل محله مفهوم السيادة الوظيفي للجامعة، فبدون تعديل الميثاق تعديلا جوهريا وليس شكليا، وبدون تقديم المصلحة العربية المشتركة ،ومنح الجامعة سيادتها الوظيفية، سيكون مآل الجامعة الزوال لا محالة.

[1] **كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي الأولى، المرجع السابق صفحة** 435

الخاتمة:

أي مستقبل لجامعة الدول العربية، في ظل عدم قدرتها على تسوية النزاعات؟سؤال طرح ولا زال يطرح، كلما فشلت هذه المنظمة في وظيفتها الأساسية، المتمثلة في تسوية النزاعات، ويصبح هذا السؤال مشروعا ومنطقي، عندما نقرأ تصريحات الأمين العام الحالي للجامعة عمرو موسى عندما يقول:

لصحيفة الشرق الأوسط في 2003/04/01 (...أنا كأمين عام للجامعة العربية، لست مهتما بأن تبقى الجامعة، أو لا تبقى أنا أهتم بالمصلحة العربية، أو المصلحة الإقليمية، و المصلحة الإستراتيجية للدول العربية..).

هذا التصريح يوضح جيدا، المأزق الذي وصلت إليه الجامعة، ومدى العجز الذي تعاني منه.

وفي نفس السياق، يقول الدكتور مجدي حماد (أنه يمكن النظر إلى المنظمات الدولية، في ضوء منهجين، أحدهما يمكن أن تطلق عليه منهج التصميم الهندسي، و الآخر منهج الإنبات الزراعي، و يعني المنهج الأول، أن عملية التنفيذ و التطبيق، متوقفة أساسا على طبيعة و شكل، نموذج التصميم، أما المنهج الثاني، فيعني أنه يمكننا ،أن نجني ثمارا محققة، ببذل بعض العناية، و الرعاية و الاهتمام).

و يقول الدكتور الدجاني[1]، أن المنظمة الدولية، كائن حي متطور، و إذا أخذنا جامعة الدول العربية، كمنظمة إقليمية، فإن لا أحد يعلم حتى الآن موقعها، و وفق أي منهج تسير، فقد أصبحت كائن حي، و لكن غير متطور، و غير مواكب للتطورات الدولية، مما جعلها معرضة لخطر الانقراض، فهي تعاني خللا كبيرا، و من أهم مظاهر هذا الخلل:

– أن ثمانين بالمائة (80%) من القرارات الصادرة عنها لم تعرف طريقها للنفاذ.

– فشل النظام العربي منذ إنشاء الجامعة إلى اليوم، في إجراء تعديلات جوهرية للميثاق، بل نلاحظ أن الميثاق، قد جاء متخلفا عما جاء به حتى برتوكول الإسكندرية، و حافظ الميثاق على جموده القانوني، مع إجراء بعض التعديلات الشكلية، كتقديم موعد اجتماع مجلس الجامعة، من تشرين/أكتوبر إلى أيلول/سبتمبر.

---

[1] **مجدي حماد، ندوة جامعة الدول العربية في عصر التكتلات الإقليمية، مجلة المستقبل العربي، عدد آب /أغسطس2001**

– فشل الجامعة في تسوية النزاعات، بغض النظر عن أطراف هذه النزاعات، سواء كانت من داخل الجامعة، أو من خارجها، و إن كن نتفهم فشل الجامعة ،في تسوية النزاعات العربية العربية لصعوبتها، و الخصوصية التي تمتاز بها، فإننا لا نفهم فشل الجامعة، في تسوية، أو على الأقل، محاولة تسوية النزاعات العربية الأجنبية، و ذلك لأنه من المفروض، أن الدول العربية، تتوحد في مواجهة العدو الخارجي، عندما يعتدي على إحدى دول الجامعة، و إن كانت الجامعة، تتحجج بالوضع الدولي، غير المساعد، أو أن دول الجامعة، لا يمكنها، أن تخوض حروبا في سبيل دول عربية أخرى، كما حدث في النزاع الإماراتي الإيراني، عندما رأت أغلب دول الجامعة، أن تخفف حتى من لهجة، القرار الصادر آنذاك، و الذي كان موجها لإيران، نتيجة احتلالها للجزر الثلاث، و إن سلمنا أن إيران دولة إقليمية كبرى، قد تصعب مواجهتها، و أن إسبانيا يحميها الإتحاد الأوروبي، و الحلف الأطلسي في مواجهتها مع المملكة المغربية، فما هو عذر الجامعة و دولها، في عدم تدخلها في النزاع الموريتاني السنغالي، فالجامعة تجاهلت هذا النزاع ولم تتطرق إليه، و تحججت بوجود انقسام في النظام الرسمي العربي، حيث أن مصر كانت قد جمدت عضويتها بعد توقيعها اتفاقية كامب ديفيد، و أن معظم الدول العربية، كانت منشغلة بمشاكلها الداخلية.

و حتى و لو تم التسليم، بهذا العذر في هذا النزاع، فما هو عذر الجامعة ،فيما يخص النزاع في الصومال، بحيث نرى أن الجامعة، اكتفت بالتنديد بعد احتلال أثيوبيا لإقليم أوغادين، الذي كان يعتبر جزءا من دولة الصومال ،و كان من المفترض أن تقف كل الأطراف العربية، إلى جانب هذا البلد العربي، الذي أحتل جزء من أراضيه، من قبل دولة غير عربية، و حتى القرارات التي اتخذت في هذا الصدد على مستوى القمة العربية بعد 1977، أو في مجلس الجامعة، نجدها مقتصرة على الإدانة غير الصريحة لأثيوبيا، و إنما أخذت بعبارة عامة، فيها شيء أشبه بتفهم الموقف الأثيوبي، و دعوتها لأثيوبيا لإعادة الأرض الصومالية، و هنا يتبادر إلى الذهن السؤال الآتي، هل أثيوبيا قوة إقليمية، تخشى الدول العربية مواجهتها، و هل هناك منظمة إقليمية، أو حلف عسكري، يقوم بدعمها ؟

و الإجابة ببساطة، أن أثيوبيا مجرد دولة، من دول العالم الثالث، بل من أفقر هذه الدول من الناحية الاقتصادية، و العسكرية، فهي تعيش على المساعدات ،و المعونات الدولية، و كان يمكن للجامعة، أن تمارس ضغوطها على هذه الدولة ،و وسائل الضغط لدى الجامعة، و دولها كثيرة، منها الاقتصادية، و السياسية، و حتى العسكرية.

و الملاحظة الهامة، التي يخرج بها الدارس لهذا النزاع، و يمكن تعميمها على مختلف النزاعات العربية الأجنبية، هو أنه إلى جانب مظاهر الخلل السابقة، في جامعة الدول العربية، هناك مظهر يميز هذه

المنظمة، عن باقي المنظمات الإقليمية، و هو وجود انتقائية، في معالجة النزاعات ،بدليل النزاع الصومالي الأثيوبي ،فلأن الصومال تعتبر دولة هامشية، في التفاعلات العربية العربية .

و لأن أثيوبيا تعتبر من أهم روافد نهر النيل، الذي يعتبر شريان حيوي لمصر و السودان، تم الاكتفاء بالتنديد، و تفضيل المصالح الذاتية، لبعض الدول العربية ،على مصالح الجماعية العربية، مما شجع أثيوبيا ،على غزو الصومال في عام 2008 م ،مع العلم أن أثيوبيا ،غير قادرة على تحمل تبعات ،أي حرب مع الدول العربية، أو حصار اقتصادي، أو حتى سياسي ،مع ما للدول العربية من تأثير، و نفوذ سياسي و اقتصادي و عسكري في قارة إفريقيا، و لكن لأن الدول العربية، لا تملك الإرادة السياسية، لاتخاذ خطوات جريئة و قوية، لمواجهة مثل هذه المواقف ،بغض النظر عن أطراف النزاع أكانت دول كبرى، أم صغرى متخلفة أم متقدمة.

و لقد لخص الأستاذ على الدين هلال هذا الخلل، في قوله[1](إذا كان هناك تصنيف بين اقتصاد متقدم، وآخر متخلف، فإنه من الممكن ،عند تصنيف المنظمات الدولية، أن نفرق بين منظمات إقليمية، أغلب عضويتها من الدول المتخلفة و منظمات دولية، أغلب عضويتها من الدول المتقدمة ،و لعل هذا هو مفتاح، فهم ما يحدث في الجماعة الأوروبية، فرغم معقوليته و رشادته، إلا أنه غير قابل للتطبيق في المنطقة العربية ،و هذا يرجع في الأساس إلى غياب المؤسسات، في الواقع العربي، سواء البرلمانية، أو الخاصة بحقوق الإنسان، و من هنا مطالبة البعض، بوجود مثل هذه المؤسسات في الواقع العربي، إنما يعكس انعزالهم عن هذا الواقع ،فالمطالبة بهذه الأمور قد تكون سليمة أخلاقيا، و لكنها غير ممكنة سياسيا).

و في ضوء ما تقدم فإننا نعتقد، أن جامعة الدول العربية ما هي إلا انعكاس لواقع الدول التي تمثلها، فإذا كانت هذه الدول لا تملك القدرة و الإرادة السياسية، في معالجة الأزمات و النزاعات، فإن هذا العجز سينعكس لا محالة على المنظمة، التي ينضوون تحت لوائها.

آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها عام 2000

[1] راجع وظيفة جامعة الدول العربية للمنازعات و هي عبارة عن حلقة نقاش للأساتذة إبراهيم عوض،أحمد الرشيدي و أحمد صدقي الدوجاني ،مجلة المستقبل العربي ،السنة السادسة عشر العدد مئة و واحد و سبعون أيار/مايو 1993

مشروع آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها بين الدول العربية

إن مجلس الجامعة،

- بعد إطلاعه:

على مذكرة الأمانة العامة،

وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم 259 بتاريخ 2000/02/26 ،

وعلى توصية اللجنة القانونية الدائمة،

وعلى توصية لجنة الشئون السياسية،

وعلى الصياغة التوفيقية لمشروع آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها التي أعدتها اللجنة المختصة المكلفة من مجلس الجامعة بدراسة هذا المشروع

- واستناداً إلى المبادئ والأهداف التي يحددها ميثاق الجامعة والمواثيق ذات الصلة

- واستجابة لما أبداه أصحاب الجلالة والفخامة والسمو ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية من حرص على تطوير دور جامعة الدول العربية وتنشيط العمل العربي المشترك

- وتنفيذاً لقرار مؤتمر القمة غير العادي رقم (196) بتاريخ 1996/6/23، القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على إنشاء "آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها بين الدول العربية" ،وتكليف وزراء الخارجية باستكمال الصيغة النهائية للمشروع،

- وبالإشارة إلى خطاب فخامة الرئيس زين العابدين بن على أمام مؤتمر القمة العربي المشار إليه،

- وتقديراً للظروف التي تمر بها الأمة العربية، والتطورات والمتغيرات التي استجدت في المجالات الإقليمية والدولية، والتحديات التي تواجه العمل العربي المشترك وأجهزته،

- ورغبة منه في تعزيز العلاقات العربية وتنميتها، وتطوير آلياتها

- وتنفيذا لقراراته السابقة، وآخرها القرار رقم 5852 بتاريخ 1999/3/18

يقـرر

الموافقة على "آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها بين الدول العربية " بالصيغة المرفقة.

(ق : رقم 5962- د.ع (113) - ج5 - 2001/3/28)

آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها انطلاقا من علاقات الأخوة والتضامن التي تجمع بين الدول العربية، وسعياً إلى ترسيخ مبادئها بما يعزز العلاقات بينها، ويزيل ما قد يطرأ من أسباب الفرقة ، وتجنب استفحال بعض النزاعات التى قد تنشأ وتؤول إلى أوضاع يصعب التحكم فيها، وتلحق الضرر بالمصالح العربية العليا، وتعرقل مسيرة العمل العربي المشترك، وتماشياً مع روح ميثاق جامعة الدول العربية، ومعاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، واستخلاصا للعبرة من المحن التي مرت بها الأمة العربية، وسعياً لتعزيز قدرتها في مواجهة التحديات والمتغيرات

الكبرى في الساحة الدولية، واعتباراً للدور الأساسي الذي أصبحت تضطلع به المنظمات الإقليمية، في الإسهام في منع النزاعات قبل نشوبها، وإيجاد الصيغ الملائمة للوقاية منها وتسويتها بالطرق السلمية، دعما لحفظ الأمن والسلم الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وبناء على أن وحدة الصف العربي هي مسئولية كل العرب، والهدف السامي الذي أنشئت من اجله جامعة الدول العربية، والذي يتعين الحفاظ عليه بوصف المكسب الأساسي الذي لابد أن يسمو فوق كل الخلافات والنزاعات مهما كان نوعها، ودعما للجهود الرامية إلى جعل الأمة العربية تضطلع بدورها في تحقيق الأمن والاستقرار على الساحة العربية، واكتساب الوزن النوعي على الساحة الدولية، بما يمكنها من الإسهام في اتخاذ القرار الذي يؤمن مصالح الدول العربية، وفى نطاق العمل من أجل تنشيط دور جامعة الدول العربية، وإكسابه النجاعة اللازمة في مجال تحقيق الأمن والاستقرار، وتوفير المناخ السليم للتعاون والتنمية في الدول العربية، وانطلاقا من التزام الدول العربية من ميثاق الجامعة لعدم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة وتسوية هذه المنازعات بالطرق السلمية.

اتفق مجلس جامعة الدول العربية على ما يلي:

1- إنشاء آلية تسمى "آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها"، تعمل تحت إشراف مجلس الجامعة، وفى إطار مباشرته لمهام التسوية السلمية للمنازعات ووفقاً لتوجيهاته.

2- تهدف هذه الآلية في الوقاية من النزاعات بين الدول العربية. وفى حال حدوث مثل هذه النزاعات، تعمل على تطويقها والحد من آثارها وتسويتها، والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية عند الاقتضاء.

3- التزام الآلية بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق جامعة الدول العربية، ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، وبصفة خاصة مبادئ احترام سيادة جميع الدول الأعضاء وسلامة أراضيها، وعدم التدخل في شئونها الداخلية، وحل النزاعات بالطرق السلمية.

4- تتكون الآلية من:

أ-الجهاز المركزي (وهو الجهاز الرئيسي).

ب- بنك المعلومات.

ج- نظام الإنذار المبكر.

د- هيئة الحكماء.

5- الجهاز المركزي:

إن الجهاز المركزي هو الجهاز الرئيسي الذي يضطلع بإدارة الآلية.

1/5 يتكون الجهاز المركزي من:

خمسة ممثلين للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، على مستوى وزراء الخارجية، على النحو التالي: الدولة التي تباشر رئاسة مجلس الجامعة، والدولتان اللتان اضطلعتا برئاسة الدورتين السابقتين للمجلس، والدولتان اللتان ستؤول إليهما رئاسة الدورتين اللاحقتين للمجلس، وبحضور الأمين العام وللجهاز المركزي أن يدعو أياً من الدول الأعضاء -حسب مقتضيات كل حالة- لمساعدته على أداء مهامه.

2/5 يرأس الجهاز المركزي وزير خارجية الدول التي تباشر رئاسة الدورة العادية لمجلس جامعة الدول العربية. وإذا كان رئيس الجلسة أو أحد أعضائها أو كلاهما أو عضوان من ضمن الأعضاء احد أطراف النزاع فإنه يتبع ما يلي –مع مراعاة مع ما تنص عليها لفقرة (1/5) بشأن عدد أعضاء الجهاز المركزي:

أ- توكل رئاسة الجلسة التي يتولاها طرف النزاع إلى رئيس الدورة اللاحقة ليترأس الجهاز المركزي.

ب- يعوض نقص أحد الأصوات إذا كان طرفا في النزاع بصوت رئيس الدورة اللاحقة للدورتين اللاحقتين الممثلتين في الجهاز في دورته الحالية.

ج- إذا كان طرفا النزاع ممثلين في الجهاز فإن عضوية الجهاز المركزي توكل إلى رؤساء الدورات اللاحقة للدورتين اللاحقتين الممثلتين في الجهاز في دورته الحالية.

3/5 يحق لممثل الدولة العضو في الجهاز المركزي حضور أعمال الجهاز، لشرح وجهة نظرها، إذا كانت هذه الدولة طرفا في النزاع المعروض عليه.

4/5 يعقد الجهاز المركزي اجتماعاته مرتين في السنة، على المستوى الوزاري، خلال انعقاد دورتي مجلس الجامعة الجامعة، أو كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، بطلب من إحدى الدول الأعضاء في الجامعة، أو من رئيس الجهاز المركزي، أو من الأمين العام.

5/5 تتم دعوة كل دولة طرف في النزاع لحضور اجتماعات الجهاز المركزي، لعرض وجهة نظرها.

6/5 أن يتبع الجهاز المركزي، الطرق والوسائل السلمية التي يراها مناسبة، وهى: التفاوض والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق بين الأطراف المتنازعة، بهدف الوقاية من النزاعات والحد من تفاقمها. ويرفع تقريراً بذلك إلى مجلس الجامعة في أول دور لانعقاده.

7/5 يقدم الجهاز المركزي، في حال تفاقم النزاع، المقترحات الكفيلة بإيقاف النزاع والفصل بين الأطراف المتنازعة، وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، وميثاق الأمم المتحدة.

6- الأمين العام يقوم الأمين العام بإشراف الجهاز المركزي باتخاذ كافة التدابير والمبادرات اللازمة لتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الجهاز المركزي، الرامية إلى الوقاية من النزاعات وتسويتها.

7- بنك المعلومات يتولى الأمين العام إنشاء بنك المعلومات، في إطار مركز التوثيق والمعلومات بالأمانة العامة، يدار من قبل المختصين العاملين بالمركز، لجمع المعلومات التي تزوده بها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية، قصد تمكين الآلية من تقويم الأوضاع والقيام بمهامها على الوجه الأكمل.

8-نظام الإنذار المبكر يتولى الأمين العام إعداد "نظام للإنذار المبكر" ، بالاستعانة بفريق من الخبراء المختصين العاملين بالأمانة العامة، بما يكفل تحليل المعطيات والمعلومات المتوافرة أولا بأول، ورصد العوامل المؤدية إلى النزاعات، وتقديم تقارير على أساسها إلى الجهاز المركزي، مشفوعة بتقويم شامل لاحتمالات النزاعات، قصد اتخاذ ما يستلزمه الوضع لاتقائه.

9- هيئة الحكماء يشكل الجهاز المركزي هيئة الحكماء تضم شخصيات عربية بارزة، تتمتع بالتقدير والاحترام والإشعاع الدولي ويختار رئيس الجهاز المركزي والأمين العام من بين أعضاء الهيئة من يكلف بمهام الوساطة أو التوفيق أو المساعي الحميدة بين الطرفين أو الأطراف المتنازعة.

كما يمكن، عند الاقتضاء، لرئيس الجهاز بالتنسيق مع الأمين العام، تكليف أحد أو بعض أعضاء هذه الهيئة بالتوجه إلى مناطق النزاع، بطلب من الدولة المعنية وبموافقتها، لمعاينة الأوضاع وتقويمها وتقديم اقتراحات وتوصيات تسهل عمل الجهاز المركزي، وعرض ذلك على الجهاز في كل الأحوال.

10- عمليات حفظ السلام لمجلس الجامعة أن يكلف الجهاز المركزي باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلام وإقرار الأمن في مناطق التوتر أو النزاعات القائمة.

وتتم تدخلات الآلية بموافقة من الأطراف المعنية، وبقرار من مجلس الجامعة، وذلك بإيفاد بعثات مراقبين مدنيين أو عسكريين محددة المهمة والعدة والمدة.

11- تمويل استخدام الآلية يتولى الأمين العام بالتشاور مع الجهاز المركزي للآلية والدول الأعضاء، توفير التمويل المالي اللازم لعمل الآلية في المرحلة الوقائية، على أن تتحمل الدول الأطراف في النزاع نفقات العمليات التي يتطلبها فض النزاع، أو من خلال التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء لهذا الغرض.

مجلس السلم والأمن العربي

المواد المتعلقة بمجلس السلم والأمن العربي في ميثاق الأمم المتحدة

المادة 52

1- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحًا فيها ومناسبًا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة "ومبادئها.

2- يبذل أعضاء" الأمم المتحدة "الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهودهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4- لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و35

المادة 53

1- يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائمًا ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه .أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2- تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة 54

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجرى من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

القرارات المتعلقة بمجلس السلم والأمن العربي

مواد ميثاق جامعة الدول العربية المتعلقة بمجلس السلم والأمن العربي

المادة 5

لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة،فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذًا وملزمًا.

وفى هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته .ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق بينهما.

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء.

المادة 6

إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها، أو المهددة بالاعتداء ، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورًا.

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الإجماع رأى الدولة المعتدية.

إذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلممثل تلك الدولة فيه، أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة.

وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة، حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده.

المادة 8

تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقًا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمى إلى تغيير ذلك النظام فيها.

المواد المتعلقة بمجلس السلم والأمن العربي في معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي

المادة الأولى

تؤكد الدول المتعاقدة، حرصا على دوام الأمن والسلام واستقرارهما وعزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية :سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينهما أو في علاقاتها مع الدول الأخرى.

المادة الثانية

وتطبيقا لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة . يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وما اتخذ في صدده من تدابير وإجراءات.

المادة الثالثة

تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها، بناء على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضى أية واحدة منها أو استقلالها أو أمنها .وفى حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها، تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف.

النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي

تم التوقيع على هذا النظام من قبل الدول الأعضاء كافة خلال الجلسة الختامية /لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (18) بالخرطوم بتاريخ2006/03/29

المادة الأولى

تكون للمسميات الآتية في هذا النظام الدلالات الواردة قرين كل منها:

الميثاق : ميثاق جامعة الدول العربية

الجامعة : جامعة الدول العربية

مجلس الجامعة : مجلس جامعة الدول العربية

النظام الأساسي :النظام الأساسي الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن العربي لجامعة الدول العربية

المجلس :مجلس السلم والأمن العربي لجامعة الدول العربية

الدول الأعضاء :الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية

الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

المادة الثانية

ينشأ مجلس السلم والأمن العربي تحت إشراف مجلس الجامعة، ويحل محل آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها.

المادة الثالثة

أ – الوقاية من النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول العربية، وإداراتها وتسويتها في حال وقوعها.

ب – متابعة ودراسة وتقديم توصيات إلى مجلس الجامعة بشأن التطورات التي تمس الأمن القومي العربي.

المادة الرابعة

يهدف المجلس إلى:

أ – يتكون المجلس من خمسة ممثلين للدول الأعضاء على مستوى وزراء الخارجية على النحو التالي:

1- الدولة التي تباشر رئاسة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

2- الدولتان اللتان اضطلعتا برئاسة الدورتين السابقتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

3- الدولتان اللتان ستؤول إليهما رئاسة الدورتين اللاحقتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

ب – يرأس المجلس وزير خارجية الدولة التي تباشر رئاسة الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

ج – يعقد المجلس اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية، ويجوز له عقد اجتماعاته على مستوى المندوبين.

د – يشارك الأمين العام في اجتماعات المجلس.

هـ - للمجلس دعوة الأجهزة أو الخبراء أو من يراه مناسبًا لحضور اجتماعاته إذا ما دعت الضرورة لذلك.

المادة الخامسة

1- إذا كان رئيس المجلس أو أحد أعضائه أو أكثر، أطرافًا في النزاع تتبع الإجراءات التالية:

توكل رئاسة المجلس إلى رئيس الدورة اللاحقة ليترأس المجلس.

يعوض نقص العضو أو الأعضاء الأطراف في النزاع بعضوية رئيس أو رؤساء الدورات اللاحقة للدورتين اللاحقتين الممثلتين في المجلس في دورته الحالية.

2- يتم دعوة كل دولة طرف في النزاع لحضور اجتماعات المجلس، لعرض وجهة نظرها، كما يجوز للمجلس أن يستعين بأي من الدول الأعضاء لمساعدته على أداء مهامه وذلك حسب مقتضيات كل حالة.

3- يعقد المجلس اجتماعاته مرتين في السنة على المستوى الوزاري، تسبق اجتماعات مجلس الجامعة، أو كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، بطلب من إحدى الدول الأعضاء في الجامعة، أو من رئيس المجلس، أو من الأمين العام.

المادة السادسة

يتولى المجلس طبقا لميثاق جامعة الدول العربية ولمبادئ احترام سيادة جميع الدول الأعضاء وسلامة أراضيها، المهام التالية:

1- إعداد استراتيجيات الحفاظ على السلم والأمن العربي.

2- مع مراعاة أحكام المادة السادسة من الميثاق، يقترح المجلس التدابيرالجماعية المناسبة إزاء أي اعتداء على دولة عربية، أو تهديد بالاعتداء عليها،وكذلك إذا ما قامت أي دولة عربية بالاعتداء أو بالتهديد بالاعتداء على دولة عربية أخرى.

3- تعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذارالمبكر، وبذل المساعي الدبلوماسية بما فيها الوساطة والمصالحة، والتوفيق، لتنقية الأجواء، وإزالة أسباب التوتر لمنع أي نزاعات مستقبلية.

4- تعزيز التعاون في مواجهة التهديدات والمخاطر العابرة للحدود، كالجريمة المنظمة والإرهاب.

5- دعم الجهود لإحلال السلام وإعادة إعمار في فترة ما بعد النزاعات للحيلولة دون تجددها.

6- اقتراح إنشاء قوة حفظ سلام عربية عندما تستدعى الحاجة ذلك.

7- تيسير جهود العمل الإنساني، والمشاركة في إزالة آثار الكوارث والأزمات والنزاعات.

8- التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في العالم العربي، وتسوية النزاعات بين أي دولة عربية ودولة أخرى.

9- يجوز للمجلس في حالة تفاقم النزاع بالإضافة إلى توصياته بالتدابير الكفيلة بإيقافه أن يطلب من مجلس الجامعة عقد دورة استثنائية لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنه.

10- يرفع المجلس إلى مجلس الجامعة في أول دور لانعقاده أو في اجتماعه الاستثنائي حسب الأحوال، تقريرًا يتضمن توصياته واقتراحاته حول تحديد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن العربي والفصل بين الأطراف المتنازعة، ومجمل القضايا المطروحة، ونتائج المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق التي أجرها بين الأطراف المتنازعة.

المادة السابعة

يكون للمجلس الأجهزة التالية:

أ- بنك المعلومات:

يتولى الأمين العام إنشاء بنك للمعلومات في إطار الموارد القائمة بالأمانة العامة، لجمع المعلومات التي تزوده بها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية قصد تمكين المجلس من تقويم الأوضاع والقيام بمهامه على الوجه الأكمل.

ب- نظام الإنذار المبكر:

يتولى الأمين العام إعداد" نظام للإنذار المبكر"، بالاستعانة بفريق من الخبراء المختصين العاملين بالأمانة العامة، بما يكفل تحليل المعطيات والمعلومات المتوافرة أولا بأول، ورصد العوامل المؤدية إلى النزاعات، وتقديم تقارير على أساسها إلى المجلس، مشفوعة بتقويم شامل لاحتمالات النزاعات، بغية اتخاذ ما يستلزمه الوضع لاتقائها.

ج- هيئة الحكماء:

يشكل المجلس هيئة للحكماء تضم شخصيات عربية بارزة، تتمتع بالتقدير والاحترام ويختار رئيس المجلس والأمين العام من بين أعضاء الهيئة من يكلف بمهام الوساطة أو التوفيق أو المساعي الحميدة بين الطرفين أو الأطراف المتنازعة، على أن يحدد النظام الداخلي طريقة اختيار هيئة الحكماء.

كما يمكن، عند الاقتضاء، لرئيس المجلس بالتنسيق مع الأمين العام، تكليف أحد أو بعض أعضاء هذه الهيئة بالتوجه إلى مناطق النزاع، بطلب من الدولة المعنية وبموافقتها، لمعاينة الأوضاع وتقويمها وتقديم اقتراحات وتوصيات تسهل عمل المجلس في كل الأحوال.

المادة الثامنة

أ- يحدد مجلس الجامعة المواضيع الذي يخول فيها المجلس باتخاذ قرارات بشأنها والمواضيع الأخرى التي يتخذ فيها المجلس توصيات ترفع إلى مجلس الجامعة لإقرارها.

ب- لمجلس الجامعة تكليف المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في مناطق التوتر، ومنها إيفاد بعثات مراقبين مدنيين أو عسكريين لمناطق النزاعات في مهمات محددة.

المادة التاسعة

يضع المجلس نظاما داخليا لتنظيم إجراءات عمله، وتشكيل هيئاته، يصدر به قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، ويتخذ المجلس توصياته وفقا لآلية التصويت المنصوص عليها في الميثاق.

المادة العاشرة

أ- يقوم الأمين العام بإشراف المجلس باتخاذ التدابير والمبادرات اللازمة الكفيلة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس والرامية إلى الوقاية من النزاعات وإداراتها وتسويتها.

ب- يمول المجلس من ميزانية الأمانة العامة.

المادة الحادية عشرة

تتولى الأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس.

المادة الثانية عشرة

يقوم الأمين العلم بناء على تكليف من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس مجلس الأمن بالأمم المتحدة بما يتخذه المجلس من إجراءات.

المادة الثالثة عشرة

يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي بمجرد اعتماده ويعرض على الدول الأعضاء للتصديق عليه أو الانضمام إليه وفقا لأنظمتها الدستورية.

المادة الرابعة عشرة

يجوز تعديل هذا النظام بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويبدأ سريان هذا التعديل بعد شهر من اكتمال إيداع وثائق التصديق عليه من ثلث الدول الأطراف.

المادة الخامسة عشرة

يبدأ نفاذ هذا النظام بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديق سبع دول لدى الأمانة العامة، ويسرى بشأن الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	
الفصل التمهيدي:	
تسوية النزاعات في إطار المنظمات الدولية وعلاقة هذه المنظمات بهيئة الأمم المتحدة	
المبحث الأول: تسوية النزاعات في إ طار المنظمات العالمية و الإقليمية	
المطلب الأول: مفهوم النزاعات الدولية	
الفرع الأول: تعريف النزاعات الدولية	

الفرع الثاني: الفرق بين مصطلح النزاعات الدولية والمصطلحات المشابهة له
الفرع الثالث: النزاعات الإقليمية
المطلب الثاني: تسوية النزاعات في إ طار عصبة الأمم
الفرع الأول: تسوية النزاعات في ميثاق عصبة الأمم
الفرع الثاني: الآليات المستحدثة في ميثاق عصبة الأمم لحل النزاعات الدولية سلميا
المطلب الثالث: تسوية النزاعات الدولية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة
الفرع الأول: لمحة تاريخية حول إنشاء هيئة الأمم المتحدة
الفرع الثاني: وسائل تسوية النزاعات في ميثاق هيئة الأمم المتحدة
المبحث الثاني: تسوية النزاعات في المنظمات الإقليمية و العلاقة مع هيئة الأمم المتحدة
المطلب الأول: علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة
الفرع الأول: علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال الحل السلمي للنزاعات الدولية
الفرع الثاني: علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال الإجراءات الإكراهية

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي لتسوية النزاعات في جامعة الدول العربي

المبحث الأول: الآليات القانونية لتسوية النزاعات في جامعة الدول العربية
المطلب الأول: الآليات الواردة في ميثاق جامعة الدول العربية
الفرع الأول: برتوكول الإسكندرية
الفرع الثاني: مبدأ حل النزاعات في ميثاق جامعة الدول العربية
الفرع الثالث: الآليات التي جاء بها الميثاق لتسوية النزاعات
المطلب الثاني: آليات تسوية النزاعات المنصوص عليها في الوثائق الملحقة بالميثاق
الفرع الأول: آليات تسوية النزاعات في معاهدة الدفاع المشترك
الفرع الثاني: آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات
الفرع الثالث: مجلس السلم والأمن العربي
المبحث الثاني: جامعة الدول العربية ودبلوماسية المسارات الأخرى
المطلب الأول: تسوية النزاعات في جامعة الدول العربية بالوسائل السياسية و الدبلوماسية
الفرع الأول: دور الأمانة العامة في تسوية النزاعات في جامعة الدول العربية
الفرع الثاني: دبلوماسية مؤتمرات القمة العربية في تسوية النزاعات
المطلب الثاني: السمات المميزة لآلية تسوية النزاعات في جامعة الدول العربية
الفرع الأول: ضعف الآليات القانونية و القضائية
الفرع الثاني: الأسباب المباشرة وغير المباشرة لغياب دور الجامعة في التنفيذ
المطلب الثالث: الآليات المقترحة لتطوير عمل جامعة الدول العربية في تسوية النزاعات

الفرع الأول: محكمة العدل العربية

الفرع الثاني: آلية جامعة الدول العربية لتنفيذ قرارات الجامعة

الفصل الثاني:

دور الجامعة العربية في تسوية النزاعات العربية الإقليمية مع دراسة حالة لأهم النزاعات العربية الإقليمية و مدى مساهمة جامعة الدول العربية في تسويتها

المبحث الأول: النزاع الإماراتي الإيراني

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الجزر الثلاثة والموقع الحيوي للجزر المتنازع عليها

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن الجزر الثلاث

الفرع الثاني: الموقع الحيوي للجزر المتنازع عليها

الفرع الثالث: بطاقة تعريفية للجزر المتنازع عليها

المطلب الثاني: الأسانيد القانونية لتحديد تبعية الجزر

الفرع الأول: الأسانيد القانونية الإيرانية

الفرع الثاني: الأسانيد القانونية الإماراتية

المطلب الثالث: القانون الدولي و حل النزاع الإماراتي الإيراني

الفرع الأول: موقف جامعة الدول العربية من النزاع الإماراتي الإيراني

الفرع الثاني: موقف الدول الكبرى من النزاع

الفرع الثالث: تقييم دور جامعة الدول العربية في النزاع الإيراني الإماراتي

المبحث الثاني: النزاع المغربي الإسباني

المطلب الأول: تعريف المناطق المتنازع عليها **و** الجذور التاريخية للنزاع المغربي الإسباني

الفرع الأول: الجذور التاريخية للنزاع المغربي الإسباني

الفرع الثاني :تعريف المناطق المتنازع عليها

الفرع الثالث: الصراع حول جزيرة ليلى

المطلب الثاني: الأسانيد القانونية لكلى الطرفين

الفرع الأول: الأسانيد القانونية الإسبانية

الفرع الثاني: الأسانيد القانونية المغربية

المطلب الثالث: النزاع من وجهة القانون الدولي

الفرع الأول: المراحل التي مر بها النزاع

الفرع الثاني: موقف جامعة الدول العربية

المبحث الثالث: النزاع الموريتاني السنغالي

المطلب الأول: جدور النزاع و أسبابه

الفرع الأول: جدور النزاع

الفرع الثاني: أسباب النزاع
المطلب الثاني: توتر العلاقات بين الدولتين وبداية الصراع
الفرع الأول: اندلا ع النزاع حادث دياواراسوكونو
الفرع الثاني: بداية موجات العنف الأربعة
الفرع الثالث: بداية العمليات العسكرية
المطلب الثالث: الجهود الدولية و الإقليمية المبذولة لحل الأزمة
الفرع الأول: جهود منظمة الوحدة الأفريقية
الفرع الثاني: دور جامعة الدول العربية في هذا النزاع
الخلاصة
الخاتمة
الملاحق
آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها
مجلس السلم والأمن العربي
المواد المتعلقة بمجلس السلم والأمن العربي في ميثاق الأمم المتحدة
مواد ميثاق جامعة الدول العربية المتعلقة بمجلس السلم والأمن العربي
المواد المتعلقة بمجلس السلم والأمن العربي في معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي
النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي
المراجع